

طَلَبُ الطَّلَبِ
فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف

الشيخ نجم الدين ابن حفص النسيفي
المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المشي ببغداد

لصاحبها

فاسم محمد الرجب

١٣١١

طَلَبُ الطَّلَبِ

في الاصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية للشيخ نجم الدين أبي حفص
عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسة و (طلبية الطلبة) معناه
ما طلبه الطلاب ولفظة الطلبة بكسر اللام وزان كلة وتخفف باسكان اللام مع
كسر الطاء مثل كلة وكلة كما في قول صاحب الالفية . واحده كلة والقول عم *
• وكلة بها كلام قديوم •

ترجمة المؤلف وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي
صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنفسف بفمحتين اسم بلد بما وراء
النهر سنة احدى وستين واربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبية
الطلبة في اللغة وغيرها وكان شيخ صاحب الهداية كذا في الروضة

طبع في المطبعة العامة برخصة
من نظارة المعارف الجليلة

١٣١١



طلبة الطلبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضى بالجهل وجهله. والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال. وهدى به الضلال. قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه سألتى جماعة من اهل العلم شرح ما يشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والادب ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب اصحابنا الاخبار وما اورده مشايخنا في نكتهم من الاخبار اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل لطلبها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه أنيب

كتاب الطهارة

افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنة الفقهاء بفتح الطاء ومسموعى من اهل الاتقان من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقال النبي عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجيج ونظيره من اللغة السجور وهو ما يتسحربه والسعوط وهو ما يستعط به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور وهو بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي يتيم به * وقول النبي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اى شرط جواز الصلاة لان الشطر فى الاصل

هو النصف والايمان ههنا اريد به الصلاة كافي قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به ف يجعل الوضوء نصف الصلاة على معنى انها فعلان احدهما وهو الوضوء شرط الآخر وهو الصلاة * والاستنجاء طلب طهارة القلب والدبر مما يخرج من البطن بالتراب او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجوى ما يخرج من البطن وقال القتيبي اصله من النجوة وهى الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب بنجوكا قالوا ذهب ينغوط اذا اتى الفائط وهو المكان المظلم من الارض لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك وهى طلب الطيب اى الطهارة * والاستجمار التمسح بالجمار وهى جمع جرة وهى الحجر قال النبي عليه السلام اذا استجمرت فاوتر واذا توضأت فاستنثر والايتار ان تجعل ذلك وترا لاشفعوا الاستنثار الاستنشاق وهو جعل الماء فى النثرة اى الانف قاله القتيبي فى الديوان النثرة الفرجة بين الشاربين حبال وترة الانف وقال فى مجمل اللغة النثرة الخيشوم وما والاى ونثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى * والخيشوم اقصى الانف ويروى فاستنثر بتاء معجمة من فوقها بنقطتين اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى فانتثر اى ادلك من حددخل * والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء فى الفم * والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسمها * والاستبراء الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الاحليل مما يسيل والاستبراء فى الجارية من هذا وهو تعرف نظافة رجها من ماء الغير بحضة وكذا قولك للزكوة استبرئى رجك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاعتداد الذى به يعرف نظافة الرحم * واليد تغسل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لفتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء * والرجل تغسل الى الكعب وهو العظم الثانى عند ابي حنيفة وابى يوسف مأخوذ من الكاعب وهى الجارية التى نتأذيها اى ارتفع من حد صنع وهى مهموزة وأكعب الفصيل اذا ارتفع ستامه وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذى عند مفعد الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبة بها لتربعها * وقولهم فى حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهى اليه شعر الرأس * وقولهم الياض الذى بين العذار وشحمة الاذن فالعذار رأس الخدوشحمة الاذن ما لان منها وقصبة الانف عظمه والمارن ما لان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار هى جمع عرقوب وهو عصب العقب * والولاء فى الوضوء

هو المتابعة يقال والى بين الشيتين اى تأبع بينهما واصله القرب يقال وليه اى قرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى اى يقرب منى اى وليقم خلفى بقرب منى والرواية الصحيحة بحذف الباء بين اللام والنون لانه امر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال الوضوء ولاء لما فيها من تقرب البعض من بعض * والترتيب فى الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير اصله مراعاة مراتب المذكورات * والوضوء مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والحسن يقال وضؤ وضؤ وضوء فهو وضئ * من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضئ ينظف اعضائه ويحسنها والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينقى القعر وبعده ينقى اللحم اى الجنون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مماسته النار والوضوء من ثور اقط اى قطعة منه والوضوء من مس الذكر هذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال النبي عليه السلام فى مس الذكر انما هو بضعة منك بقطع الباء اى قطعة لحم مجتمعة والبضع القطع من حد صنع * اغترف غرقة بضم الغين فسمع بها رأسه واذنيه هى قدر ما يغترف بالكف * والصلاة فى اللغة هى الدعاء ويستشهدون فى ذلك بقول القائل وهو قول الاعشى

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى * نوما فان جنب المرء مضطجعا

هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء اى راحلته وهى مركبه الذى يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته وقالت يارب بعد عن ابى الاوجاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجع وانما عطف الوجع على الاوصاب ومعناها واحد للمغايرة اللفظية فاجابها ابوها فقال عليك مثل الذى صليت اى لك مثل مادعوت لى وهذا دعاء لها بمثل دعائها له وقوله فاغتمضى اى غمضى عينيك للنوم فلا بد للمرء ان يكون جنبه مضطجع بفتح الجيم اى موضع اضطجاع ويستشهدون ايضا بقول الآخر

وصهباء طاف يهوديها * وابرزها وعليها ختم
وقابلها الشمس فى دنها * وصلى على دنها وارتم

الصهباء الخمر الحمراء واليهودى ههنا صاحبها يقول هذا اليهودى الذى هو صاحب هذه الخمر طاف عليها وابرزها اى اخرجها وختم عليها ووضعها فى مقابلة الشمس فى دنها ودعا على دنها وارتم اى كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصباب الخمر يصف عزتها عليه ورغبته فيها وحذره عليها وللصلاة معان أخر ذكرناها فى اول كتاب حصائل المسائل وغرضى ههنا شرح الالفاظ التى اوردها اصحابنا ومشايخنا فى كتبهم فلم اتعدها الى غيرها وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اى لايمده وحقيقة الحذف الاسقاط اى يسقط الالف الزائدة
 فى اوله وقول النبى عليه السلام التكبير جزم اى مقطوع المد وقيل اى مقطوع
 حركة الآخر للوقف وكذا قول النبى عليه السلام الاذان جزم فان الصواب
 ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر
 وتعديل اركان الصلاة تسويتها اى اتمام فرائضها ويعتمد على راحته اى كفيه
 والراحة والراح الكف * ويبدى ضبعه بتسكين الباء اى عضديه وفى شرح
 الغربيين وغريب الحديث للقتبي ان الصحيح يد ضبعيه بدون الياء مشدد الدال
 والابداد المد اى يباعدهما عن جنبه ويجافى عضديه عن جنبه اى يباعد قال
 الله تعالى (تجافى جنوبهم عن المضاجع) اى يتباعد حتى يرى عفرة ابطيه اى يباضمها
 والنقر فى الصلاة تخفيف السجود على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب
 عن سرعة واقتراش الذراعين بسطهما والاقماء فى اللغة الصاق اليتين بالارض
 ونصب الساقين ووضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو
 ان يضع اليديه على عقبه بين السجدين وقيل هو ان يجلس على وركيه
 والتورك ان يقعد على وركه اليسر ويخرج رجله الى يمينه وفرقة الاصابع
 تنقيضها ولا يضع يديه على خاصرته الخاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون
 على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار فى الصلاة وله وجوه
 اخر قيل هو الانكاء على المنصورة اى العصا والمكازة وقيل هو قراءة آية
 او آيتين من آخر السورة * والاعتجار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة
 وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحى اى شد بعض العمامة تحت الخنك وقيل
 هو التقنع بالنديل كما تفعله النساء بما جرحهن ويوردون فى بعض النكت هذا
 البيت الذى قيل فى ابى يوسف القاضى رحمه الله تعالى

جاءت به معتجرا يبرده * سفواء تردى بنسج وحده

اى جاءت السفواء وهى البغلة الخفيفة الناصية به اى بابى يوسف والباء ههنا للتعدية
 معتجرا اى فى حال ما كان متقنعا يبرده الذى هو رداؤه او طيلسانه تردى اى تسرع هذه
 البغلة والرديان سير بين العدو والمشي الشديد من حد ضرب بنسج وحده والباء
 للتعدية ايضا ونسج وحده يعنى ابا يوسف وهو فريد عصره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره * والتصويب والتدبيح معا بالدال والذال الفاظ رويت
 ومعناها خفض الرأس فى الركوع وقد نهى عنه * والتطبيق فى الركوع ان يجمع بين كفيه
 ويجعلهما بين ركبتيه * وعقص الشعر هو ان يلويه على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول

النبي عليه السلام في ذلك ذلك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اى
معقد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على
عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه اى
يجعله تحت كفله اى عجزه ومعاني هذه الكلمات واحدة* والترشح بالثوب
التلف به* لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبهته بضم
الياء وكسر الميم من قولهم امس الشئ اى جعله ماسا وقدمس بنفسه يمس
من حد علم وامسه غيره اى حله عليه* امرت ان اسجد على سبعة آراب بمد الالف
جمع ارب وهو العضو* وقوله عليه السلام مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذئاب
خيل شمس بضم الميم جمع شمس كقولك رسول وجمعه رسل والشموس الذى
يمنع ظهره اى لا يترك احدا يركبه وقد شمس شماس من حد دخل* تشاب في صلاته
الصحيح بالهمزة بدون الراء والاسم منه الثوباء بضم التاء وقع الهمزة ومد الآخر
وقول النبي عليه السلام اذا تشاب احدكم فليكظم فاه اى ليضمه ويشده وقول
ابى سعيد مولى ابى اسيد بفتح الالف عرس باهلى فدعوت الى ذلك رهطا من
الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اى بنى بأهله وهو حملها الى بيته
وعرس بها من حد علم اى لزمها فلما التعريس فهو لتزول في آخر الليل بعد
السير في اقله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكربة
اخيه وهو صدر بيته والموضع الذى حسنه وهىاء لجلوسه وقوله عليه
السلام لا صلاة لمنبذ اى لمنفرد خلف الصف من قولك نبذ كذا اذا القاه
وانبذ لازم له اى التى نفسه خلف الصف وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا بى بكرة رضى الله عنه حين دب راكبا حتى التحق بالصف زادك الله حرصا
ولا تعد يروى هذا بثلاث روايات احداها ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم
البدال من العود وهو نهى عن المعاودة الى مثله لانه مكروه والثانية ولا تعد بضم
التاء وكسر العين وجزم البدال من الاعادة وهو نهى عن اعادة الصلاة لما انها
لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم البدال من العدو
وهو نهى عن السرعة فى المشى فى الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع
الصلاة والمشى عن سرعة تقطع* وروى على رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعرة وانقوا البشرة قال على
فن ثم عادت شعري اى استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ماتحته وقيل اى رفعته
عند الغسل من قولهم عادت رجلى عن الارض اى جافيتها وعادت الوسادة اى

نيتها. وقولها انى اشد ضفر رأسى بفتح الضاد وهو شد الضفيرة وهى الذؤابة
 وقوله عليه السلام لا يضر الجنب والحائض ان لا ينقضا شعرها اذا بلغ الماء شؤون
 شعرها جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس ومنها تجى الدموع. وفى الخبر ومن
 يملك نشر الماء بفتح الشين اى ما انتشر منه يقال رأيت نشر اى قوما منتشرين. وفى
 الخبر موت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا يفسده اى دم سائل. المائعات الذائبات ماع يجمع
 اى ذاب ويراد بها السائلات. وفى حديث العرينين قتلوا الرعاء بكسر الراء ومد الآخر
 هو جمع الراعى وفيه سمل اعينهم هو فقأ العين بشوك او غيره. ويروى فسم اعينهم بالراء
 اى احى لها مسامير الحديد وكحلهم بها جمع مسمار وفيه انه القاهم فى الحرة هى
 الارض التى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم الغض من حد دخل
 وضرب جميعا. وقوله عليه السلام نعم كنت على ضفة نهر جار بكسر الضاد هى
 جانب النهر. ومن الواقعات فى الماء الصرار وهو اسم لشئين احدها دوية تصر
 بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار فى الصيف وهو
 بالفارسية ژ له ومنها الاخطب وهى دوية صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى شكك
 وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذى يظهره
 خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضر
 وفى مسألة الترتيب يزوون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابا توشأ وقد
 بقى لمعة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهى قطعة من البدن اى العضو
 لم يصبها الماء فى الاغتسال او الوضوء واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس
 وفى هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خيصة هى كساء اسود صرّج له علان
 وقيل هو ثوب خز اوصوف معلم بالسواد والصفدع بكسر الدال. ويذرق الطائر
 بضم الراء وكسرهما لفتان ويزرق بالزاي مكان الدال لغة ايضا اى يلقي خرو.
 والتور المذكور فى اول الجامع الصغير هو اناء يشرب منه. وقوله عليه السلام
 خلولة حثيه اى حكيه وقيل اى اقشريه. نزع ماء البثر اى استخرج منه والمستقبل
 منه ينزع بفتح الزاي ونزفه استخرج كله والمستقبل منه ينزف بكسر الزاي. وتمك
 شعره اى ذهب. وبالبلوعة بئر المغتسل. والمذى بتسكين الدال ماء رقيق ايضا
 يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت. والودى بتسكين الدال
 ما يخرج بعد البول. والمنى النطفة هذا بالتشديد والمذى ساكنة الدال. واذا التقى
 الختانان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة. والحشفة مافوق الختان. وابواليسر

بيع العسل من الصحابة مفتوح الباء والسين * ولقيط بن صبرة راوى حديث المبالغة في المضمضة مفتوح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط هذا ابو رزين العقيلي يعرف بكنيته * والحوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض الخلوص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصنغ وغير ذلك كما عرف * وبثر بضاعة بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بثر معروفة بالمدينة * والقلة جرة يقلها انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها واحد * كان له ثوب ينشف اعضاءه بعد وضوءه اى ينتشر به من حد علم والجبار التى تربط على الجرح جمع جبيره وهى العيدان التى تجبر بها العظام * والدسعة الدفعة من القي * والقلس بفتح اللام ما يخرج من الفم بالقي * وتسكينها المصدر منه * والصديد الدم المختلط بالقح والقح الصفرة التى لادم فيها * ورعف من حد دخل اى سال رعاfe ورعف من حد شرف لغة ضعيفة فيه ورعف على ما لم يسم فاعله اى صار مرعوفاً اى معلولاً بعلّة الرعاف * وسلس البول استرخاء سبيله * واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه * فمن ضحك منكم قرقرة اى قهقهة وهما الضحك مع الصوت * وتغم اى اخرج النخامة وهى البلغم * وتوضأوا من ثور اقط اى قطعة منه * اتوضأ من ماء سخن بضم السين وتسكين الخاء هو الحار وفى حديث عكراش بن دويب اتينا بقصعة كثيرة الثريد كثيرة الودر اى قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهى القطعة من اللحم * وفرك المني من الثوب يفركه من حد دخل اى حته وازاله * ومن غمض ميتا بتشديد الميم اى ضم اجفانه * وغسل المحاجم اى مواضع الحجامة وقد احتجمت انا وحجمنى الحجام يحجمنى من حد دخل حجامة * وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة خذى فرصة ممسكة اى قطعة من قطن او صوف والممسكة المطيبة بالمسك ازالة لريخ دم القبل وقيل اى مأخوذة وهى من قولك مسك بالشئ * وتمسك به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) وقال لها تلجمنى واستثفري اى شدى فرجك بخرقه عريضة توثقين طرفيها فى شئ * تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم مأخوذ من اللجام والثفر للدابة * ولووطى على مشاقة اى مشاطة وهو ما يسقط من الشعر بالامتنشاط يريد به ان من وطى الشعر الذى زال عن الانسان بالمشط او الحلق او التقصير وهو ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه وقوله لوداس الطين اى وطئه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دياسة * وقولهم ان الريح تسفيها بفتح التاء من باب ضرب اى تذرؤها * وأخشاء البقر جمع خئ بكسر الخاء وهو الروث وقوله وان كان يعتريه ذلك كثيرا اى يأتيه ويعرض له وقد عراه

يعروه واعتراء يعتريه أى أئاه وأصابه قال الله تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) أى عرض لك * وقوله نضع فرجه اى رش عليه والمستقبل منه ينضع بكسر الصاد * والدم المسفوح يراد به السائل وقد سفحه يسفح بالفتح اى هراقه والخلة القراد العظيم وجعها الحلباسقاط الهاء * واذا انتضع البول عليه مثل رؤس الابرجع ابرة وهو تمثيل للتقليل * والاغما الفشى وقد اغمى عليه اى غشى عليه * والخابية الحب واصلها مهموز لانها تنجأ مايجعل فيها اى تستره * والاجانة المكن بتشديد الجيم والانجانة بزيادة النون خطأ * واذا ولغ الكلب فى الاناء اى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلع ولوغا من حد صنع * وقوله عليه السلام وعفرو والثامنة بالتراب اى مرغوا ولطخوا * وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الاناء فامقلوه اى اغمسوه من حد دخل * ويجوز الاستصباح بالدهن النجس اى ايقاد المصباح وهو السراج * وفى الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتساخين فالمشوذ العمامة وجعها المشاوذ والتساخين الخفاف واحدها تسخين او تسخان وقيل لا واحدها من لفظها كالا بابل والابل والنسوة * والخف الثخين هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف * والمنعل الذى جعل عليه النعل * وفى حديث المسح على الجرموق حديث عمر رضى الله عنه اتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * والتيم التعمد والصعيد التراب والصعيد الارض ايضا من قوله تعالى (صعيدا زلقا) وقوله الى عشر حجج اى سنين واحدها حجة بكسر الحاء * ولا يسمع على القفازين مشدد الفاء القفاز شئ تلبيه النساء فى ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة فى القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه * والجرموق فارسى معرب واصله جرموكه واسلع من الصحابة بالسين والصاد وآخره بعين لها علامة من تحتها وتمك فى التراب اى تمرغ فيه والنورة بضم النون ما يتوربه اى يطلى والجص بفتح الجيم ليس بعربى محض وبالكسر لغة ايضا والاستيعاب الاستيفاء والرذغة والرذغة بتسكين الدال وقحمها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك * والسراب ما يتخايل ماء * والمحبوس فى المخرج اى فى المتوصلاً والصلاة بالايماء اى بالاشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك فى اللغة والفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلاة اجزته واللغة اجزأته اى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحیضة هو بالياء على السن الفقهاء، ويمنعهم الادباء عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبران لكن الرواية بالياء ثابتة لان النبي عليه السلام كان لا يهمز

﴿ كتاب الصلاة ﴾

• والاذان الاعلام و قالوا نضرب بالشبور اى بالبوب وهو الذى يضرب به اليهود وقالوا نضرب بالناقوس وهو الذى يضرب به النصارى • قام على جذم حائط بكسر الجيم اى اصله • والهيئة بشية التصغير الساعة اليسيرة • والترجيع فى الاذان ترديد الشهادتين اى تكريرهما • والتثويب الدعاء مرة بعد مرة من قولك ثاب اى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اى رفع ثوبه على عود وحركه يعلم الناس بذلك عن محجى العدو وهو المبالغة فى الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب • والترسل فى الاذان هو الابطاء فيه وكذلك فى القراءة وقد ترسل فيهما • والحدرا الاسراع فى الاذان والقراءة وقد حدريحدري من حد دخل وقول عمر رضى الله عنه اما تخشى ان تقطع مريطاؤك هى ما بين السرة الى العانة وقال فى مجمل اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن • والذى يواظب على الاذان افضل من غيره اى يداوم الوظائف والمواظبة المداومة وقد وظيف كوعده وواظب • وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط • اذا قام قائم الظهيرة وهو نصف النهار فى القيظ اى الصيف والهجرة ما بعد الزوال الى قرب العصر وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتى بها فى اول الوقت واذا كان فى الصيف ابردها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بقمع الهاء وتسكينها وروى انه كان يصل الظهر بالهجير اى الهجرة • وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فم جهنم اى غليانها • والتنوير بالفجر اذاؤها حين يستنير النهار • واسفروا بالفجر اى حين يضى النهار • والفجر فجران مستطيل اى يظهر طولا فى السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتى بعده من حد دخل ويسمى ذنب السرحان اى الذئب ومستطير اى منتشر فى الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيرا) وهو الذى يتشمريئة ويسرة عرضاء والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحرة عند ابي يوسف ومحمد رجهما الله والياض عند ابي حنيفة رجها الله وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • ودلوك الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها واصله الميلان • وغسق الليل اول ظلمته وقد غسق يغسق من حد ضرب اى اظلم والغاسق الليل المظلم • والتعريس قدمه تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى اوله • وقوله عليه السلام لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعاً الولوج الدخول • وان تقبر فيها موتانا اى ندفن يقال قبره اى دفنه فى القبر واقبره اى جعل له قبراً والمراد من قوله تقبر اى نصلى على الميت فان الدفن فى هذا الوقت مطلق • من ثابر على اثنتى عشر ركعة اى داوم • وتكرار الجماعة فى مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارع الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه * وقوله عليه السلام في الوتر هي خير لكم من جر النعم بتسكين الميم جمع اجر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الجر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة * والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى (كل له قانتون) هو الطاعة وفي القنوت واليك نسعى ونحفد اى نسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحفدة) اى اعوانا وخداما وفي صفة النبي عليه السلام محفودا اى مخدوما وفي حديث قنوت الفجر ذكر رجل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قبيلة وذكوان وعصية واسلم وغفار قبائل ايضاء وفيه واشدد وطأئك على مضراى عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه والحقه بمعنى واحده مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها اى شدتها وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اى نشوزها ونشوتها والارل من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقد كابر العمامة اى لفها لا تنتفعوا من الميتة باهاب اى جلده لم يدبغ رواه عبد الله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف * وقول على رضى الله عنه اذا قعدت المرأة في الصلاة فلتحتفز اى فلتستوفز ومعنى ذلك الاستججال وهوان تجلس وهي تريد تعجيل القيام * واذا كان الثوب يشف بكسر الشين اى يرق حتى يرى ماتحته * والمراهقة الجارية التي قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى الى ستره فليرهقه بفتح الباء والهاء ليقاربها بن قولهم رهقه الشئ اى غشيه وادركه ونهى عن برك كبروك الجمل وهوان يبدأ باعاليه اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك واصله وضع لبرك على الارض اى الصدر بفتح الباء وتسكين الراء * حتى اذا صارت الشمس بين قرني الشيطان اى ناحيتي رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبد الشمس يستقبلونها في العبادة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتئذ مخالفة لهم قام ونقر اربعا وفي رواية صلى اربعا ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيف السجود على التقصان من قولهم نقر الطائر الحب اى التقطه من حد دخل وهو غاية السرعة وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج اى ناقصة نقصان فضيلة يقال خدجت الناقة اذا التقت ولدها قبل وقت التاج وان كان تام الخلق واخذجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت التاج * اقتلوا ذا الطفتين اى الحية ذات الخطين على ظهرها كخوصتين من المقل والابتز الحية التي لا ذنب لها * واقتلوا الاسودين اى الحية

والعقرب * وعبد الله بن بحينة راوى حديث سجدتى السهو مضمومة الباء مفتوحة الحاء هى اسم امه وهو عبد الله بن مالك ينسب الى امه وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كشر حويل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهما وابو هاجم عبد الله بن المطاع بن عمرو الكندى وكسهيل بن اليضا. الذى صلى عليه رسول الله فى المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشى وهذا ايضا كذلك وبحينة هى بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبد الله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءة وينسب يقال الاسدى بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدى بالرأى * وقد روى الشافعى رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهوائى عشر ميلا * وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اى للمسافر وقد ظعن يظعن بفتح العين اى سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وفتح العين وتسكينها لعتان * والخيرة من قبرى الكوفة وكذا القادسية * واما النجف فهو ناحية بها فيها مشهد على رضى الله عنه ومساكن جيرانه * والمقلة المرحلة * والجدة الشاطىء * وهو جانب البحر او النهر * وطلل السفينة جلالها وهو بالقارسية بادبان كشى * وقوله عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اى مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والاثنى * وقول على رضى الله عنه لو كنا جاوزنا ذلك الخصب لقصرنا بضم الخاء وهويت يتخذ من قصب قال الفزارى الخصب فيه تقرأ عيننا * خير من الآجر والكمد

❦ وفى مسائل الحيض ذكر الدم العيظ وهو الخالص الطرى والدم المحتد هو المحترق وقد احتدم اليوم اى اشتد حره * وقوله عليه السلام تقعد المرأة شطراها لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشافعى بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واقل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقتنا اعمار هذه الامة على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلثها فى الاعم الاغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شيتين وان لم يستو القسمان كما يقال نصف عمر فلان سفر ونصفه اقامة اذا تعودها وان لم تستو مدتها * وقول عائشة رضى الله عنها لاحق ترين القصة البيضاء قيل هى شئ كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الخرقه كالخص الابيض فالقصة الخصب ومنه النهى عن تقصيص القبور اى تجصيصها * ومن الوان الحيض الترية قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله منهم من يخفف بيا هذه الكلمة ومنهم

من يشدها قال وقال محمد بن ابراهيم الميداني هي ليست بشئ قال وقيل بان موضع
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية قال وقيل
هي بين الكدرة والصفرة قال المص رحمه الله وقيل هي التي على لون الرئة مشتقة
منها وقيل هي الترية بزيادة باء قبل اليا منسوبة الى الترب وهي التي على لون
التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد ان الترية هي الشئ اليسير الخفي يريد به الخفاء
في اللون يعني لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون
الترية الا بعد الاغتسال فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليست بترية وقيل
هو ما يترأى انه حيض وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الرء والواو واليا. وقال الترية ما تراه
المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تريئة بالهمزة قال المص رحمه الله فعلى القول
الاول هو تفعلة والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة وقال
الخليل في كتاب العين في فصل الرء والهمزة والياء التريئة مكسورة الرء ممدودة مهموزة
والترية مكسورة التاء والترية مكسورة الرء خفيفة والترية مجزومة الرء كل هذه لغات
وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا قبل او بعدا . واذ اسال منخرأه بفتح الميم
وكسر الخاء وبكسر هاء التان وهاجوا فالانف والنفير صوت الانف من حد ضرب وقال
في مجمل اللغة النخرة بضم النون الانف * وفي باب الجمعة * يروى في الحديث لاجمع الله
شملة اى ماتشتت من امره ويقال فرق الله شمله اى ما اجتمع من امره وهو من الاضداد
وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغاه صه كلمة يقال للاسكات ولغا
اى قال باطلا وقد لغا يلغو من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لغتان وفي الحديث من مس
الحصى فقد لغا قيل كأنه تكلم بباطل وقيل اى مال عن الصواب وقيل اى خاب . ارجع عليه
بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم اى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقد ارجع الباب
اى اغلقه الرجاج الباب العظيم . لا بأس باداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الظلة التي
عند باب المسجد والظلة التي حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات
طاقات حوائطها وابوابها . والجلوس محتبنا هو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند
ساقيه وكان احتباء الواحد من العرب يجمع ظهره وساقيه بثوب والاسم منه
الحبوة بضم الحاء وكسرها . بكر وابتكر اى اتى الجمعة اول وقتها لا يريد به الاثان
بكرة النهار وابتكر اى ادرك اول الخطبة من الباكورة . وغسل بالتخفيف اى غسل
الاعضا . وغسل بالتشديد اى حل امرأته على الغسل بان ووطئها حتى اجنبت
ثم اغتسلت ونذب الى ذلك لانه اغض للبصر في الطريق . والمواالة بين القراءتين
في صلاة العيد هي المتابعة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات في الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية. ونادى في اهل العوالى جمع عالية وهي مافوق نجد الى ارض تهامة اى في اهل القرى التى هى في اعلى المدينة امر بخروج العواتق الى مصلى العيد جمع عاتق وهي الجارية التى ادركت فخرت ولم تزف الى الزوج * والتشريق الخروج الى المشرقة للصلاة وهي المكان الذى شرقت عليه الشمس اى طلعت واشرقت اى اضاءت ونسبت تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد وقيل التشريق تجفيف لحوم الاضاحى في الشمس. امير الموسم اصله المجمع من جماع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج. وقوله عليه السلام في الشهداء زملوهم بكمومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اى لفوهم يقال تزل ببنفسه وازمل بتشديد الزاى والميم اى تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كلمه يكلمه من باب ضرب اى جرحه وتشخب من باب دخل وصنع اى تسيل والشخب بضم الشين مصدره. وارمسونى في التراب من باب دخل اى ادفنوني والرمس تراب لقبر خاصة. وقوله فاني وفلاتا على الجادة هي الطريق الاعظم. وقصته ناقته في خافيق جردان فقال لا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا او قال مليا قوله وقصته اى القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخافيق جمع اخقوق وهو الشئ في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرد بضمها وهو الفأرة العمياء ولا تخمروا اى لا تقطوا وملبدا من قولك لبد الحاج رأسه اى الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل * واشعث اى يبعث مع علامة الاحرام وملييا اى قائلا ليك اللهم ليك وهو شعار الحج ايضا. وكان على حزة نمرة مئ كساء مخطط ملون مأخوذ من النمر وفارسيته يملك. وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب شحولية اى بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى سحولاً ينسج به وقالت عائشة رضى الله عنها في تسريح ميت علام تنصون ميتكم اى تأخذون ناصيته. والسدر ورق شجر النبق وهو غول. والخطمي نبت يغسل به الرأس. والماء القراح الذى لا يخالطه شئ. وقد اجر وترا اى جمع ثلاثا او خسا وقيل اى طيب يعود احرق في بجره والحل بين العمودين هاء قائما السرير والجنابة بالكسر والفتح لفتان ويقال الجنابة بالفتح الميت والجنابة بالكسر السرير مأخوذ من الجنز وهو التسيير قال ذلك في مجمل اللغة. مادون الخبب وهو ضرب من العدو من حد دخل يقال خب الفرس خبيا اذا راوح بين يديه اى مال على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية پويه رفتن * ويسجى قبر المرأة بثوب اى يستر به * وارثناك الجريح حله من المعركة وبه رمق اى بقية روح مأخوذ من الثوب

الرب اى الخلق يعنى لم يمت حين جرح بل صار خلقا واستهل الصبي اى رفع
صوته وصاح عند الولادة. ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيص النساء هذا مذكر
ودرع الرجال وهى درع الحديد مؤنثة سماء وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل
* وقوله عليه السلام للنساء اللاتى اعطاهن حقوه اى ازاره لتكفين ابنته رضى الله
عنها اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها اى يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل
* ارجعن مأزورات اى موزورات من الوزر اى الاثم وازرة اى آثمة ويقال وزره
اى جعله ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان اصله الواو للازدواج بقوله غير
مأجورات كما يقال آتيك بالغدايا والعشايا والغدوة لا تجمع على غدايا
لكن لازدواجه بالعشايا صار كذلك . وانما هما للمهل والصيد هما واحد
وهو الدم المختلط بالقيح * وتسليم القبر رفع ظهره كالسنام * هال التراب اى صبه
قال الله تعالى (كثيرا مهيلا) واهال لغة فيه . وفى حديث الاستسقاء ان الارض اجذبت
اى صارت ذات جذب وهو ضد الخصب وحقيقته يسها عن النبات لعدم المطر واقحط
الناس اى صاروا فى القحط وهو احتباس المطر . وفيه كانت السماء كالزجاجة ليس فيها
قرعة بفتح القاف والزاي وهى قطعة من السحاب عظيمة * وفيه ونشأ السحاب
اى ارتفع . وارخت السماء عز اليها وهى جمع عزلاء وهى مستخرج ماء القرية يريد به
ارسلت مياهها لله * درابى طالب اى خيره وهو دعاء خير وقول ابى طالب فى النبي عليه السلام
وابيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة الارامل

يصفه بانه سيد فان الوصف باليباض والغرة منهم عبارة عن الجمال والبهاء واستسقاء
الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركا * ميمونا وثمان اليتامى اى غياثهم والقائم
بأمرهم ومطعمهم عصمة الارامل اى تتمتع به النساء اللاتى لا ازواج لهن
ويمسكن به * حوالينا لا علينا اى حولنا . على الاكام جمع اكمة وهى التل الاكام
جمع وآكام جمع الجمع . فانقشمت السحابة اى انكشفت وصارت كالأكليل حول
المدينة وهو التاج يتكلل بالرأس اى يحيط بجوانبه * ويتنكب قوسا عربية اى
يجعلها فى منكبه . فولوا وجوهكم شطره اى نحوه * تحلقوا اى صاروا حلقة . ولو
ان الكعبة تبنى اى صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجوز عن اطلاق
لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله
عليه السلام واسم السحابة سكنت السامع ولم يقل لا يقول جل جلاله ولا يصلى
على رسوله ولا يقول رضى الله عنه فى حق السحابة تحاميا عن التصريح بالنهى
عن أعمال البر . وقال فى الاكرام اذا اصفى الامام ارضا ولم يقل غصب لكن قال
جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابنا فى العبارة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة هي النماء يقال زكى الزرع يزكو أى نما وهى الطهارة ايضا وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة والنصاب الاصل وهو كل مال لايجب فيما دونه الزكاة والسائمة الراعية سامت تسوم سوما أى رعت واسامها صاحبها يسميها اسامة قال الله تعالى (فيه تسميون) والعلوقة التى تعلق والحوامل الحاملات وهى المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للامال والمثيرة البقرة التى تثير الارض للزراعة والدود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطروقة بفتح الطاء الاثنى التى ينزوع عليها الفحل وبنت مخاض هى التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية سميت بها لان امها صارت حاملا بولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق وبنت لبون هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة سميت بها لان امها صارت لبونا أى ذات ابن بلبن ولد آخره والحقة هى التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة بفتح الذال هى التى استكملت اربعا ودخلت فى الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والجذع ابن اربع سنين والثنى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البازل من الابل الذى دخل فى السنة التاسعة والاثنى كذلك سمي به لطلوع بزاله وهو السن الذى يطلع فى تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا والجذع من الغنم مامضى عليه اكثر السنة والثنى ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل الجذع ما دخل فى السنة الخامسة والثنى ما دخل فى السنة السادسة وهو الذى القى ثنيته والاثنى ثنية وتستأنف الفريضة أى تبدأ يقال استأنف استئنافا وأتلف ايتنافا أى ابتداء والتبوع من البقر هو الذى جاوز الحول والتبعية الاثنى والمسمن الذى جاوز حولين والمسنة الاثنى والجمع المسان بفتح الميم والسحلة الصغيرة من اولاد الغنم الكوماء الناقة العظيمة السنام من حد علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة أى فعل ذلك ارجعتهما بغيرين أى اخذتها مكان اثنين وقال فى ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع منها رجعة صالحة بكسر الراء اذا صرف منها فيما يعود عليه بالعائدة الصالحة وقال فى مجمل اللغة الراجعة الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتجعها ارتجاعا ورجعتها رجعة لاثنى فى الصدقة أى لاعادة

ولا تكرار ولا تشية وهو مقصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن
 ظهر غنى اى عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى * ولا يؤخذ في الصدقة الربى
 والاكلة والماخض قال محمد رحمه الله الربى التى تربى ولدها والاكلة التى
 تسمن للأكل والماخض التى فى بطنها ولد وقال فى ديوان الأديب الربى التى
 وضعت حديثا اى هى قريبة العهد بالولادة واكلة السبع ما اكله السبع والاكلة
 شاة تغزل للأكل و الماخض كل حامل ضربها الطلق وقال فى مجمل
 اللغة الربى الشاة التى تحبس فى البيت للبن والاكيل المأكول ومنه اكلة السبع
 والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ
 بل الربى المربة والاكلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد فى اللغة
 واجب فقد كان اماما جليلا فى اللغة قلده ابو عبيد القاسم بن سلام صاحب
 غريب الحديث وغريب القرآن والامثال وكبار التصانيف فى اشياء من اللغة مع جلالة
 قدره وعلو امره وتفسير صاحب الديوان و صاحب المجمل للربى بما فسرا على
 وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان التى ولدت والتى تحبس فى البيت للبن مربية
 لاسرابة وتفسير الاكلة بما فسره محمد اولى واوفق للاصول من تفسيرها لان
 المفعول اذا اخرج على لفظ الفعيل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها
 الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخل الهاء فى الاكلة يدلك على انه ليس باسم
 المأكول لاعتاله بل هو اسم لما اعد الاكل كالضحمية اسم لما اعد للضحمة وقال عليه السلام
 ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة قال فى الديوان الجبهة الخيل
 والكسعة الحمر والنخعة الرقيق بفتح النون وضما قال ويقال البقر العوامل قال
 وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخعة
 ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر (وهو الفرزدق)
 عنى الذى منع الدينار ضاحية * دينار نخة كلب وهو مشهود

يفتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التى تؤخذ زيادة ضاحية اى علانية جهارا
 بارزة وهو مشهود اى فعل ذلك بحضور الناس وقال القتيب يقال الكسعة الحمر
 ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحمر سميت بها لانها
 تكسع اى تضرب أذبارها اذا سقت وقيل فى الجبهة هى القوم الذين يحملون الدية
 اى اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بزكاتها وقيل فى النخعة هى الرقيق وقيل
 الحمر وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقويل الاربعة فى
 شرح الغريبين وقال عليه السلام لا صدقة فى الابل الجارة ولا القتوبة الجارة

المجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة كايقال سر كاتم اى مكتوم والقنوبة المقنوبة وهى التى توضع الاقتاب على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنام فمفعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والحلوبة وقوله عليه السلام واياكم وكراثم اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكراثم النفائس وخذ من حواشها الحواشى صغار الابل جمع حاشية ورذال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين الذال بعد قمع الراء وهو الخسيس وقدرذل رذالة من حد شرف فهو رذل ولومنعونى عناقا بفتح العين هى الانثى من اولاد المعز ولا تجب هذه فى الزكاة لكن معناه لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفى رواية لومنعونى عقلا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سعى عقلا فلم يترك لنا سبدا * فكيف أن لوسعى عمرو عقالين

وقيل هو الحبل الذى يعقل به ابل الصدقة وثوب المهنة وثوب الخدمة وثوب البذلة ما يتذل به كل وقت وقال الاصمعي الصحيح المهنة بفتح الميم وبالكسر باطل والامتحان الابتدال والخليط الشريك والخلطة الشرية بكسر الخاء التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغه والناض الصامت وهو غير الحيوان والناطق الحيوان والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا والورق بكسر الواو وتسكين الراء ايضا على التخفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك فى الفخذ وهو اسم الدرهم المضروبة ايضا قال تعالى خبرا عن اصحاب الكهف (فابعثوا احدهم بوركهم هذه الى المدينة) على القراءة الثلاث والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال النبى عليه السلام وفى الرقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والزنة والصفة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تغطى افن الافين الافن نقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول اى الدراهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل رأى فى يدي قنحات جمع قنحة بفتح التاء والخاء وهى الخاتم بغير فص كنت البس اوضاحا جمع وضع بفتح الضاد وهى الحلى وفى يديها مسكتان بفتح السين اى سواران وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاج وقد افتقر اى احتاج وقيل الفقير بمعنى المفقور وهو الذى اصيب فقاره والمساكين الذى اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والغارم المدينون الذى لا يجد ما يقضى به الدين فان الغرم هو الخسران وقيل المسكين الذى لاشئ له والفتير الذى له شئ قال الراعى يرح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

وفى الرقاب اى العبيد الذين ثبت فى رقابهم ديون الموالى بالكتابة وقوله وفى

سبيل الله اى الذين فى سبيل الله وهم فقراء الغزاة وابن السبيل اى الغرب البعيد
عن ماله فريضة من الله اى تقديرا او اجابا من الله اذا كان على رجل دين فناكره
سنين اى جحده وهى مفاعلة من الانكار ولازكاة فى مال الضمار اى الغائب الذى
لا يرجى والاضمار التغييب قال الشاعر

جدين مناخه وجدين منه * عطاء لم يكن عدة ضمارا

* والساعى آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضا آخذ
الصدقات * والعاشر آخذ العشر وقد عشر من حد دخل اى اخذ العشر ومن حد
ضرب اذا صار عاشر لعشره * والعمالة بضم العين رزق العامل * والفيفاء المفازة
والفيافى المفاوز والفياف هو المكان المستوى * وقال عليه الصلاة والسلام ليس فى
الخضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الخاء واثبت الالف والواو بعد الراء
ولاوجه له وقال المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس فى الخضرات بضم الخاء بغير
الواو جمع خضرة والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء * والسعف غصون النخل
جمع سعة * والطرفاء بفتح الطاء وتسكين الراء واحدها طرفة بفتح الراء وفارسيته
كثر * والذرية ما يذر على الميت اى ينشر وقد ذر يذره من حد دخل وهو
بالفارسية يركنه * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفور وبكسرهما لغة * وريع
الارض بفتح الراء التماء والزيادة * والقصيل الزرع يقصل اى يقطع * والوسق وقر
بغير وهو ستون صاعا * والافراق جمع فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلا
وقال القتيبى الفرق بفتح الراء مكىال يسع فيه ستة عشر رطلا وهو الذى جاء فى
الحديث ما سكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال فى شرح الغريبين كهاسب فرق
الارز هو اثنا عشر مدا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقتسل مع عائشة
رضى الله تعالى عنها من فرق وهو اناء يأخذ ستة عشر رطلا * منعت العراق قفيزها
ودرهما ومنعت الشام مديها واردها اراد بالقفيز العشر وبالدرهم الخراج والمدى
مكىال يأخذ جريبا والاردب مكىال ضخم * والخلايا جمع خلية وهى موضع النخل
وقال فى مجمل اللغة هى بيت النخل وهو الذى يعسل فيه * وقوله عليه الصلاة والسلام
ماسق قحما بناء معجمة من فوقها بنقطتين هو الماء الجارى فى الانهار على وجه الارض
وقال فى مجمل اللغة هو ما يخرج من عين او غيرها ويروى ماسقى سحبا وهو الماء الجارى
على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رجه الله ولو ثبت ماسقى فيحما بياء
معجمة من تحتها بنقطتين فعناه الصب والفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر
اى فارت وغلت ويقال دم مفاح اى مصبوب * وقوله وماسقى بغرب اودالية اوسانية

ففيه نصف العشر فالعرب يسكن الرء الدلو العظيمة والدالية المنجنون والسانية الناقة التي يستقى عليها وقد سنا يسنو سناوة من حد دخل بكسر السين في المصدر * حصاد الزرع وحصاده بالفتح والكسر لغتان وصرفه من حد دخل في ارض عادية اى قديمة منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء الركاز الكنز والمعدن وحقيقته المعدن لان الركز هو الاثبات من حد دخل والمعدن هو الذى اثبت اصله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج واما الكنز اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى الاثبات وينطبع بالحيلة اى يقبل الطبع وهو ضرب السيف والاوانى والدرهم والدنانير ونحوها المعدن جبار اى هدر يعنى من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية فيه * اقطع معادن القبلية يقال اقطعته الماء العدة الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها للانفعا * والقبلية بفتح القاف والباء موضع والماء العد بكسر العين هو الذى لا ينقطع وله مادة * والكتلة قطعة مجمعة والنفط بكسر النون وفتحها لغتان والكسر افصح * والمفرة بفتح الميم والعين الطين الاحمر دسره البحر اى دفعه من حد دخل * وبنو تغاب قوم من النصارى وبنو نجران آخرون منهم * ابثوني بنخميس او ليس الخميس ثوب طوله خمسة اذرع والليس الملبوس الخلق * المهازيل الرزح مذكورة في الزيادات وهى جمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رزاحا من حد صنع وبضم راء المصدر * والجفاف جمع اعجف وهو المهزول على غير قياس من حد علم * وائناء الحول جمع ثنى بكسر التاء اى خلال الحول * فاذا نفقت السائمة اى هلكت والفعل من حد دخل والمصدر النفوق * والتفريط في باب الزكاة التقصير * واستسلفنا من العباس اى استعجلنا من قولهم ساف ساوفا من باب دخل اى مضى * واذا ظهر اهل البنى اى غلب من قوله تعالى (فأصبحوا ظاهرين) اى غالبين وقد ظهر ظاهورا من حد صنع * ومن سأل عن ظهر غنى فاما يجرجر في بطنه نار جهنم * الجرجرة الصوت اى يرددها في جوفه مع صوت وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول ينصب الرء من النار * اصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم * توضع الجزية على جاجهم جمع ججمة بضم الجيمين وهى عظام الرأس المشتمل على الدماغ وهى بالفارسية كاسة سر اى توضع على رؤسهم * لم يبق فيهم عين تطرف من حد ضرب هو تحريك الجفون للنظر * انبثق النهر لازم من قولهم بثق الماء موضع كذا اى خرقة وشقه * ويكفرن العشير من الكفران والعشير المعاشر واراد به الزوج * اعطوا ابابكر ناضحا وحلسا الناضح البعير الذى يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت جيا الدثياب

قال الصوم في اللغة هو الكف والا مساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
 اى قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في مرأى العين وقال النابغة الذبياني
 خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تملك اللجما
 الخيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر
 وسفر وقوله صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل
 غير صائمة اى وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج اى
 الغبار وهو في الحرب وافراس اخر تملك اى تلوك النجم جمع لجام والالف التى
 في آخره زيادة اشباع للفتح وتسوية للقافية وقد علك يملك من حد دخل اى لأك
 يلوك والعلك بالكسر ما يلاك والعلك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن
 عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار لتو له تعالى
 (ثم أتوا الصيام الى الليل) بعد قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
 اى الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رث يرت رثا من حد دخل
 وارث يرتث ارتثا من حد ادخل اى تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اى سكن وقيل
 اى ستر من النار (وانتم لباس لهن) كذلك (علم الله انكم كنتم تحتانون انفسكم) اى
 قدا يمتنكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد خنتم (فالا ن باشروهن) اى جامعوهن
 والمباشرة مس البشارة بالبشرة وهى ظاهر جلد الانسان (وابتغوا ما كتب الله لكم)
 اى قضى لكم من الولد وقيل ما احل الله لكم في القرآن وقيل التسوا ليلة القدر التى
 جعلها الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) اى بياض النهار
 (من الخيط الاسود) اى سواد الليل قال امية بن ابى الصلت

الخيط الابيض لون الصبح منفتح * والخيط الاسود لون الليل مظوم
 يحذف الهمزة من الابيض والاسود وتحرك اللام ليستوى النظم والمنفق
 المنشق والمظوم المجموع بعضه الى بعض من قولك طم البئر اذا كبسها
 بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض * وفي حديث افطار الاعرابي
 هلكت واهلكت اى هلكت بنفسى واهلكت غيرى وفسره بقوله واقعت امرأتى
 اى جامعتها ووقعت عليها وفيه فاتي بعرق فيه ثمر هو مفتوح العين والراء وهو
 الزنيل من الليف وغيره * وفيه والله ما بين لابتى المدينة ثنية اللابة وهى الحررة وهى
 كل ارض البستها حجارة سود فتبسم حتى بدت نواجذها جمع ناجذ وهو ضرر
 الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب الجمل هو السن بين الناب والضرر
 * وفيه يحزبك ولا يحزى احدا غيرك اى ينوب عنك ويكفيك وصرفه من حد
 ضرب كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ويجزئك بضم الياء

وهزة الآخر اى يكفيك ويغنيك من قولك جزأت الابل بالعشب عن الماء اى اكتفت به واجزأها العشب اى كفاها واغناها فاما بضم الياء وآخره بالياء فغير ثابت على الاصل الاعلى وجه تلين الميموز للتخفيف * ورمضان مشتق من الارماض اى الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم اى احترق وارمضه غيره والرمضاء الحجارة المحماة وفى المثل كالمستغيث من الرمضاء بالنار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من هو اظلم منه او نفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمى هذا الشهر به لانه يحرق الذنوب اى يحوها وفى اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تيمنا للفائدة احدها انه مشتق من قولهم سكين رميض اى حاد فعيل بمعنى فعول وقد رمضته ارمضه رمضا من حد ضرب اى حددته سمي به الشهر لانه يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات ووجه آخر انه من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترميضا وهو أن تنتظر شيئا سمي به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه ويتوقعون المثوبات ووجه آخر انه من قولهم رمضت الظبي اذ اتبعته و سقته فى الرمل الذى اشتد حره لترمض قوائمه فتفسخ فينف فتأخذه سمي به الشهر لان المؤمن يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويسهر بالليل فيعجز فيقف عن اتباع الشهوات وطلب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لى وانا اجزى به فان الصيام يخلص لى كما يخلص ذلك الظبي للصائد اذا انقطع سعيه وظهر عجزه وقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق بالرغام بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كانه قال كبه الله واذله وفى بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعد الله قيل معناه اهلكه الله من قولك بعد ببعدها فهو بعيد من حد علم اى هلك قال الله تعالى (الابعدا لمدين كما بعدت محمود) وقيل معناه بعده الله من رجته وكرامته من البعد الذى هو ضد القرب وقد بعد ببعدها فهو بعيد من حدشرف فان قالوا كيف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء وقد ارسل رجة للعالمين وكان يدعو لعصاة امته فى جميع مدته ويبشر اهل الكبار بشفاعته قلنا عنه جوابان احدهما يشتمل الروايتين والثانى يخص الرواية الثانية اما الاول فاما قال ذلك موافقة لجبريل عليه السلام فى الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب مثل هذا الدعاء فى اهله بالخير على ما روى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربي وقتل يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فأباعد مسلم سيئته اولعته فى حال غضبي فاجعل ذلك رجة له وكرامة فأجانبى الى ذلك واما الجواب الثانى فى الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيخى الامام الخطيب الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحى يحكى عن الشيخ الامام عبدالعزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله انه يحكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء نفر الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث دعاء السوء وهو نبي الرحمة فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلت انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فاشىء ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحمة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك قالوا فاشىء معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فليغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جلية تنبه لها امام الامة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق * وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت بضم الياء اى يظن يقال رؤى على ما لم يسم فاعله اى ظن ومستقبله يرى بحذف الهمزة واصله يرى كما قيل فى الرؤية رأى يرى واصله يرى فحذف الهمزة فى المستقبل للتخفيف وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فأتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * وقوله بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا اى بعثناك داعيا الى الصلاة بالاذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضى الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه انما بعثه للاذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبئسما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله فى كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اى كنا بعثناك لامر واحد وهو الاذان وخفى علينا الاهم وهو ان نقول لك تعرف لنا حال الشمس واخبرنا بها وقدقت لنا فى هذا المهم احسن القيام واخبرتنا به فتمن لك شاكرون وبالخير ذاكرون ثم قال ما تجانفنا لاثم اى ما ملنا اليه قاصدين يقال جنف يحنف جنفا من حد علم وتجانف تجانفا اى مال وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها كان يصبح جنبنا من قراف اى جاع وقد قارف قرافا ومقارفة اى جامع وبشر كما يقال خالف خلافا ومخالفة وهو من القرف وهو القشر والقرفة القشرة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمباشرة رجل ذرعه القى اى سبقه وغلبه يذرع بفتح الراء واذا تقيأ اى تكلب القى واستقاء اى طلب القى وسأله فسين الاستعمال للطلب والسؤال اى فعل فعلا يخرج به القى والمصدر منه الاستقاء بزيادة الهاء كالاستقالة والاستطالة فى الوزن وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو صائم محرم بالقاحه هى موضع بين مكة والمدينة واهل العوالى اهل قرى فى اعلى المدينة

* والحرورية نسبة الى حروراء اسم قرية * يسألون سؤال التعتت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق * وكان املككم لا ربه الالف للتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاربه بكسر الهمزة وتسكين الراء اى لعضوه ولحاجته ايضا فهو اسم لهما جميعا اى كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع في المواقعة وكان يقدر على الامتناع عن حاجة الرجال وفي رواية لاربه بفتح الهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه مامر وقوله عليه الصلاة والسلام الا ان لكل ملك حى وحى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحمى الحريم لانه يحمى اى يحفظ وقد حى حاية من حد ضرب وحام يحوم حوما اى دار ويوشك بضم الياء وكسر الشين اى يسرع ووشك يوشك وشكا فهو وشيك من حد شرف اى سرع واوشك يوشك ايشاكا من حد ادخل اى اسرع واصبحوا يوم الشك متلومين اى متظرين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان او رمضان لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بياء مشددة بين الباء والتاء من التبييت يقال بيت هذا الامر بالليل تبينا اى فكر فيه ليلا ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) ورواية اخرى لم يبيت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثانى وتخفيف الثالث من الابانة من هذا ايضا من باب الافعال يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته ابانة ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر في امر صومه في ليله ورواية لم يبيت بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الثالث من الابنات وهو القطع ورواية اخرى لم يبيت بفتح الاول وضم الثانى وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفي رواية لمن لم يؤرضه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير همز من التوريض اى لم يهيئه ولم يؤسسه وفي رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنفى الكمال دون الوجود * وفي مسألة الشهادة على رؤية الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطيعوا السلطان ولوا امر عليكم عبد حبشى اجدع اى مقطوع الاذن من حد علمه وقوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اى امض عليه واتمه * واذا استعط الصائم هو من السموط بفتح السين وهو دواء يجعل في الاثف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذى يسعط به الصبي الدواء وقد اسعطه غيره واستعط بنفسه والوجود كذلك والذى يوجره الميجرة يقال وجره واوجره وجمع المسعط المساعط وجمع الميجرة المواجر * والحقنة دواء يجعل في مؤخر الانسان يقال حقنه يحقنه من حد ضرب واحتقن بنفسه * والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يحوفه جوفاً اى طعنه بلغ بها جوفه * والامة على وزن فاعلة شجرة تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال امه

يؤمّه من حد دخل اى شجبه آمة والا حليل مخرج البول من الذكر * عليكم بصيام
 البحر وهو منقن الفم من حد عنم اى غير المتطيب * قالت عائشة وحفصة رضى الله
 عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتى حفصة اى
 سارعتى وعاجلتنى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات
 * رجل هجم عليه شهر رمضان اى دخل يهجم من حد دخل حتى اتى قديد
 هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشكا الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة
 وقد جهده الصوم وغيره جهدا من حد صنع اى اتعبه وشق عليه فاما الجهد
 بضم الجيم فهو الوسع والامانة قال الله تعالى (والذين لا يجدون الا جهدهم)
 * وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم
 مكان اللام التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث ليس من ابرام صيام فى امسفر وهى
 لغة بعض العرب وهو كايروى طاب امضرب اى حل الضرب والقتال الشخ
 الفانى الهرم الذى فئت قوته * وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى لا يطيقونه
 ولا مضمرة ونظيره فى القرآن (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه لئلا تضلوا وفى قراءة
 بعضهم وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو وقمها اى يكلفونه فلا يطيقونه * وقوله
 عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى لا يشككك يقال رابه يريبه ريبا
 اى شككه وارتاب يرتاب اذا شك واراب يريب اربة اى اتى بما يتهم عليه والريبة
 التهمة * فان غم عليكم الهلال اى ستر من حد دخل * كالدّم المتوالى اى المتتابع * الظهار
 والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر
 اى وفيه لغتان اخريان احدهما اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر فادغمت
 وشددت واللغة الاخرى اظهر يظهر اظهرا بتشديد الظاء والهاء جميعا واصله
 تظهر وقرئ بها كلها قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) وفى
 حديث سلمة بن صخر فى الظهار فلم اتمالك اى لم املك نفسى * انسح الشراى مضى *
 الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المالى المشدد * والافاقة الصحو * والمد مكىال يسع
 فيه من من ماء * والصاع مكىال يسع فيه اربعة امنان * الهاشمى صاع منسوب
 الى هاشم يسع فيه ستة عشر منا والحجاج منسوب الى الحجاج لانه هو الذى
 اخرجه واظهره وكان يمن به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضى
 الله تعالى عنه وينشدون فى مسئلة نية اليمين فى قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنك من عبسية لوسمية * على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبسية اى منسوب الى قبيلة عبس او سمية اى جميلة على هنوات اى خصلات
سو، كاذب من يقولها اى كذب من قال ذلك فيك قالوا اختصار من كثرين والله انك
حذف الواو والالف واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك وقوله من
عبسية هو على التعجب وهو مدح والوسمية الجميلة من حمد شرفه والهنوات جمع هناة
وهى الخصلة الرديئة وكاذب خفض على المجازرة وهو لست من يقولها اى من
يصفك بالهنوات فقد كذب * وقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب اى سبب للطهر وسبب للرضاء كما روى الولد * مجلة مجبنة مجبلة اى سبب
للجمل والجبين والجهل * وقوله عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني
بالسواك حتى خشيت لادردن وفى رواية ان يدرنى * الدرد سقوط الاسنان
وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حمد علم وادرد غيره ادراء مخلوف فم الصائم
بضم الخاء اى تغير رائحته وقد خلف من حمد دخل * والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا الحامل المرأة التى فى بطنها حمل بفتح
الخاء اى ولده والحاملة بالهاء التى على رأسها او ظهرها حمل بكسر الخاء وقد اخجل
بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولا حظ له من الادب يسؤال يبتنى على
معرفة اللغة فقال ما تقول فى الحاملة اذا خافت على حملها وذكر هذه الكلمة بالكسر
وهى صاعقة هل يباح لها ان تفطر قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الأمة فى انه لا يباح لها
ذلك قال وكيف قال انى سألتك عن امرأة حلت على ظهرها رأسها حلا وخافت
على ذلك سقوطا او نحوه وليس فى هذا ما يمنع اياها الافطار فجعل هذا تبين لكم
ان الفقيه لا يكمل ولا يأمن الغلط الاكماله فى علم الادب والله تعالى بمن علينا بحسن
التهدى فيه بمنه وطوله والمرضع التى لها ولد رضيع والمرضعة هى التى ترضع ولدها
* وقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل نفوس اى مولود السعراء الخنطة
كانوا يكرهون الاشقاص جمع شقص وهو العانة من الشئ اى البعض وهو بكسر
السين * وقوله عليه السلام ادوا عن تموتون اى تموتون مؤنثهم المستسعى معتق
البعض يستسعى اى يطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يمتق منه والمدير الذى اعتق
عن دبر اى بعد موت المولى القن الرقيق الذى لم يعتقد له سبب عتق ويقول فى
ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابواه ويستوى فيه الواحد وما فوقه والذكر
والانثى قلت وهو عند الفقهاء ما علمتكم والاعتكاف الاحتباس فى المسجد وكذا
العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والكف الحبس والوقف
قال الله تعالى (والهدى معكوف ان يبلغ محله) وفى حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهو مفعول بقوله ترون بضم التاء اى تظنون ان هذا منهم طاعة اى برهن ان لا يخرجن * وفى حديث ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين * قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك اى امامك كافى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اى امامهم وقال الله تعالى (من وراءه جهنم) فعاد الى معتكفه بفتح الكاف اى موضع اعتكافه * فهاجت السماء عشيتئذ اى ثار السحاب تلك العشية * وكان عرش المسجد من جريد اى سقفة من اغصان النخلة * فوكف اى قطر المطر وسال من العرش * وجهته وارنية انفه فى الماء والطين الارنية طرف الانف * وفى نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر الواو وتشديدها وهو الذى وقع فيه الدود * اذا كانت السماء مصحية اى منكشفة * ويحجرى على السن الفقهاء رمضان الاول ورمضان الثانى معرقا بالالف واللام وهو خطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلا حاجة الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله تعالى اعلم

✽ كتاب المناسك ✽

الحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الزيارة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ وقيل هو العود الى الشئ مرة بعد مرة قال الشاعر
الم تعلمى يا ام اسعد انما * تخاطباني ريب الزمان لا كبيرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الربرقان المزعفرا
يقول لامرأة كنيته ام اسعد اما علمت ان ريب الزمان اى الموت تخاطباني اى اخاطباني فلم يصبنى لا كبر بفتح الباء من باب علم اى اصير كبيرا فى السن هرما ولا حضر حلولا كثيرة من عوف اى نازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل اى نزل وارى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويدعون الاختلاف الى سب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حمسين بن بدر الفزارى ولقبه الزبرقان والزبرقان اصله القمر لقبه لجماله تشبيها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمام سادات العرب تصنع بهذا ونحوه يقول انما طال عمرى لاقع فى هذه القصة وهى ان يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة والمناسك امور الحج واحداها منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حدد دخل والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة وجعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى (ففدية من صيام او صدقة

اونسك) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي) الآية والنسك بفتح السين وكسرهما
 المذبح قل الله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا) * ومن الاستطاعة ان يملك
 الراحلة وحده او مع زميل اى رديف وقيل اى عديل والرديف يكون
 خاف الراكب والعديل فى احد شقي الحمل يراد به ان يشترك اثنان فى راحلة
 * والراحلة المركب من الابل ذكر اكان اوانثى * وعقبة الاجير لا يكفى لثبوت
 الاستطاعة وهو ان يكثرى اثنان بعيرا يتعاقبان فى الركوب اى يركب هذا فرسخا
 او منزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر فى الركوب فرسخا او منزلا وعن الضحاك انه قال
 لو كان لاحدكم بمكة مال ليخرجن اليها ولو حبوا اى زحفا على استه وهو مشى المقعد
 يقال حبا يحبون من حد دخل * ويروى فى حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث
 المشهور من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت اى بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه
 ومنهم من قال اى بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
 فثبت ان الوضوء رخصة لاسنة * ويحرم فى ثوبين جديدين او غسيلين اى خلقين
 قد غسلا والجديدان اولى لان الوسخ يقمل من حد علم اى يصير ذا قمل * وجدت
 وبيص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النبيص البريق من حد
 ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء اثنتا الى الروحاء
 والطيب يسيل من جباهنا من العرق الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضى الله
 عنه لمعاوية رضى الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى
 انت لمثل هذه الخصلة ومثلك يعمل مثل هذا لى من اليداء اى المفازة سميت
 بها لانها مهلكة وقد باد يبد بيودا اى هلك قال تعالى (ان تبذ هذه ابدا) لى
 حين وضع رجله فى العرز هو ركاب الابل * التلبية ان يقول لىك اللهم لىك
 والكلمة مأخوذ من قولهم الب بالمسكن اى اقام وقيل اى لزم فمعناها انا مقيم على
 طاعتك لازم لها غير خارج عنها والثنية فيها لزيادة اظهار الطاعة كأنه يقول
 انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك وسعديك اى مساعد لامرك
 مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانىك اى نسألك حنانا بعد حنان اى
 رجة بعد رجة * ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اى الى
 بان الحمد لك اولان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاتعلا للاول وهو
 ابلغ واكمل * والاهلال رفع الصوت بالتلبية * وافضل الحج العج والثمى فالعج والعجيج
 رفع الصوت بالتلبية من حد ضرب والتم اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال
 تعالى (وانزلنا من المعصرات ماء نجا) اى سياتى فاذا احرمت فاتق ما نهى الله

عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضى اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان محرمًا فانشد

فهن يمشين بنا هيسا * ان تصدق الطير نك لميسا

فقل له اترفت وانت محرم فقال انما يحرم الرفث بمحضرة النساء ومعنى البيت انه يقول فهن اى النوق يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالباء الذى فى قوله بنا هيسا اى مشيا خفيفا لاصوت فيه ان تصدق الطير ان تحقق الفأل الذى تفألنا بالطير نك اى نجتمع لميسا اى الجارية التى اسمها هذا وحديث وقص الناقة محرمًا فى اخافيق جرذان مر فى آخر كتاب الصلاة ولا بأس بالمصبوغ اذا غسل بحيث لا ينفض قيل اى لا يتناثر صبغه وقيل اى لا ينفوح ريحه من حد دخل روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رضى الله تعالى والبرنس كساء المحرم الشعث الثقل يقال شعث من حد علم فهو شعث واشعث اى غير الرأس والثقل غير التطيب وصرفه من حد علم * وكلما لقيت ركبا بتسكين الكاف اى ركبانًا جمع راكب * او علوت شرفا اى صعودا ونحوه الشرف المكان المرتفع من الارض شعار الحج اى علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهى ما جعل علما على الطاعة والاشعار الاعلام بتدمية السنام * والحج المبرور اى المقبول يقال برأ الله برا من حد علم اى قبله ويقرولون للحاج فى الدعاء برحمتك على ما لم يسم فاعله وبر على الظاهر اى صلح وحسن وقال الحج المبرور الذى لا يخالطه مأثم والبيع المبرور الذى لا يدخله شبهة ولا خيانة واستلام الحجر الاسود لمسه بضم اويد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكتمل اى استعمل الكتمل فكذلك استلم اى استعمل السلمة ويعطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط الشأو * والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك يك يراد به الطواف مرة والرمل بفتح الميم فى المصدر من باب دخل هو الجمر والاسراع قاله التتبي وفى ديوان الادب هو ضرب من العدو مشيا على هيتك بكسر الهاء اى على رسلك ووقارك وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى (يمشون على الارض هونا) * والاضطباع فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والتماءه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدى ضبعه اى عضده وفى حديث طواف النبي عليه الصلاة والسلام وكان المشركون على قيعقان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالحباة هزالا وجهدا بفتح الجيم اى مشقة وقالوا او هنتهم حى يثرب اى اضعفتهم حى

المدينة وقدوهن من حد ضرب اى ضعف واوهنه غيره ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى (يا اهل يثرب لا مقام لكم) وقول عمر رضى الله تعالى عنه على ماذا هزكتنى اى احرك من حد دخل وطف من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبةسمى به لانه حطم اى كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسمان آخران احدهما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمي به لانه منع عن الادخال فى بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهى من الحظر اى المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة خرج عمر رضى الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطاء موضع خارج مكة فى طريق المدينة وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الزيارة وقد اعتمر اى زار وهى فى الشرع اسم لزيارة خاصة وجعلنا مكة بظهر اى اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات وقول عمر رضى الله عنه متعتان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اى لو كنت نهيتكم عن هذا قبل هذا وعلمت بنهي لعاقبتكم بهذه الجناية لكن لاواخذكم لعدم تقدم النهى ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منى اى تغدو كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اى غدا وقيل اى تحف وتسرع من الروح الذى هو الراحة والخفة ويوم التروية سمي بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقد روى بنفسه يروى ريا فهو ريان من حد علم بكسر الراء فى المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التفعيل والافعال وقيل سمي به لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروى فى النهار كله بالهمزة اى يتفكر ان هذا الذى رأى فى المنام من الله تعالى فيأتمر به اوليس كذلك وقد روى تروية بالهمزة اى تفكر فى الامر ونظرفيه ومنى قرية يذبح بها الهدايا والضحايا سمي ذلك الموضع منى لوقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا وقدمنى يعنى منيا اى قدر والمنية الموت وهى مقدرة على البرايا ومنامتمونوا لغة ايضا والياء اظهر واشهر قال الشاعر ولا تقولن اشئ كيف افعله * حتى تلاقى ما يعنى لك الممانى

اى يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والنون فى قوله ولا تقولن مخففة لتسوية النظم وفى منى مسجد الخيف والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ويوم عرفة سمي بذلك لان آدم عليه السلام وجد حواء رضى الله عنها بعدما اهبطا الى الدنيا وافتراقا فلما يجتمعانين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحمة فعرفها وعرفته فسمى اليوم يوم عرفة والموضع عرفات بذلك وقيل سمي به لان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالثمرة والكرامة اى يطيبهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفوا لهم) اى طيبها « وروى ان الله تعالى يباهى ملائكته باهل عرفه المباهاة اذا كانت من الخلق يشهدونها المفاخرة وهى من الله تعالى تشريف العبد وتشهيره واظهار حاله فلما تلى ملائكة فيقول ملائكتى انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غبرا جمع اشعث اغبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر مغبر الوجه وغيره « (من كل فج عيق) اى طريق بعيد والفج الطريق الواسع وجمعه الفجاج والعميق البعيد وقال عليه الصلاة والسلام مارؤى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا استغر ولا استغر منه يوم عرفه الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغرا وصغارا فهو صغيف من احد علم اى ذل وصغر يصغر صغرا فهو صغير اى صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الغين ومصدر الثانى بكسر الصاد وقمع الغين والحقارة من حد شرف مصدرا يحقر والاحتقار الاستصغار والادحى الاول من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا) وقال تعالى (ولو ما مدحورا) دفع من عرفات اى ذهب وساق الركاب وقال النبي عليه السلام ان البر ليس فى انجاف الخيل ولا فى ايضاع الابل يقال رشت الفرس يحنف وحنفا اذا سرعت واوجفه راكبه انجافا اى حمله على الاضاع قال الله تعالى (فما اوجنتم عليه من خيل ولا ركاب) ووضع البعير يضع وضعا اذا سار سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى (ولا واضعوا خلاصكم) وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الفصح بفتح الغين والنون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل منه يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ما عنده من السير وقيل اى سيره ارفع السير من قولك نص الحديث الى فلان اى رفعه وقيل نص كل شئ منتهاء ومعنى الحديث اى بلغه فى السير منتهاء والفجوة الفرجة والسعة بين الشئين وقال الله تعالى (وهم فى فجوة منه) ويصلى الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل ويراد به حين يطلع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء وقد غلس تغلينا اذا صلى فى ذلك الوقت اوسار فيه والمزدلفة مفتحة من الزلفة وهى القرب يقال ازلفته فازدلف اى قربته فتقرب سميت بها لان الناس اذا افاضوا من عرفات اى رجعوا وانتموا اليها قربوا من منى ويسمى بها المشعر الحرام وهو المسمى اى موضع العلامة والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر بتشديد السين التى هى غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الابطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما وجبل قزح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده
 وقولهم اشرك ثبير كما تغير بفتح الالف اى اضى والاشراق الاضاءة ثبير اى
 ياثبير وهو اسم جبل بمكة كما تغير اى تسرع الى منى * يرمى الجمار جمع جرة وهى
 الحجارة مثل الحصى الخذف وهو رمى الحصى بين السبابة والابهام من حد ضرب
 على ناقة صباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصباء الحمر ولا ضرب اى كانوا
 لا يضربون الناس ولا يطردون ولا ينادون اليك اليك اى الطريق الطريق وتبع عن
 الطريق ونحو ذلك يخلق او يقصر وهو ان يقطع من رؤس شعره قدر اتملة ونحوها
 ويطوف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات قال لصفية عقرى حلقى احابستنا هى
 وعقرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعقرا
 مصدر اى عقرها الله تعالى عقرا يعنى عرقها اى قطع عرقوبها وحلقا مصدر
 ايضا اى حلقها حلقا اى اصابها بوجع فى حلقها وقيل اى حلق شعرها
 بالمصيبة وعقرى حلقى بالياء اى جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
 وقوله تعالى (فن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى)
 يقال قال فى حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيده بالتقوى وقال فى
 المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى فقيده بذلك بشرط التقوى فامعناه
 والوهم الى قلب هذا اسبق فيجاب عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه اى لا حرج عليه
 فى التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آثام عمره اذا اتقى فى اداء الحج وقوله من
 قدم ثقله فلا حرج له اى اهله ومتاعه بفتح اللام والقاف ثم يأتى الابطح وينزل به ساعة
 والابطح فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له
 المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفحمها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضى الله
 عنها المحصب ليس بنسك وفى رواية التحصيب ليس بنسك تعنى به ذلك ويطوف طواف
 الصدر بفتح الدال وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع
 ايضا وطواف آخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا من حد علم
 اى لقيته ويأتى الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الزاى
 وهو موضع الالتزام اى الاعتناق والمستجار موضع الاستجارة وهو سؤال الامان
 يقال استجاره فجاره قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجر) وهو اسم
 ذلك الموضع ايضا ويتشبث باستار الكعبة اى يتعلق بها واذا حل النفر الاول
 بتسكين الفاء هو التعجل فى يومين والنفر الثانى هو التأخر الى آخر ايام التشريق
 والمكث الى ان يرمى الجمار فى الايام كلها والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص
 وقد اعتمر اى زار والقران الجمع بين العمرة والحج فى احرام واحد والفعل ن حد

دخل قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فاصراخا ان يعمرها من التنعيم اى يحملها على العمرة ويعينها عليها والتنعيم اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة كان اهل الجاهلية يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات فاخذنى مائرب وما بعداى اقلقنى وغنى اللهم من كل جانب قريب او بعيد هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله * لييك ذا المعارج وهو ثنا على الله تعالى والمعارج جمع معرج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقيل معناه اذا الفواضل العالية * لييك وسعديك والرغاء اليك اى الرغبة اليك وفيه لفتان فتح الرء ومد الآخر وضم الرء وقصر الآخر * (واذجعلنا البيت مثابة للناس واما) اى مرجعا من ثاب يثوب اذارجع * ويقطع تلبية العمرة حين نظر الى عرائش مكة جمع عريش وهو البيت وفى الحديث نظر النبي عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والرء بغير واو وهو جمع عريش ويروى بضمهما وبواو بعدها وهو جمع عرش وكلاهما البيت * ولا يدع الخلق فى ذلك ملبدا كان او مضفرا او عاقصا لبد رأسه اذا جعل فيه صنفا او شيئا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يئمل * وضمير بالتشديد اى قتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضمير الفتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشعر على الرأس * (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسميت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة هى مكة والباء والميم يتعاقبان كفى اللازم واللازم وقيل لانها تبك اغناق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدهون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبارة فلم يستول عليها جبار قط * والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة والمصدر النكس بفتح النون من حد دخل والطواف زحفا اى حبوا على اسفه جالسا من حد صنع وقيل ان يلم باهله اى ينزل اسفل الركن بمحجنه اى صولجانه وحين الشئ من حد دخل واحتجانه ان تضمه الى نفسك وتحتذبه والمحجن آلة لذلك وبئر زمزم سميت بذلك لانها جرح رضى الله عنها زمزما بوضع الاحجار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عندها بصوت كالزمزمة وهى صوت لاتين حروفه * تقصر المرأة مثل

الانثلة بفتح الميم والضممة خطأ وهى رأس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء، وضم الالف والباء، وكسر الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء. يجرى موسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسى رأسه اى حلق فهو على وزن مفعول وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعلى. قال كعب بن عجرة والقمل يتهافت فى وجهى اى يتساقط. يؤذيك هوام رأسك بالتشديد جمع هامة وهى الدابة. عطب فى الطريق اى هلك من حد علم. وقلم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاظفار للتكثير والاظافر جمع الاظفار وهو جمع الجمع. انقطعت من الظفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشظى تشظيا اى تشقق وتفلق. اشتد على جار وحش اى عدا وجل عليه وكذلك شد من حد دخل فى الارنب عناق هى الاثى من اولاد المعز وفى اليربوع جفرة هى الاثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر. الحداة بكسر الحاء وفتح الدال (او عدل ذلك صياما) عدل الشئ بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه. لا يخلت خلاها بالقصر اى لا يخلت حشيشها والخل الحشيش اليابس والواحدة خلاة ولا يعضد شجرها اى لا يقطع من حد ضرب وعضده من حد دخل اى ضرب عضده واذا اعانه وصار له عضدا ايضا اى عوناه فى عز من الظباء اى اثنى منها. نتجت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر ونتجها صاحبها نتاجا من حد ضرب. سرى الجرح فى الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلا وبرأ الجرح يبرأ برأ من باب صنع بضم الباء فى المصدر اى صح وبرا الله الخلق براء بفتح باء المصدر من حد صنع ايضا اى خلق وبرئ فلان براءة من حد علم فهو برئ اى صار بريئا. (وانتم حرم) جمع حرام وهو المحرم وفى بيوتهم دواجن جمع داجن وهى الشاة التى تعودت القرار فى البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل وهو الاقامة. (مناكم وللسيارة) اى القافلة والقافلة فى الحقيقة هى العير الراجعة من المقصد وقد قفل قفولا من حد دخل اى رجع من سفره والعامرة تطلق هذا الاسم على العير فى اول الخروج ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقب جمع حجلة بفتح الحاء والجيم فى الواحد والجمع وهى القبجة واليعاقب جمع يعقوب وهو القبيح فالحجلة الاثى من هذا الجنس واليعقوب الذكر منه. ام غيلان شجير السمر والسمر من العضاء والعضاء من شجر الشوك كالطلح والعوسج والواحدة عضه بها، اصلية وقد يقال عضه بها، هى تاء كيقال عزة وثبة ويجمع على عضوات وبغير عضه بكسر الضاد آكل العضاء. الا الاذخر

بكسر الالف واخاء وهونبت يكون بمكة قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة
 حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم المحصر الممنوع عن الوصول
 الى مكة للحج او للعمرة بمعنى والاحصار المنع والحصار الحبس من حد دخل وقال
 صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضى لحجدة علة واحصره وحصره
 بمعنى اى حبسه واحصر من الغائط لغة في حصر وقال في مجمل اللغة الحصر بضم
 الحاء اعتقال البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار ان يحبس الحاج عن
 بلوغ المناسك عرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو
 قال وقال ابو عمرو حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة
 وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ☞ عليك ولا أن احصرتك شغول
 قال وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة يريد بها قال الله تعالى
 (فان احصرتم) وقد حصره العدو ويحصرونه اذا ضيقوا عليه وقد حصر صدره من حد
 علم اى ضاق (فاستيسر من الهدى) اى تيسر كما يقال تيقن واستيقن وتعجل واستعجل
 فاستيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى
 اى ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هدايا واهدت هدية الى فلان اهداء
 ومعنى النقل والبعث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى
 بالتخفيف والتشديد لغتان والبدنة من شيتين من البقر والابل لانها من البدانة وهى الضخامة
 من حد شرف وقد بدن بدنابض الباء وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال في مجمل اللغة
 امرأة بادن وبدن بغير الهاء اى عظيمة الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل اى كبر
 واسن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت
 بفتح الباء وتشديد الدال وهى الرواية الصحيحة اى اسننت ورجل بدن بفتح الباء
 والدال اى مسن وقال في ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة او الشاة تنحر بمكة
 فقوله او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة من الهدى
 وانما الاختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعندما لا يقع عليها اسم البدنة
 والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها والجزور
 اسم لما ينحر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن
 معظم الارض يقال جزر النخل اى قطعه وجزر الماء اى نصب هذان من حد
 ضرب ويقال جزر الجزور اى نحزه وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من
 حد دخل والجزرة شاة يسميها اهلها فيذبحونها واجزرها شاة اى اعطاها اياها
 ليذبحها فياكلها ولا يكون الجزرة الامن الغنم قال في مجمل اللغة قال بعض اهل
 العلم وذلك لان الشاة لا تكون الا للذبح فاما الناقة والجل والبقر فقد تكون لغير ذلك

• (حتى يبلغ الهدى محله) هو مفعول من قولهم حل الهدى اذا بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره من باب ضرب • احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد اسم موضع • ويروون في حل قوله تعالى (فاذا امنتم) على الامن من المرض • قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شئ من العلل وقال في العلوص والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر اوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمانداب وقال في مجمل اللغة العلوص التخممة وقال في الشوصة هي داء يعتقد في الاضلاع وفي ديوان الادب الشوصة ريج تعتقد في الاضلاع • ويشم الريحان من حد دخل لفة في شم يشم من حد علم • والخلوق ضرب من الطيب معروف • وللمحرم ان يبط القرع من حد دخل اى يشقه والقرع بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح • واذا خضب من حد ضرب بالوسمة بكسر السين هي افصح من الوسمة بتسكين السين • ولا يزر القباء من حد دخل اى لا يشد ازراه وهى جمع زر بكسر الزاى • يشد بها حقويه الحقو الخاصرة والحقو الا زار ايضا • ولا يخله بخلال من حد دخل وهو ان يدخل فيه خلافا فيشده • يرتدى ويأترز هو الصحيح ويترز بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قولك ايتز بالهمزة من الازار واترز من الوزر ومغناه ركب الوزر اى الاثم • ويكره للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اى النقاب • اذا كان الستر متجاфия عن وجهه اى متباعدة • سدلته خازها من حد دخل وهو الارخاء • غير مختمرة اى غير لابسة الحمار • التقليد تعليق القلادة في عنق الابل • وهى عروة مزادة اى قرينة صغيرة • اولحاء شجر بكسر اللام وبعد الالف اى قشر شجر • والتجليل لباس الجلب والاشعار الاعلام وهو الطعن في سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سنامها الايمن جانبه • والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات • تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع الجلب والخطام الزمام • يؤم البيت اى يقصده (ولا آمن البيت الحرام) اى قاصدين • استشرفوا العين والاذن اى تأملوا سلامتهما من الآفات واصله الاستطلاع • والعجفاء التى لاتنقى اى المهزولة التى لاتسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اى مخ • ويجزى الخصى وهو الذى سل خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الخاء ومد الالف • وقد ضهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امخين موجوءين الاملح اسود الرأس ابض البدن موجوءين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس وجاء بالمد من باب

صنع اذا رضى عروقه من غير اخراج الخصى والرضى البق والصوم له وجاء من هذا اى هو قاطع للنكاح. ينضح زرع الهدى حتى يتقلص اى يتزوى ويقلص من باب ضرب كذلك والنضح الرش من حد ضرب * رأى رجلا قد اجهد نفسه اى عنها وغمها وجهدها من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هى كلمة ترحم فقال هى هدى فقال اركبها ويالك هذه كلمة تهدد. بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدايا على يدي ناجية الاسلى فقال يا رسول الله ان ازحف منها شئ على ما لم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير وازحفه السير * فقال انحرها واغمس نعلك في دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها واخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك الغمس من حد ضرب والصفحة الجانب واخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك اى رفقتك في السفر. وانه لا يمسك على الراحلة اى لا يقدر على حفظ نفسه. جهز حاجا اى هيا اسبابه وبعثه. الضرورة الذى لم يحجج * ولو اوصى بحج وعق نعمة. النعمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذواروح. واذا احج رجلا اى امر رجلا به وحله عليه. من وقتنا له وقتنا اى بينا له ميقاتا بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد ايضا لغتان. فقد ذكر المشايخ في كتبهم بستان بنى عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضى الامام الشهيد عبد الواحد رحمه الله في مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بنى عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان بنى عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا * ورخص للخطابين وفي رواية للخطابة وهى جمع خطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذا ماركبنا قال ولدان اهلنا * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب

* اثبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاحصار فى المالدوغ اللدغ من العقر واللسع من الحية الاول بالغين المعجمة والثانى بالغين المهملة وهما جميعا من حد صنع. خرج الى الرينة هى مكان به قبر ابي ذر النخارى رضى الله عنه فى البادية. وافاها يوم النحر اى اتاها من باب المفاعلة. زجر الكلب فان زجر يزجره من حد دخل اى هيجه بالصياح فهاج. ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد باعها مباعلة وبعالا اى باشرها مباشرة والبعال الزوج والبعلة الزوجة. قال ههنا لغلام له اسم معقيب اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وياء قبل القاف وياء بعدها

النكاح الزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة ايضاً واستشهد في ديوان الادب
للالول بقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن او تأبدا
اي توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تأبدا اراد به تأبدن بنون خفيفة هي للتأكيد
وابدل منها الفا للوقف كما في الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم * والناكحن بشطى دجلة البقرا
بهمجوقوما بانهم يتركون نساءهم فلا يوطأونهن مع طهرهن وبجماعون البقر على جانبي
دجلة بغداد واصله الضم والجمع يقال انكحنا الفراء فسزى والفراء بفتح الفاء والراء
والآخر مهموز مقصور هو جار الوحش اي جمعنا بين الحمار الوحشى وبين انشاء
وسننظر الى ما يحدث منهما يضرب مثلاً الامر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف يقع
وقال النبي عليه السلام لابي سفيان رضى الله تعالى عنه انت كما قيل كل الصيد في جوف
الفراء اي من اصطاد الحمار الوحشى كأنه صاد كل الصيد يعنى به انه سيد قومه
واسلامه سبب اسلام الكل وجمعه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر وقال المتنبي
في النكاح بمعنى الضم

انكحت صم صفاها خف بعملة * تغشمت بي اليك السهل والجبال
اي ضمت بين صم الصفا وبين خف العملة والصم جمع اصم وهو الصخر الذي
لا خرق فيه ولا صدع والصف الحجر الاملس والصفوان كذلك والعملة الناقة
القوية على العمل تغشمت اي تعسفت وقال في ديوان الادب تغشمره اي اخذه قهراً
وقال في مجمل اللغة الغشمة اتيان الامر من غير تثبت ومعنى البيت جمعت وضممت
بين حجارة هذه المفازة وبين خف ناقة الى قوية مالت بي يمينا وشمالا سهلاً وجبالاً اليك
ايها الممدوح هذا تخرج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء
يحملونها على المجاز من العقد فيقولون معنى قولهم زوجنا الميراثنا فسننظر كيف
يولد لهما ومعنى قول المتنبي زوجت حجر هذه المفازة خف الناقة وزفقتها
اليه فهو يفتضها وهو استعارة عن الجرح والتدمية وقد جاء ذكر النكاح في القرآن
للعقد وجاء للوطء وجاء واختلف فيه القدماء من العلماء وجاء وتكلم فيه المتأخرون
من المشايخ اما للعقد فقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله
(فانكحوهن باذن اهلهن) وقوله (وانكحوا الايامى منكم) واما للوطء
فقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) اي اذا بلغوا اليتامى وقت القدرة
على وطء النساء واما الذي اختلف فيه القدماء من اهل العلم فقوله تعالى (ولا تنكحوا
ما نكح آبائكم) فعندنا معناه ولا تطأوا ما وطئ آبائكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية وعند الشافعي رضي الله عنه معناه لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية واما الذي اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقولہ تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فبعضهم حل النكاح على العقد وقال في الآية مداحرمة الى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضي ان تنتهي عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطلقة ثلاثا كما قال سعيد بن المسيب لكن زدنا عليه الوطء بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتقنين من مشايخنا رحمهم الله حملوا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بدكر قوله تعالى (زوجا غيره) فلا يصير زوجا الا بالعقد فلا يحل النكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معناه فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو وجه حسن لثلاث ايقال لا يجوز الزيادة على النص بخبر الواحد باشرط الوطء * وقوله عليه السلام عليكم بالباء فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء فسرنا الوجاء في المناسك والباءة النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والوطء سمي بآء ايضا والمنى ايضا سمي بآء كذلك * وقوله عليه السلام النكاح سنئي فمن رغب عن سنئي فليس مني اى ليس على طريقتي وقوله عليه السلام فمن رغب عن سنئي اى لم يردّها ولو قيل رغب في الشئ فمعناه اراده والزهد ضده يقال زهد في الشئ اذ لم يردّه وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد علم ان كانت نفسه تنوق الى النساء اى تشتاق وقد تاق يتوق توقا وتوقانا وفي المثل المرء تواق الى ما لم ينل * (وسيدا وحصورا) هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك * وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسأل المرأة طلاقا اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله تعالى هو رازقها فقوله لا تنكح فيه روايتان كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهي وهو مجزوم ثم يكسر لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهي بصيغة الخبر كأنه قال ما ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عمتها اى بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها ولا ان يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها او خالتها وفائدة التكرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او الخالة ثم بنت اختها لم يجوز ولو تزوج بنت الاخ او لامه العمة او بنت الاخت ثم الخالة لم يجوز ايضا بخلاف تزوج الامه على الحره فانه لا يجوز وتزوج الحره على الامه يجوز ولا تسأل المرأة طلاقا اختها في الدين ليتزوجها المال ولا طلاقا اختها في النسب او الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة لتكتفي ما في صحفتها من قولك كفا الاناء كفتنا من حد صنع واكفاه اكتفا اى قلبه والصحفة التى على نصف القصعة

فان الصحيفة التي تشيع الحجة ونحوهم والقصة التي تشيع العشرة ومعناه لتصرف
 حظ صاحبها الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اى هو الذى رزق اختها فلتسأل
 هى ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبها وقول عمر رضى الله عنه لا نعين
 النساء فزوجهن الا من الاكفاء اى تمليك فزوجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفو
 بتسكين الفاء وضما وهى الآخر وتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوى
 وقوله عليه السلام البكر تستأمر فى نفسها واذنها صاتها والثيب تشاور فالاستيثار
 الاستيذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسؤال امرها بذلك والصمت
 بفتح الصاد والصمت بضم الصاد والصوت بالواو كلها السكوت وصرفه من حد
 دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأى والتدبير والاسم
 المشورة بفتح الميم وضم الشين هى اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين
 الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هى التى يكون واطئها مبتدئا لها من البكرة
 والباكورة والبكور والتبكير والثيب التى يكون واطئها راجعا اليها من ثاب يثوب
 اذارجع (واذجعلنا البيت مثابة للناس) اى مرجعا لهم الثيب يعرب عنها لسانها
 اى بين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي البكر تستأمر
 فى نفسها فعل بها داء لا يعلم غيرها قوله داء منصوب بلعل لانه اسمه فينصب به وان
 حال بينهما حائل كافى قوله تعالى (ان له ابا شيئا كبيرا) (ان لدينا انكالا) (ان فى ذلك
 الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها الى رجل آخر فلا تألف هذا
 وقالوا بل معناه عسى يكون لها فى الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء
 وهو العفلة التى تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمتكث معها الزوج على ذلك وهى
 اعلم بحالها فلا بد من استيثارها لتنظر فى امرها وتخبر عن شأنها وقوله لا تنكح الامة
 على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث القسم
 بفتح القاف المصدر والقسم بكسر القاف الحظ وقد قسم الشئ يقسمه من حد ضرب
 واراد بالحديث انه يكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة وعن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه قال كان بعض العرب فى الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة ابيه
 فانامات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى فى كتابه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فاما قوله كان بعض
 العرب فقد روى عن ابن مجاز انه قال كانت الانصار اذامات الرجل كان ولى
 الرجل احق بالمرأة من وليها فنهى الله تعالى عن ذلك واما وجه وراثته النكاح
 فقد روى عن مجاهد انه قال كان اذا توفى الرجل كان ابنه او اخوه او ابن اخيه احق

بأمراته أن يتزوجها ان شاء، او يزوجه من شاء وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هذا الحى من الانصار اذ مات لهم ميت كان ولى الميت اولى بالمرأة فينكحها ان شاء او ينكحها من شاء. او يعضلهم حتى يفتدين باموالهن واما كيفية ورأتهن فقد روى عن السدى عن ابى مالك قال كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالتى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او يموت فيرثها فان انفلتت واتت اهلها قبل ان يلقى عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية وقوله (انه كان فاحشة ومقتاوسا سيلا) فالمت اشد البغض من حد دخل اى يبغض الله تعالى هذا اشد البغض (وحلائل ابناكم) هى جمع حليلة وهى الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان واشتقاق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول والاول من باب ضرب والثاني والثالث من باب دخل يقال حل الشئ يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحلها حلا فهو حلال وحال به يحل حلولا فهو حلال اى نزل فانزوجان حليلان اى يحل كل واحد منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهما عقدة صاحبه ويحلان جميعا فى مكان واحد (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) جمع ربيبة وهى ابنة امرأة ارجل لانه يربها اى يربها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهما الفتان فصيحتان * وقول ابن عباس رضى الله عنهما ابهما الله اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك فى قوله تعالى (وامهات نساءكم) يعنى بين الله تعالى اشتراط الدخول فى حق الربائب بقوله (من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) ولم يبين ذلك فى امهات النساء فلا تشتطوا ذلك فيهن * ويجوز نكاح الصابئة عند ابى حنيفة رجه الله لان الصابئين قوم من النصارى عنده ولا يجوز عندها لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى * دعها فانها لا تحصنك اى لا تجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والا حصان فى القرآن على وجوه الاحصان النكاح قال الله تعالى (والمحصنات من النساء) اى المنكوحات وقوله (محصنين غير مسافحين) اى متزوجين غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفاف والاحصان الحرية قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) اى الحرائر وفى الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم فى لزنا وله شرائط والآخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف وله شرائط ونذكرها فى كتاب الحدود ان شاء الله * وقال النبی صلی الله علیه وسلم فى مجوس هجر وهو اسم بلد سنوا بهم سنة

اهل الكتاب غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم يعنى اسلكوا بهم على طريق
اهل الكتاب فى اعطاء الامان باخذ الجزية الا انه لا يجوز لكم ان تتزوجوا اناسهم
ولا ان تأكلوا ذبائحهم وقد سن يسن من حد دخل وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تزوج عائشة رضى الله عنها وهى صغيرة بنت ست سنين وبني بها
وهى بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قبض صلى
الله عليه وسلم وقوله بني بها اى حملها الى بيته ودخل بها وكلام العرب فى ذلك
بني عليها يبنى بناء اى ضرب عليها قبة اى خيمة لرفاتها وحملها اليه ثم صار
عبارة عن الزفاف بني عليها قبة اولا وبني بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على السن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها زفا من حد دخل
اى حملها اليه تستأمر النساء فى ابضاعهن جمع بضع بضم الباء وهو الفرج والمباضة الجامعة
من ذلك وكذلك قوله لبريرة رضى الله عنها ملكت بضعك فاخترى هو على
هذا . وقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التى لا والد لها
وقديتم تما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
الياء والتاء واليتيم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام يعنى اليتيم من
بنى آدم من مات ابوه ومن البهائم مامات امه وقيدنا بالصغر لقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم اى لا يبق له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حمل حملما بالضم من
حد دخل وحمل حملما بكسر الحاء من حد شرف اى صار حليما وحمل الاديم حملما
بفتح الحاء واللام فى المصدر من حد علم اى وقعت فيه دوابه (وانكحوا الايامى
منكم) جمع ايم وهى لى لازوج لها يقال آمت تئمت اى كقولك باع يبيع بيعا وتأمت تأيما
اى امتعت عن التزوج قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * مدى الدهر ما لم تنكحى انائم

اى ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تتزوجى انت لم تزوج انا مدى الدهر اى غاية
الدهر وانائم مجزوم فى الاصل لانه جزء الشرط وهو قوله وان تتأيمى وكسر لا ستواء
القافية (ولا تعضلوهن ان ينكحن) اى لا تمنعهن عن التزوج وصرفه من حد دخل
وضرب جميعا (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيهوهن) اى لاتضيّقوا على
الزوجات لتفتدين بالمال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يزوج احدى بناته
دنا الى خدرها اى سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها ثم يذهب
فيزوجهاء لوترك الناس ودعواهم اى مع دعواهم محله من الاعراب النصب
كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لا كلك اى مع الاسد ويسمى هذا

مفعولاً معه التناول في الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو
 أي جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو
 الامتناع عن الميّن * ومحمد رحمه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الايباء
 بزيادة ياء وهو خطأ وقد ابي يابى اباء * من حد صنع اذا لم يقبل * فليك بذات
 الدين تربت يداك أي افتقرت من حد علم وهذا دعاء لا يراد به وقوعه وقيل
 هو على القلب وقيل هو على الشرط يعني افتقرت يداك أي ان لم تفعل ما امرتك به
 واترب يترب اتراباً أي استغنى وهو ضد ترب * وفي الخبر النكاح الى العصابات
 قال القتيبي عصابة الرجل قرابته لابيه وبنوه سموا عصابة لانهم عصبوا به أي
 احاطوا به وكل شيء استدّار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي
 العمام قال القتيبي ولم اسمع للعصابة بواحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب
 وطلبة وظالم وظلمة والعصابات جمع الجمع وكذلك يقول في مجمل اللغة العصابة قرابة
 الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان أي احاطوا به وعصبت الابل بالماء
 اذا دارت به وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور * (وجعلناكم شعوباً
 وقبائل) الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من ابطأ
 به عمله لم يسرع به نسبه أي من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه * أمثلي يفتات
 عليه في بناته على ما لم يسم فاعله أي يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه
 وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من الفتوت * واذا زالت بكارتها بالظفرة أي
 الوثبة يقال طفر طفوراً من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعيس يقال عنست
 المرأة تعيساً اذا بقيت في بيت ابويها لا يأتياها خاطب اوزالت بدور الدم هو
 سيلانه من حد دخل * كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح أي زنا قال الله تعالى
 (غير مسافحين) أي غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفع
 يسفع سفحاً من حد صنع أي صب سمي الزنا سفاحاً لانه صب الماء على وجه
 التضيع * يلحقها العار والشنار أي العيب وينسب الى الوقاحة هي صلابة الوجه
 من حد شرف والقمحة والوقوحة ايضاً وهي صلابة الوجه وقلة الحياء وهو رجل
 وقح ووقاح والوقاح الخافر الصلب ايضاً وقد وقح الخافر من حد شرف ووقاحة
 الوجه تشبيهه بذلك مهر المرأة يمهرها مهرأ من حد صنع أي اعطاها المهر
 وامهرها امهراً كذلك وفي المثل كالمهورة باحدى خدمتها أي خلخالها يضرب
 مثلاً للجاهل الذي يصطنع اليه من ماله فيظنه من عند فاعله ويقال مهرها أي اعطاها مهرها
 وامهرها كذا أي جعل ذلك مهرها بالتسمية ويقال ايضاً امهرت الجارية أو

العبد اى جعلت ذلك مهرا للمرأة * وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل فما
العلائق قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهى المهر تقع به العلاقة
بين الزوجين وذكر في باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان
بيت الله اى خواص الله والمضافون اليه بخوار بته الكعبة والقطان جمع قاطن وهو
السكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اى اقام * والناس يستكفون عن ذوى الحرف
الدينية اى يأنفون * جهرز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسر هاء والفعل من باب التفعيل اى
هيا اسبابها وبعثها الى الزوج * اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان
(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقرئ فثبتوا التبين والاستبانة التعرف والتفحص
ليعلم والتثبت والاستثبات التأني والتأمل ليظهر * ان الله يحب معالى الامور ويبغض
سفاسفها اى رديتها والسفاسف من الشعر ومن الثوب ومن كل شئ ارداءه نهى
المجوس عن الزمزمة هى كلام المجوس عند ما كلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين
حروفه * اتركوا اهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير
اى اتخاذها وقد اقتناها يقتنيها وقناها يقتنوها فتنة وقناها يقتنيها فتنة * تركهم وما
يدينون اى يتخذون ديناه يقع بينهما المشاجرة اى المخالفة والتشاجر كذلك وقوله
تعالى (فيما شجر بينهم) اى وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * واذا تزوج
الذمي مسلمة ودخل بها عزز والتعزير الضرب على وجه التأديب من العز
وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية (وتعزروه) اى تنصروه
برد الاعداء عنه قال ذلك في شرح الغريبين وقال في مجمل اللغة التعزير الضرب
دون الحد يقال عززت الحمار اى اوقرتة وعزرت البعير اى شددت خياشيه
بخط ثم اوجرتة يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود *
والرضاع بالفتح افصح والرضاع بالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر والصرف
من حد علم افصح ومن حد ضرب لغة فيه * يستتاب المرتد اى يسأل منه التوبة
وهى الرجوع الى الاسلام * اذا خرج الحربى مراغماً اى مغاضباً منابذاً والمرام
بالفتح المذهب والمهرب من قوله تعالى (يحد في الارض مراغماً) * انقطعت العصمة
بينهما اى الوصلة التى كانا يعتصمان بها اى يتمسكان وقال النبي عليه السلام فى سبايا
او طلاس وهو اسم موضع الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى
يستبرن بحیضة الحبالى جمع حبل وقدر حبلت من حد علم والحبالى جمع حائل
وهى التى لا حبل بها وقد حالت تحول حبالاً فهى حائل وجمعت حبالى على الازدواج
وقوله حتى يضعن اى حتى يلدن وحتى يستبرن بحیضة واصله يستبرأ

والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة للتخفيف وقد شرحناه في كتاب الصلاة * لها مهر مثل تسامها لاوكس ولاشطط اى لا نقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر فى كل شئ وقد شط شطوطاً من حد دخل وضرب اى بعد واشط فى الحكم اشطاطا اى جار قال الله تعالى (ولا تشطط) واشط فى المساومة واشتط من باب الافعال والافتعال اى ابعد واصل ذلك كله ما تقدم والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى (او تقرضوا لهن فريضة) * والمتعة التى تجب للشكوحة التى طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها زوجها مهراً مأخوذة من التمتع بالشئ يقال تمتع تمتعاً وامتعه الله به امتاعاً وامتعه به تمتيعاً واصل ذلك كله من قولهم شئ ماع اى طويل وقد متع النهار اى ارتفع وطال من حد صنع فالتمتع بالشئ هو اطالة الانتفاع به فالمتعة ثلاثة اثواب درع وخار وملحفة ويعتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة هذا هو الصحيح * المفوضة بكسر الواو هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمفوضة بفتح الواو هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة فى تقديره ام كلثوم بضم الكاف * واذا تزوجها على بيت او خادم فلها الوسط من ذلك قال فى ديوان الادب البيت من الابنية من الشعر يعنى يقع على بيوت المدر وهى لاهل الامصار وعلى بيوت الشعر وهى لاهل البوادي وقال فى ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لا يراد به النعت من فعل الخدمة ولو جعل من ذلك فلا بد من التذكير والتأنيث لكن جعل اسما فلم يحتج الى ذلك * والوصيف العبد وجعد الوصفاء والوصيفة الجارية وجعها الوصائف ويختلف بالغلاء والرخص بتسكين الخاء وضم الراء مصدر الرخيص والصرف من حد شرفه والغبن اليسير والفاحش هو الخداع فى المباينة من حد ضرب * نساء الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل جميعاً وينمى انفسح بالياء * والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة والارش دية الجراحات وقال فى شرح الغريبين سمي العقر عقراً لانه يجب على الواطئ بعقره اياها بازالة بكارتها اى بجرحه من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سمي ارشاً اشتقاقاً من التأريش بين القوم وهو الافساد وجداد التمر قطعه من حد دخل والجداد بكسر الجيم لغة فى الجداد بالفتح وجز الزرع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز كالاول * لاشقة في الشقص الممهور عندنا
 الشقص الطائفة من الشئ ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف
 هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا خلافا
 للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجار حق الشفعة ايضا لكن وضعنا
 المسئلة في الشقص لان حق الشفعة عند الشافعي لا يثبت للجار في موضع ما وانما
 يثبت للشريك فوضعنا المسئلة في الشقص تحقيقاً للخلاف * روى العبادلة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر اقل من عشرة العبادلة هم عبدالله بن عباس
 وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من
 كلمتين كالحوالة والحيلة لقولهم لاحول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى
 على الفلاح والمسمون به من الصحابة ما ثنا رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع
 ارادوا به هؤلاء الثلاثة * تزوج النبي عليه السلام عائشة رضى الله عنها على اثني
 عشرة اوقية الاوقية اربعون درهماً وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على
 نواة من ذهب النواة قدر خمسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خمسة دراهم
 والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اى الغنى والافتقار وبعض اهل العلم
 يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسر مسموعان على
 المقابلة والايثار والاعسار كذلك مصدران من ايسر واعسر واليسار ايضا
 مسموع وهو اسم فلما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه وقال الله تعالى
 (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع الغنى والواسع كذلك والمقتر الفقير
 وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتر اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وقبحها المقدار
 * وفص الخاتم بفتح الفاء وبالكسر لغة ردية * اذا تزوجها على خل فاذا هي خرا او
 طلاء بالمد وكسر الطاء وهو ماء الغناب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه * واذا تزوجها في
 السر على مهر مسمى وسماعا في العلانية باكثر منه اى اظهر العقد على مهر آخر
 واسمعا الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين * ولا ترد المنكوحة عندنا
 بعيب الرقيق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة ان رتقاء التي لا يصل
 اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا بالقرن بتسكين الراء وهو كالنقطة التي هي للنساء
 كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد ويتشاءم به وصرفه من حد
 علم ولا بالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط وقد جزم على
 ما لم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل
 يشل فهو اشل من حد علم * تزوج النبي عليه السلام امرأة فأتى في كشحها بياضا

اي برضا والتكشع ما بين الحاصرة الى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال
 دلستم على اى طلقها ومنه الحديث ابتك مردودة عليك اى مطلقة والتدليس
 اخفاء العيب * والعنة صفة العنين وهو الذى لا يقدر على اتيان المرأة وقول النبي
 عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ليس لتحقيق العدوى وهى السراية
 فقد نفى ذلك بقوله عليه السلام لاعدوى ولا هامة ولا صفر * العدوى هو الاسم
 من اعداء الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه و لهامة من قولهم
 ايضا ان عظام الميت تصير هامة فتطير * والهامة طائر يقال له بالفارسية جغد فنفاه
 وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطائر فقال ليس هذا مما يتشاءم به
 * وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون فى البطن حية تصيب الانسان
 اذا جاع وتؤذيه ومنه قول قائلهم

٣٠ ا

لايتأذى لما فى القدر يرقبه * ولا يعرض على شرسوفه الصفر
 يصفد بقله الاكل وقلة النهم فتقوله لايتأذى لما فى القدر اى لا يتجسس ولا يتمكث
 للحم الذى فى القدر ينتظره لينضج فياً كله ولا يعرض على شرسوفه هو طرف
 الضلع الذى يشرف على البطن وجعه الشراسيف الصفر اى هذه الدابة لا تؤذيه
 اى الجوع لا يقلقه ولا يعنيه فنفاه النبي عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا
 يؤخرون تحريم الحريم الى صفر وهو النسيء الذى ذكره الله تعالى فقال (انما
 النسيء زيادة فى الكفر) اى تأخير التحريم فنفاه وقال لا يجوز ذلك واذا نفي العدوى
 بهذا الحديث لم يكن لحل هذا الحديث الذى فيه امر بالفرار عن المجذوم على الخوف
 منه معنى فكان تأويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام
 لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن انه من عدوى فياً ثم به اذا اعتقده وهذا
 كما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا يوردن ذوعاهة على مصح اى لا يورد
 ابله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على اثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة
 فيظن انها اعدت فيعتقده فياً ثم بذلك لا يطلع عليه الرجال اى لا يقف عليه والخصى
 الذى سل انشاء وبق ذكره فعيل بمعنى مفعول من الخضاء من باب ضرب * والمحبوب
 المقطوع الذكر والجب انقطع من حد دخل العزل عن المرأة من باب ضرب هو
 صرف مائه عنهما فى الوطء مخافة الولد وقال النبي عليه السلام تلك المؤودة
 الصغرى الواد من باب ضرب دفن الابنة حية والمؤودة هى الابنة المدفونة
 حية واراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد فى معنى اتلاف ولدها بعد
 الوضع * يكسر شبقها هو شدة الغلظة من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق والغلظة
 هيجان الشهوة وهى من حد علم ايضا واغتم كذلك * نكاح الشغار بكسر الشين من

قولك شاعرتة شغاراً ومشاعرة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته اواختى
على ان يزوجنى اخته اوامى على ان يزوجنى امه على ان يكون البضع بالبضع
سمى به لان كل واحد منهما يشغر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شغر
الكلب من حد صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة
شاعرة اى خالية عن الانيس سمي به لخلوه عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع
رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهى عندنا عن اخلائه عن مهر هو مال
لاعن مباشرة هذا العقد فينقذ على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافعى رجه
الله هو فاسد وروى ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان
الذى ولى عقد النكاح النجاشى ومهره اربع مائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى
صار زوجاً لها حكماً باسمه النجاشى بهذا العقد قبل العقد او باجازه ذلك بعد
العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر
السين فى الماضى والمستقبل والنجاشى اسم ملك الحبشة بتشديد الياء فى آخره
وتخفيفها لغتان فالتشديد على وجه النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالمرباعى
واليمانى ومهرها بالتخفيف اى اعطاها المهر اربع مائة دينار بنصب العين لانه مفعول وخفض
المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيهما من المنذر بن الزبير وهو الزبير بن
العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن غائب يعنى والد المرأة فقدم فقال او مثلى
يفتات عليه فى بناته «الالف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى
يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياناً من الفتوت
وقد مر شرحه يعنى كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذنى فقالت عائشة
او ترغب عن المنذر تعنى يا والد حفصة اتأبى صحبة مثل هذا الخنء ثم قالت
للمنذر لئلا تملكنى امرها يعنى اقسم عليك واسألك ان تفوض الى امر هذه المرأة
لا فاعل فيه ما شئت تظهر بذلك لابي المرأة ان هذا امر نافع لك وان ايت علمنا
على رضاك فلكها يعنى الزوج ملك عائشة امر امرأته فقال ماى رغبة عنه يعنى
قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير اذن طلوع رأى وانا
الآن راض به وروى عن عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معناً فى
الدار ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا الى على رضى الله عنه فاجاز النكاح اى حكم
بجوازه لانه كان موقوفاً فنفذ باجازه وعن بحيرة بنت هانى قالت زوجت نفسى
من التمتع بن شور هو بفتح الشين فجاء ابي فخاصم الى على رضى الله عنه

فأجاز النكاح يعنى به ان تزويج المرأة صحيح * طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا
 اى الغنى والقدرة على تزوج الحرة قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان
 ينكح المحصنات) اى الحرائر (المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم) اى امائكم
 * الحرة تلحقها الغضاضة اى المذلة والكراهة وهى من غرض الطرف والصوت
 واللجام وهو الخفض ونحوه من حد دخل فالغضاضة فى معنى نقص حالها وحط
 رتبته * وزوج عبده وامته على كره منهما بفتح الكاف وضمها لفتان وقيل بالفتح
 الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم
 * بؤها بيتا اى انزلها منزلا مع الزوج والزما ذلك وتبوأ الرجل دارا اى اتخذها
 مسكنا وقد بوأها بيوتها تبوئة * لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذن له مولاه به
 والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهى الامة
 التى اتخذها مولاه للفراش وحصنها وطلب ولدها على الاختلاف الذى ذكره
 من بعد ان شاء الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسريه
 مولاه الاول تفعل والثانى تفعل

❖ كتاب الرضاع ❖

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجان
 المصاة المرة من المص وهو من حد علم والاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملج
 ملجا من حد دخل اى رضع * والوجور من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب فى الحلق
 وكذا السعوط وهو ما صب فى الانف حتى يصل الى الدماغ * الرضاع ما ثبت
 اللحم وانتز العظم اى ما حصل به النماء والزيادة بالتربية وقد ثبت نباتا من حد
 دخل وانتز العظم نشوزا من حد ضرب ودخل جميعا اى علا وارتفع وتحرك
 قال تعالى (وانظر الى العظام كيف تنشرها) اى ترفع بعضها على بعض وتحركها
 وقال تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) اى تحركوا وارتفعوا * ولارضاع بعد
 الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب * لو قال هذه اخى من الرضاعة ثم قال او هت
 او اخطأت او نسيت المكتوب فى النسخ او هت بالالف والصحيح ههنا وهت من
 باب علم اى سهوت وغلطت فاما وهت اليه من باب ضرب فعناه ذهب وهم قلبى
 اليه واوهت ايها ما فعناه اسقطت يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلاته
 ركعة وتوهت اى ظننت * وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى المتعة لو كنت تقدمت
 فى هذا لرجت يعنى لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل
 وان الوطء بعده حرام واظهرت لكم ذلك لرجت الآن من دخل بالمرأة فى نكاح

المتعة * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث
يعنى ان النكاح هو الذى يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة
لا يثبت بها شئ من هذا فعمل انها ليس بنكاح * ويفرض لها على الزوج المعسر درع
يهودى وملحفة زطى وخار سابرى وكذا وكذا الدرع قيص النساء وهو مذكر
ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماعا واليهودى نوع من الثياب وكان اصله من
نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه والملحفة الملاءة والزطى منسوب
الى الزط والزط هم جنس كالروم والهند والحبس والترك والحمار المقنعة والسابرى
منسوب الى سابى وهو رجل كان اصله منه ثم بقى الاسم لذلك النوع * وملحفة
دير زورية منسوبة الى دير زور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقى الاسم لذلك
اين ينسج * والهروى والمروى كذلك وهو نظير الزندنجى والوذارى فى بلادنا
يسميان بذلك ابن نسجا * وكساء انجاني بفتح الهمزة والباء منسوب الى انجان وهو
اسم موضع * (وذكر نفقة ذى الرحم المحرم) الزمن وهو المبتلى وقد زمن زمانة من
حد علم وجع الزمن الزمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآفات
كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والاسرى والهلكى والصعق * ولا نفقة
للمنشرة وهى التى نشرت على زوجها اى ابغضته من حد دخل وضرب جميعا
والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفيع عن مطاوعته ومتابعته فان
النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى (واذا قيل انشروا فانشروا) وقال تعالى
(وانظر الى العظام كيف ننشرها) (فنظرة الى ميسرة) اى انظار وامهال الى غنى
ومقدرة * وقال النبى عليه السلام لى الواحد يحل عرضه اى مطلق الفنى يبيع لومه
وقد لوى دينه ليا وليانا اى مطلق من حد ضرب * والواجد الفنى وقد وجد وجددا
بضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب * والعرض النفس واحلال نفسه اباحة
ملامته * المبتوتة لها نفقة العدة هى المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القاطع وهو
من حدد دخل * (وذكر الحضانة والتربية) وهى فعل الحاضنة وهى التى تقوم الى
الصبي فى تربيته وقد حضنت من حد دخل والطارئ يحضن بيضه اى يجلس عليه
وحضنته عن حاجته واحتضنته اى حبسته * (لاتضار والدة بولدها) فى آخر هذه
الكلمة راء مشددة وهى فى الحقيقة راء آن اولاهها كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف
ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مرادا هنا
دون الآخر فالكسر وهى لاتضار على نهى الوالدة عن الاضرار بالمولود له وهو
الاب بسبب الولد فى طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولا مولود له بولده) يكون معطوفا عليها ويكون هو منهي عن الاضرار بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة عن ذلك واما الفتح وهي لاتضرار فهو على ما لم يسم فاعله ويكون معناه لا يلحق ضرر بها اي لا يفعل ذلك بها الاب (ولا مولود له بولده) اي ولا يلحق ضرر به اي لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ان حل على الكسر فهو نهي الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان حل على الفتح فهو نهي صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان * وروى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدي هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه يزعم انه احق به مني فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي يعني انما جلته مدة فكان بطني له كالوعاء للشيء يحفظ فيه وكان ثديي له سقاء اي كان يشرب من لبنى ويتغذى به وكان ثديي له كالسقاء للناس الذي فيه الماء يشربون منه وحجري له حواء والحواء والحوية كساء يدار حول السنام ثم يركب يعني كنت احفظه في حجري فانما احق به للحمل اولا وللتربية باللبن وللحفظ في الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجي يعني اذا تزوجت فان زوجك يحفو ولدك * وكذا روى في خبر آخر انه ينظر اليه شزرا اي انحرافا وهو نظر المبغض وينقق عليه نزرا اي قليلا والشزرم من القتل ما كان الى ما فوق والشزرم ماطنت عن يمينك وعن شمالك * وذكر في امعة البيت * فيما يصلح للنساء الربعة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي الجؤنة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهي بالفارسية طبلك وهي من اوعية ادوات النساء * وذكر الحجلة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر * وذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرهما لغتان وهي الخيمة العظيمة والفسطاط في غير هذا وهو في الحديث يد الله على الفسطاط هو المصير الجامع والصندوق وهو بضم الصاد * وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهي بضم الميم وفتح التاء وهي فرو طويل الكمين وهي معربة واصلاها پوستين * وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم * استعدت المرأة القاضي على زوجها اي طلبت منه ان يعديها عليه اي يتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى وفعلها الاستعداد وفعل القاضي الاعداء * والمفلوج الذي به داء الفالج اعاد الله تعالى منه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا * والطلاق ارتفاع القيد يقال
طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد
شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اي ارسلتها
من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصحى ما اعلمت
وعلى هذا قولهم حدث حدثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكل كالا هذه
كلها من باب دخل ويقال اخذني منه ما قدم وما حدث بضم الدال في هذا للازدواج
بقوله قدم وكل بالضم لغة ايضا وانفتح افصح واقيس والاطلاق رفع القيد
ايضا في كل شيء والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي وامرأة طالق بغير
هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولو بنى الاسم على
الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ايا جارتى بنى فانك طالقة * كذلك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالجارة الزوجة ويقال ايضا هي طالق اي طلقها زوجها وهي طالقة غدا
اي يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة * وجاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)
اي لقبل عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اي وقت اول طهرهن قبل الوطء
واللام للوقت كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) اي لوقت دلوك الشمس
وقبل الشيء بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع السهم بقبل
الهدف اي بقربه وقبائلته * (واحصوا العدة) اي عدوها * وقوله تعالى (والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الآية والتربص التلبث والانتظار وهذا صيغته
صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم
للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا اما للطهر فقوله
عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة
اي لكل طهر واما للحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعى الصلاة ايام
اقرائك وهي جمع قرء ايضا والمراد منها الحيض وانما صلح هذا الاسم لهما جميعا
لان القرء في الاصل هو الوقت والقارى كذلك قال الهذلي

كرهت العقر عقر بنى شليل * اذاهبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وقع اللام قليلة وقوله هبت لقارئها
اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذي ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

اي رب صاحب حق قد عديم على له وقت معهود لهيجان العداوة كاوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذى ضغن وضب فارض والضغن الحقد والضب الحقد
الكامن في الصدر والحيض يأتي لوقت معهود والظهر كذلك فسمى كل واحد
منهما به وقال الاعشى في القراء بمعنى الظهر

افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم غزائك
مورثة مالا وفي الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساءك

الاب في اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم
والاقصى الابد والعزم هو العزيمة وهما اسمان من العزم على الامر والعزاء الصبر
وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الخفض ومالا مفعول بالتورث ورفعة عطف
على قوله مالا والقروء الاطهار والالف في آخر قوله غزائك وفي آخر قوله نساياك
اشباع للفتحة واتمام للقافية ومعنى اليتيم انت في كل عام متكلف على مشقة غزوة
تورثك مالا وهو الغنية وتورثك رفعة في الحى وهو القبيلة تشد انت عزيمة
صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما المال والرفعة لتضييعك اطهار نساءك في هذه
المدة اى لامتناعك عن استيفاء حظك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم واقع على كل
واحد منهما في اللغة * ثم اختلف اهل العلم في آية العدة وهى قوله تعالى (يترصدن
بانفسهن ثلاثة قروء) فحمله اصحابنا رحمه الله على الحيض والشافعى رحمه الله
على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخر مرجحة تعرف في
بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا * وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذى طلق امرأته ثلاثا اتلعبن بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم اشار بذلك
الى قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بعد قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) * والامساك بالمعروف هو
ابقاؤها على النكاح بالخير والطريق المرضي في الشرع وذلك بالرجعة * والتسريح
التخلية والارسال * وامساكها ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطبيق
وتركها مدة يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها
وهو اضرار بها * ثم قال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وهو جعل الرجعة لالما
وضعت له والتطبيق لا لما شرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق للتخلص
عنها وهو يجعلهما للاضرار بها * وقوله عليه السلام وانا بين اظهركم اى فيما بينكم يقال
هو نازل بين اظهرهم وبين ظهريهم على صنعة التنية وبين ظهرانيهم على هذه الصيغة
ايضا اى فيما بينهم وكانه اريد بالظهر كل البدن وصار كأنه قال بين انفسهم * وفي حديث
المطلقة ثلاثا وتزوجها بزواج آخر ذكر عبد الله بن الزبير هو بفتح الزاى وكسر

الباء في هذا الاسم * وقال فيه لاحتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك هي
تصغير العسل وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهي تؤنث
وتذكر والاغلب عليها التأنيث وقال الشماخ * بهاعسل طابت يدا من يشورها *
اي يجتنها فالهاء في يشورها دليل تأنيثها وبعض الناس قالوا اراد بالعسيلة النطفة
فالتأنيث لذلك قال القتيبي وليس كذلك بل هي كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين
وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الختانين كاف للحل * وقوله تعالى
(وبعولتهن احق بردهن) اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعول وهو
الزوج ونظيره من العربية الفحل وجمعه الفحولة * قوله تعالى (وآتيتم احديهن
قنطارا) وهو ملء مسك الثور ذهابا وفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون
الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف مائتا اوقية والاقية اربعون
درهما وقيل القنطار جلة من المال * (وقد افضى بعضكم الى بعض) اي وصل وقيل
اي خلا قاله الفراء وهو من الفضا وهو المفازة الحالية عن الابنية والاشجار * (واخذن
منكم ميثاقا غليظا) اي شديدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح
باحسان) * الرجة بفتح الراء وبالكسر لغتان وقال في ديوان الادب يقال له على
امرأته رجة ورجة بمعنى والكلام الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح * نفست
المرأة على ما لم يسم فاعله اي صارت نفسها ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا
* والمطلقة طلاقا رجعيا تشوف لزوجها اي تترين وتنصفي وقيل تطلع وقال
في ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشوفن في السطوح اي ينظرن ويتطاولن
وشاف السيف اذا جلاه واشاف على الشيء اي اشرف عليه * وقال الله تعالى (والذين
يتوفون منكم) اي يموتون وهو على ما لم يسم فاعله لانه متعد يقال توفاه الله اي اماته
قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيفاء العدد اي يستوفى عدد
ايامه وانفاسه وازراقه ونحو ذلك (ويذرون ازواجا) اي يتركون وهذا فعل
يستعمل مستقبلا ولا يستعمل ماضيه (يتربصن بانفسهن) اي ينتظرن ويتلبن وهو خبر
بمعنى الامر (اربعة اشهر وعشرا) فان قالوا لم يقل وعشرة وقدر ادا به عشرة ايام
وعند الذكور بالهاء يقال عشرة رجال وعشر نسوة فجوابه انه اراد به وعشر ليال
وذكر الليالي ذكر لما بازائها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بازائها من الليالي والازاء
الحذاء وهو ممدود قال الله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ايام ارمزا) ثم قال في آية
اخرى (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدها ذكر للاخر * قال
ابن عباس رضى الله عنهم من شاء باهله ان سورة النساء القصصى (واولات الاحمال

اجلهم ان يضعن حملهن) نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة * المباهلة
 الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها يقال عليه بهلة الله وبهلته اى لعنته والمباهلة
 ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا * وسورة النساء القصوى (يا ايها
 النبي اذا طلقتم النساء) وسورة النساء الطولى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم
 من نفس واحدة) اراد به ان قوله (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)
 عام فى كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل والحائل وقوله (واولات الاحال
 اجلهن ان يضعن حملهن) عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد
 نزول الاول فنسخ الاول * وقوله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
 يأتين بفاحشة مبينة) قرئ بفتح الياء وكسرها فبالفتح المظهرة وهى المفعولة بالتبيين
 وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشئ وتبين معنى
 واختلفوا فى المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم النخعى هى خروجها من بيتها وعلى
 هذا التأويل لا يكون كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محلل والخروج
 حرام ايضا بل يكون الابعنى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا خرجت
 فقدانت بفاحشة اى فعلة قبيحة فى الشرع * وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة
 ان تزنى فتخرج للحد ويكون هذا الحقيقة الاستثناء اى اذا زنت ووجب عليها الحد
 حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الا ان تبذو على ارجائها اى تشتم وتسب
 وتسىء القول فى اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ايذاءها
 عنهم وقد بذأ يبذوا بذاء من حد دخل اى افحش وهو معتل بالواو فى ديوان
 الادب ومهموز من باب صنع فى مجل اللغة والاحاء جمع الحمو والحما والحمة اما الحمو
 والحما فابو الزوج وابو المرأة واما الحمة فام الزوج وام المرأة يقال هو جوه على وزن
 ابوه وجاء على وزن قفاه وقال الاصمعى جؤها بالهمزة * وتخرج المرأة الى السواد
 اى القرى * وانشاء السفر ابتداءه * وسعها ان تخرج من حد علم اى جاز لها وهى فى
 سعة من ذلك هى مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشئ اى اتسع له وذلك
 مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمنع والاضافة * لها الارث اى الميراث
 واصله الورث بالواو فابدت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاجاح والوجاح اى
 الستر والا كاف والوكاف والاسادة والوسادة * الولد للفراش وللعاهر الحجر
 اى ثبات النسب من صاحب الفراش وهو الزوج والفراش هى المرأة
 التى ثبت للزوج حق استفراسها للاستمتاع والاستيلاد والعاهر الزانى والحجر
 اراد به انه يرجع به * ولدت غلاما قد طلعت ثنيتاه اى خرجت سنه اللتان فى مقدم

الفم * علقت المرأة علوقاً من حد علمى حبلت وهو تعلق مائة برجهاء وعلقها زوجها
 اى احبلها، ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال فى مجل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء
 وهى ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة فى النسب بالكسر وهى الاعاء وقال ابو عبيد هذا
 اكثر كلام العرب الاعدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها
 فى الطعام * على المرأة الحداد فى الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة
 والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جيعا واحدت احدادا لغة فيه
 واصل الحد المنع * ولا تلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ اجر وقيل اصفر
 وقيل نبت وقيل هو الذى يقال له بالفارسية سبزئ * ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين
 وتسكين الصاد وهو ضرب من برود الين يصبغ غزله * اذا كان المهر عرضاى مالا سوى
 النقود * اذا كان فى حال رفاهية بالتخفيف ورفاهة بدون الياء اى سعة وراحة ورجل
 رافداى وادع من الدعاء اى السعة وقد ودع من حد شرف ورفه من حد صنع ورفه الله
 بالتشديد فترفه * والنصف الشائع من قولك شاع يشع شيوعا وشيعوعة اذا انتشر * قد
 فرض الله لكم تحلة ايمانكم (التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم والتكرمة والتكريم اى
 اوجب عليكم تكفيرها * انت بائن نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة * وبنة
 من البت وهو القطع من حد دخل * وخلية من الخلو بضم الحاء من حد دخل
 * وبرية من البراءة من حد علم * وحرام اصله المصدر كالحرمة يراد به النعت * واعتدى
 امر بالاعتداد وهو فى الاصل افتعال من العد من حد دخل * واستبرئ رجك امر
 بتعرف براءة الرحم وهى طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذى شرع لهذا
 * واختارى امر بالاختيار * وحبلك على غاربك استعاره عن التحلية والغارب ما تقدم
 من الظهر وارتفع عن العنق والبعر اذا التى حبله على غاربه فقد خلى سبيله يذهب
 حيث يشاء، فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا * والحقى باهلك هو امر
 من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد
 والصحيح ان يجعل من اللعوق بضم اللام * وتقننى امر بأخذ القناع والمقنعة بكسر
 الميم وهى ما تستر به المرأة رأسها * واعزبى اى تباعدى من حد دخل * وكنايات
 الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هى غير الصريح ومدلولات الطلاق من
 الدلالة بفتح الدال وكسرها من حد دخل ويقول فى ديوان الادب الدلالة بالفتح
 لغة فى الدلالة بالكسر وفى بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معانى هذه
 الكلمات لغة وكتابنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها فى بعض الاحوال دون
 بعض وتفاوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط ومذاكرة الطلاق
 والحالة المطلقة فان ذلك يعرف فى بيان دلائل المسائل * وقول الفقهاء ان الكنايات

بوائن عندنا رواجع عند الشافعي فتلقب المسئلة بهذا غير منقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مبيئات عندنا رجعيات عنده واما البوائن فهي جمع بائن وهي صفة الطالق اى المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها وراجعها لاصفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحل على ظاهره الا ان يراد بالبائن ذوالينونة وبالراجع ذوالرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) اى ذى دفق وهو الصب (وعيشة راضية) اى ذات رضى وفي قولهم سر كاتم اى ذو كتمان فلا وجه لجعل الماء فاعلا ناصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك * وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفى بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى (في يوم عاصف) اى في يوم عاصف الريح * وقولهم على حسب ما يوجب اللفظ وهو يفتح السين اى على قدره * وسئل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت زوجي فقال خطأ الله نوءها والفقهاء يقولون خطأ الله نوءها بزيادة همزة في آخرها وذلك خطأ والصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الخطيطة وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممتورتين فعيلة بمعنى مفعولة اى جعلت كالخطوط بخطط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع آخر يقابله فينقض بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض وطاوع ذلك هو النوء واذا سقط هذا طلع ذلك فسمى السقوط نوءا لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون اصدق النوء نوء الثريا يقول ابن عباس ههنا خط الله نوءها اى جعل هذا النوء لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذى يرجى به المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذى ينزل ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها * وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول في الكنايات يقع بها طلاق الحرج هو اشد الضيق من حد علم يعنى به وقوع الثلاث * الطلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اى يثبها عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اى تخلفه وتجيئ بعده * ولوعنى بقوله انت طالق بن الوثاق او من الكبل لم يدين في القضاء فالوثاق بكسر الواو وفتحها

ما يوثق به اى يشد والكبل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دينه تدينا اى صدقه وحقيقته وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه واذا قال لها انت طالق ثلاثا الواحدة طلقت **ثنتين** لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الشيا هي الاسم من الاستثناء اى صار كأنه يقول **لها** انت طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثناءه التنجيز يبطل التعليق عند اصحابنا لثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بنا جزاى نقد ينقد خلاف الكالى بالكالى اى النسيئة بالنسيئة واصله التججيل يقال نجز الوعد من حدد دخل وانجزه الواعد ونجز المال اى صار نقدا والمناجزة فى الحرب المبارزة والمعاجلة الى العدو من ذلك الزوج الثانى يهدم الطلقة والطلقتين اى ينقضها ويبطلها مأخوذ من هدم الدار من حدد ضرب واذا وقع الشك بين الطلقة والطلقتين فالاولى ان يأخذ بالثقة والتزهر اى التباع عن الربة وقد نزه الرجل نفسه تنزيها اى بعدها عن السوء وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقد خنس خنوسا من حدد دخل اى تأخر ومنه الخناس والجوارى الخنس * ويروون فى مسألة اذا لم اطلقك ان اذا للشرط عند اى حنيفة رجه الله قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

يقول استغن بفناك عن سؤال سواك ما اغناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصة هي الفقر قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والتجمل التصبر فان حقيقته اظهار الجلال وبالصبر جال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال وان كان مجهودا * وابو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى جمعا اذا الوقت واستشهدا بقول الشاعر

واذا تكون كريمة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

الكريمة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهي تامة غير مقترة الى الخبر والحيس طعام يصنع من تمر وزبد ويحاس اى يتخذ ذلك وجندب رجل يقول ادعى انا للحرب وآخر للاكل والشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يحزم باذا فلم تكن للشرط * ويستشهدون فى مسألة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت ويكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت بقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله) واول الآية (اذالقيم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) اى اذالقيم الكفار زاحفين اليكم اى ماشين قليلا قليلا فلا تجعلوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقدباء بغضب من الله اى احمله وقيل اى رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اى مائلا الى جانب للقتال او متحيزا

الى فئة اى صائرا الى حيز فئة اى طائفة يمنعونه من العدو والحيز الناحية استمر
بها الدم اى دام واستحكم من بشرى بقدم فلان فهو كذا البشارة بفتح الباء وضمها
وكسرهما البشرى وهى اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك
وبشر من حد علم اى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار
ليس ذلك عند المخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة المخبر وهى ظاهر
جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقد يقع البشارة على
الخبر المحزن لما انه يؤثر فى البشارة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم)
«اذا ذكر اسمان واقحم بينهما حرف صلة اى القى وادخل من قولك اقحم فرسه فى
النهر فاقتحم وفارسيته اندرجها نيد واندرجست» واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله
اى سد فلم يقدر على التكلم وقد عقل لسانه كذا من حد ضرب «الا ان ينسبه الى
فخذه اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القبيلة» والجعل من
باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه وجعل الآبق وجعل الاجير من ذلك
«كان مهرها على شرف السقوط هو الاسم من قولك اشرف على كذا اى علاه ودنا
منه» اذ اذ كيت بينة اى عدلت باثبات الياء بعد الكاف ويجرى على السنة كثير من
طلبة العلم زكت بفتح الكاف محذوفة الياء وهو جهل محض لا وجه له «الفار ترث
امراته هو الذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا عن وراثتها ماله» حث فى يمينه
اى نقضها واثم فيها من حد علم والحث الذنب العظيم وبلغ الغلام الحث اى الزمان
الذى ياثم بمخالفة الامر والنهى «الزوج الجاء الى هذا اى اضطره» واذا مات فجأة
بضم الفاء على وزن فعلة اى بغتة وفجئة الموت من حد علم اى اتاه بغتة وقديحى فجأة على
وزن فعالة ذكره فى تصريف ابى حاتم «صاحب الفراش هو الذى اضناه المرض اى اثقله
وقد ضنى بضنى من حد علم اى مرض فتقل مرضه» فان كان يشتكى او يحم لم يكن كذلك
الشكاة بالقصر والشكاية والشكوة والشكية على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا
من اعضائه اى توجع به ويحم على ما لم يسم فاعله اى يصير محجوما وهو الذى اصابته الحمى
والفعل من حد دخل وحم الالية اذا باها وحم الماء اذا سخنه «خلع الرجل امرأته خلعاً بضم
الخاء اى نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء اى نزعها وخلع الوالى اذا عزله
واختلعت المرأة منه اى قبلت خلعها اياها ببدل وتخالع الزوجان وخالعا وخالعت
«وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس لا انا ولا ثابت اى لا انا راضية بالمقام معه
ولا هو راض بذلك» والمبارأة مهموزة وهى مفاعلة من البراءة «وروى ان امرأة
وضعت سكيناً على صدر زوجها وقالت لتطلقنى ثلاثا بفتح اللام الاولى وتشديد

النون والا لاقتلنك فناشدها الله تعالى اى سألها بحق الله تعالى ان لا تفعل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حدد دخل فابت فطلتها ثلاثا ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قبالولة فى الطلاق اى لا رجوع ولا فسخ وقد قال البيع يقبله قبالولة لغة قليلة فى اقاله يقبله اقالته وقوله عليه السلام لا طلاق فى اغلاق تأويله الصحيح فى جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل فى اكراه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يحل ايقاع الطلقات الثلاث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناخة * وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل * طلق نفسك ان شئت او هويت هو بكسر الواو اى احببت وقد هوى يهوى هوى من حد علم اى احب قال الله تعالى (بما لا تهوى نفسك) وهوى يهوى هوى بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فاعول من حد ضرب اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا شكل قال الله تعالى (والنجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (نهوى به الريح) اى تمر به فى سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل وهوت امه اى ثكأت قال الله تعالى (فامههاوية) * ولو قال لها احبى الطلاق او اريدى الطلاق او شائى الطلاق هذا بالمد واثبات الياء ويقال للرجل شأ بجر فبن ويقال للمرأة شائى بالمد واثبات الياء كما يقال خف للرجل وخافى للمرأة * ولو قال لها هوى الطلاق بكسر الالف وقمع الواو وكسر الياء للملاقة اللام الساكنة فى الطلاق * ولو فصل فقال اهوى طلاقك بياء ساكنة مظهرة ولا تجعل الفا فى اللفظ وانما اعلمت هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش * وينشدون فى مسئلة انت طالق كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام فى فتسأل منصوب بالفاء فى جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذى) وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما ههنا وان كان مبني على انفتحة * فى مبتذل الكلام اى عن هذه اللفظة * والظاهر فسرناه فى كتاب الصوم * وقوله تعالى (من قبل ان تجاسا) اى يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقدماس الرجل المرأة وماست المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة وهى للفعل بين اثنين فاجعل ايها شئت فاعلا والآخر مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثانى على الاول بالواو * ولا يجوز فى كفارة الظهار المقعد اى الزمن الذى لا يعيش

على رجليه وقال في ديوان الادب المقعد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احدهما غير مانع قال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اى على خلاف الجهة بان كانت احدهما عن يمين والاخرى عن يسار لا كتأهما عن يمين او عن يسار والاشل والخصى والمجبوب قد فسرناها فيما مر * و مقطوع المذاكير والاثنيين جميعا المذاكير جمع ذكر على خلاف القياس * المفلوج اليابس الشق اى نصف البدن طولاً * ولفظة الادراج في مسألة اعتق عبدك عنى بالف درهم يراد بها اثبات الشئ تقديره اقتضاء معانه غير مذكور لفظاً من ادراج الكتاب وهو طيه يقال جعل ذلك في درج كتابه اى طيه * والايلاء الحلف وقد آلى يولى ايلاء فهو مؤل على وزن افعل يفعل افعالا فهو يفعل اى حلف والالية اليمين وجعه الالايا على وزن البلية والبلايا قليل الالايا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يعنى قل ما يحلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اى وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اى صارت صادقة يعنى لا يحنث هو فيها وقد بدر بدور من حدد دخل وبرت اليمين تبر برا من حدد علم بكسر باء المصدر (فان فاءاً) اى رجعوا من حدد ضرب (وان عزمو الطلاق) اى قصدوه هذه حقائق هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الالاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته والنفي هو تحنث نفسه بالوطء في المدة وعزيمة الطلاق الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضي اربعة اشهر فتطلق وماروى ان النفي الجماع وعزيمة الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ما قلناه واذ قال والله لا اقرب فلانة فهو مول لان القربان بكسر القاف من حدد علم صار اسماً للجماعة لغلبة الاستعمال فيها عرفاً وشرعاً قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يظهرن) واصله مقاربة الشئ قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) وقال (ولا تقربوا الفواحش) وقال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فاما القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قرباً فهو قريب اى صار كذلك من حدد شرف * ولو قال والله لا سوءنها لم يكن مولياً الابنية ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت لكن بالاضافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى (دائرة السوء) على قراءة انفتح والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله تعالى (ليسوؤا وجوهكم) وقال الله تعالى (سيئت وجوه الذين كفروا) وهو على ما لم يسم فاعله * ولو حلف

لا يغشاها فكذلك لان النفساني من حد علم يستعمل للمجاعة واصله للمجئى يقال
من يغش سد السد السلطان يتم ويقعد اى من يجئ ابواب السلاطين فقيدهم على الباب
وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء في يتم ويقعد وفتح القاف في يتم وفتح
العين في يقعد على الملم يسم فاعله اى قد يقميه غيره عن مجلسه وقد يقعد على مرتبة والسدد
جمع سدة وهى الباب وفي القرآن (فلما تغشاها) اى وطئها وفيه (يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت أرجلهم) قيل معناه يأتهم وقيل يخطبهم ولوقال وايم الله لا اقرب
فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالخفض لان قولهم
وايم الله اصله وايم الله باثبات نون بعد الميم والنون مخفوضة على القسم وهى جمع
يعين كانه يقول اقسم بايمان الله اى بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال
وبقي الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف
آخره كذلك فبقى على ذلك وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم
ولم يخفض كسائر الالفاظ لان طريقة هذا ان اللام تأكيد يفتح بها الاسم
وعمر رفع بالابتداء والمراد به البقاء كانه يقول لبقاء الله هو الذى اقسم به على
اضرار خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه * وايلاء المريض الذى يهذى باطل الهذيان
من حد ضرب هو الهذر وهو ترديد الكلام فى النوم وفى المرض على غير استقامة
* واللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته ولاعن هى زوجها
وتلاعنا تفاعل منه وهو اذارماها بالزنا اى قذفها فراغت الى القاضى فكلف الزوج
ان يقول اشهد بالله انى لصادق فيما رميته به من الزنا اربعا ويقول فى الخامسة
لعنة الله على ان كنت كاذبا فى هذا وكلف المرأة ان تقول اشهد بالله انه كاذب
فيما رمانى به من الزنا اربعا وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان صادقا فى هذا
يسمى لعانا لما فى آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضى بينهما اى كلفهما
ذلك والتعن الزوجان ايضا كذلك وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اى لا يجوز بينهما عقد النكاح وقوله وجدمع امرأته رجلا ينجث بها اى يزنى
* وفى الحديث الملاعنة لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل ما قدرت على اربعة آتى بهم
حتى يفرغ من حاجته الكاع المرأة الحمقاء والكع الرجل الاحق بضم اللام وفتح
الكاف وتفخذها اى ركب تفخذها وفيه ايضا فتلكت المرأة ساعة اصله تلكأت
بالمهزة اى نكلت والتلين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملين لاجتماع الساكنين
* وفيه ان جاءت به اصيب اريسم خش الساقين فهو لهلال بن امية الاصيب
تصغير الاصيب وهو الذى فى رأسه حرة والاريسم تصغير الارسم وهو قليل

لحم الفخذين وصرفه من حد علم وحش الساقين دقيقهما قال وان جاءت به خدج الساقين ساينغ الاليتين جعدا اورق جاليا فهو لصاحبه خدج الساقين بتشديد اللام ممتلئهما وساينغ الاليتين اى تامهما ويقال سينغ سبو غا من سند دخل والجعد جعد الشعر وهو تقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذى لونه لون الرماد والجمالى ضخم الاعضا وعن ابراهيم النخعي انه قال اذا اكذب الملاعن نفسه اى جعلها كاذبة اى اقر بكذب نفسه يقال كذب فلانا وا كذبه اى نسبته الى الكذب وا كذبه ايضا اى وجده كاذبا وقوله وكان خاطبا من الخطاب اى له ان يخطبها كما يخطبها غيره وعن ابراهيم قال اذا قال لامرأته ياروسبيح وجب اللعان وهى معربة واصله روسبي وهى بالفارسية اسم للزانية

﴿كتاب العتاق﴾

العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق القوة وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها قوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق قال القتيبي يقال عتقت على عمن اذا سبقت وعتق الفرخ من وكره اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكأن المعتق خلى فعتق اى فذهب وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والعتيق الجميل وسمى ابو بكر الصديق رضى الله عنه عتيقا لجماله وفرس عتيق اى رافع وعتق فلان بعد استعلاج اى رقت بشرته بعد جفا، وغلظ والعتيق من نال جال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم والمعتق قد عتق اى اكرم بعد ما هين وقيل هو من الزق العاتق اى الواسع الجيد ومن اعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه وفاقته والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت عن الفرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اى هى اول بيت وضع للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد شرف والتحرير اثبات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرارا اى صار حرا من حد علم قال الشاعر : وما رد من بعد الحرار عتيق واما الحر بالفتح الذى هو تقيض البرد فصرفه من حد ضرب وعلم ودخل جميعا وحقيقة الحرية الخلو من الحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو الطين الخالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر القول ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اى بحسن وتحرير الرقبة اعتناق الكل وانما خصت الرقبة وهى عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالخيل

في الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك قاله القتيبي وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الخلل من الرجل وفك اليد من المفصل وقال النبي عليه السلام من اعتق شقصا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشيء والمشقوق مفعول من المشقة اي غير مشدد عليه ما يتغابن الناس في مثله من الغبن من حد ضرب وهو الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والتقصان ولا يتحرزون عنه وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات * تحاصاى تقاسما بالحصة وهي النصيب وذكر في الرقيات مسئلة كذا هي مسائل جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقعة وهي اسم بلدة حين كان قاضيا بها والمدبر المعتقد عن دبر اي بعد الموت ودبر الشيء مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذي قيل له انت حر بعد موتى واذا مات فانت حر والمدبر المقيد هو الذي قيل له ان مت من مرض كذا او الى وقت كذا او في طريق كذا فانت حر * والاستيلاء جعل الامام ولده والمكاتبه معاقدة عقد الكتابة وهي ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة فيعتق به نجوماى وظائف جمع نجم وهو الوظيفة يقال نجم المال نجوماى وظفقه وظائف في كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير ينجمها قوم لقوم غرامة * ولم يهر يقوا بينهم ملء تحجم

* وقد تولى عليه نجمان اى اجتمع عليه وظيفتان واصله تنابع * وروى انه باع سرقا في دين وهو اسم رجل مضموم السين مشدد الراء * واذا تصادق الشريكان اى صدق كل واحد منهما شريكه فيما ادعى * قضى النبي عليه السلام في القاء الجنين بغرة هو عبد او امه او فرس قيمته خمسمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال وغرة الفرس بياض في جبهته وفلان غرة قومه اى شريفهم وغرة كل شيء اوله وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام في البطن سمي به للاستئثار في البطن وقد اجتن الشيء اجتنانا اى استتر وجنه الليل وجن عليه جنونا اى ستره وجن الميت اى واراه في التراب وهما جميعا من حد دخل والجن القبر والجنسان القلب والجنة البستان والجنة والترس والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر * التعجيز من المكاتب ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اى نسبها الى العجز والنسبة بضم النون وكسرهما لغتان * واذا باع جارية وتناسخها رجال ثم ولدت فادعاء الاول التناسخ التناقل يعنى تداولها الايدى بالبياعات يقال نسخ الشيء اى حوله ونقله ومنه نسخت

الشمس الظل * وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فاداهها الا عشرة اواق فهو رقيق الا اوقية اربعون درهما وجعه الا اواقى بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وتخفيفها على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والاماني على اللتين

❖ كتاب المكاتب ❖

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اى وقت حلوله العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مهور واصاله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطران بالياء مستعمل على السن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تدين الهمة للتخفيف دون الوضع * ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها فعلى الف درهم لم يحز لانها صفتان في صفقة اى عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد في العقود والعهود ولانه غرر اى خطر وقد غرر بمهجته اى خاطر بدمه وان كاتبه على الف درهم الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق وخروجه وقت معلوم لكن قديتقدم وقديتأخر فتمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولاية زروعهم والدياس ان يدوسوها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتاد لان الاجل وقت هذا لا عينه جرى فيه شعبة من العتاق اى طائفة المكاتب اذا استدان اى اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال اى باع بالدين وادان بتشديد الدال من باب الافعال اى قبل الدين ودان دينا اى صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد وجب في ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك ايضا * واذا مات المكاتب عن وفاء اى مال نفي به ما عليه * واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاباة فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهى مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكأنه في حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بمال وفي حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء خلوها عن البدل معنى ولذلك الحق بالهبات في حق المريض مرض الموت واعتبر خروجه من الثلث

❖ كتاب الولاء ❖

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولى وللخليف وللناصر وللعتق

وللمعتق والموالاة معاقدة تجرى بين من أسلم ولاقريب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على ان تعقل عني وترثني وهي مشروعة بالنصوص * ويعقل عنه اى يؤدى الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل ابلقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب. وقال النبي عليه السلام فيمن أسلم على يدي رجل ووالاه هو احق الناس به محياه ومماته بالنصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الظرف يعنى بذلك العقل والارث كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارفا كنت انت عصيته قد فسرنا العصبة في كتاب النكاح ودل هذا الحديث ان هذا الاسم يصلح للواحدة وقال النبي عليه السلام الولاء للكبر اى الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فال ميراث لابن القرب ويقال هو كبرقومه اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يراد به كبر السن ههنا * وعن الزبير بن العوام انه ابصر بخير فتية لعسا اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقه من جهينة اولبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الى وقال رافع بل هم موال الى فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه ففضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى وهم الشبان والعس جمع العس وهو الذى تضرب شفته الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعس لعسا من حد علم اذا صار كذلك واعجبه اى راقه ظرفهم اى ظرافتهم وهى الكياسة وصرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان والحرقه قوم من جهينة وقوله انتسبوا الى اى قروا نحن موالى الزبير لان اباكم معتي وقد جر ولاؤكم الذى كان من جهة الام * وجر الولاء فى مسائل هذا الكتاب و غيره ان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مولاه لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا عند التعذر وقال النبي عليه السلام الولاء لجة كلحمة النسب اى قرابة وقيل وصلة

❦ كتاب الايمان ❦

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيداً لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى (لاخذنا منه باليمين) قيل اى بقوة وقدرة وسمى القسم يمينا لان الخالف يتقوى بيمينه على تحقيق ماقرنه بها من تحصيل او امتناع وقيل فى تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى لاخذنا يده اليمنى فنعناه عن التصرف وقيل فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثانى ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذى

قال (وثالله لا كيدن اصنامكم) * وقوله الايمان ثلاثة عین تكفر بالتشديد اى تجب فيها الكفارة عند الحنث وهى تكون على فعل فى المؤتلف اى المستقبل والائتناف الابتداء والاستيناف كذلك واللغو فى الايمان مايلغى اى يبطل فلايعتبر فى حق حكم ويقال لما لايعد من اولاد الابل فى دية اوغيرها لغو قال الشاعر

اومائة تجعل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلمد

والجلمد الابل الكثيرة العظيمة قال الله تعالى (لا يؤاخذكم بالغلو فى ايمانكم) واختلاف العلماء فى المراد به على ما عرف * ويمين القور مايقع على الحال اخذ من فور القدر وفورانها اى غليانها * واليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الاثم اى تمقل والغمس من حد ضرب * واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهى جمع بلقع وهى القفر وهو الارض التى لا نبات فيها ولا ماء يعنى انها تخرب الديار بالموت والجلاء * (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الخلاق النصيب الصالح * واليمين الفاجرة اى الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اى كذب ومعناها المفجور فيها اى كذب فيها حالها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية وقوله تعالى (من ماء دافق) اى مدفوق وقال الراجز * اغفرله اللهم ان كان فجر * اى كذب ويقال فاجرة اى ذات فجور وكذلك يقال فى عيشة راضية اى ذات رضى وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع * ويتشدون فى جعل العقد المذكور فى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب الحب حل وعقد

الخطرات جمع خطرة وهى من خطر الشئ فى قلبه من حد ضرب اى تحرك والهوى الحب وتروح وتغدو اى يقع ذلك مساء وصباحا ولقلب الحب حل وعقد اى تقض وابرار فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبى بان يكتم الهوى * فضج ونادى اننى غير فاعل

عقدت على قلبى اى الزمت وعزمت عليه ان يخفى هواى فضج اى جزع وصاح وهو مغلوب وهو من حد ضرب ونادى اننى بفتح الالف غير فاعل ويمحوز بكسر الالف فالفتح نوقوع فعل النداء عليه والكسر للاستيناف واظهار القول او جعل النداء بمعنى القول اى نادى وقال انى لا اقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يشرك ببحي) قراءة عامة القراء بالفتح وفى قراءة حزة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته * ولو قال اشهدوا قسم او قال احلف او قال اعزم كان يمينا عند اصحابنا رحمه الله نوى به اليمين اولا قرنه باسم الله

اولا لان الشهادة في اللغة اخبار عما شوهد وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع
قال الله تعالى (قالوا نشهد انك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا ايمانهم جنة) والقسم
موضوع له وقد جاء غير مقررون باسم الله قال الله تعالى (اذ اقسموا ليصر منها مصبحين)
وكذلك الحلف قال الله تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم) ولم يقل بالله وكذا اعزم
لانه ايجاب وكذا قوله على نذر لانه ايجاب ونذر قال النبي عليه السلام النذر يمين
وكفارته كفارة يمين وقد نذر ينذر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو
يمين قال الله تعالى (واطفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ثم قال (ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها) وكذلك ذمة الله لانها بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد وقوله عليه
السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت او بالاصنام جمع طاغوت وقولوا في النذر
بذبح الولد انه اراقة دم محقون اى ممنوع السفك والفعل من حد دخل يقال
حقنوا دماءهم اى منعوها من ان تسفك وحقن اللبن في السقاء اى حبسه وازهاق
الروح اخراجها وزهوقها خروجها من حدمنع قال عمر رضى الله عنه ليرفا هو
اسم ولواه انى لاحلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدولى فاعطيهم اى يتغير رأى عما
كان عليه وقد بدا يبدو بدءا من حد دخل والمصدر على وزن الفعل والبدو الظهور
على وزن الفعل والبدو يتسكين الدال الخروج من الحضر الى البادية اذا دعا عشرة
فغداهم اى اطعمهم الغداء وعشاهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغذية والتغشية
واذا كان فيهم صبي فطيم اى مفطوم عن اللبن قد اخذ في الاكل سد خلة الفقير
اصلها اثلة وتستعمل الخلة للفقير والخليل للفقير وقوله تعالى (فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) هى مصدر كسا يكسو
ولست باسم للباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طلبة العلم لفظه
الاكساء فى المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافعال مصدرا
اذ احلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا فى مسكن بامتعتما وسكنها
وقد سكن الدار سكنى من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن
سكنة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابنة قال لبيد بن ربيعة العامري
عفت الديار محلها فقامها * بمعنى تأبد غولها فرجامها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وغطاها التراب وعفتها الريح اى جعلتها كذلك
يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد حل من حد دخل وهو
بدل عن الديار والمقام موضع الإقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية
ههنا بالفتح وللضم وجه بمعنى هو اسم موضع بمكة تأبد اى توحش غولها ورجامها

هاجبلان قاله الاصمعي وقيل الغول واد والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام الحجارة جع رجة بضم الراء وتسكين الجيم وهى الحجر الضخم * وقال النابغة الذبياني

يادارمية بالعلياء فالسند * اقوت وطال عليها سالف الابد
مية اسم امرأة والعلياء اسم موضع والسند كذلك والعلياء فى الاصل الارض
العالية والسند المرتفع فى اصل الجبل اقوت اى خلت والقواء الارض الخالية والقي
كذلك والسالف الماضى من حد دخل والابد الدهر * وظلة الدارهى التى تظل
عند باب الدار * والسقيفة هى ذات السقف * ولو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل اى
مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبر النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المرور
من غير عمل آخر * ولو دخلها محتازا ثم بدله فقعد لم يحث يقال جازا الطريق يحوزه
جواز او اجتازه يحتازه اجتياز اذا سلكه للورور لا يعمل آخر * ولو كانت دارا صغيرة فجعلها
بيتا واحدا وشرع بابه الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم * واذا حلف
لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ اللوك من حد دخل وصنع الابتلاع
افتعال من البلع وهو من حد علم والازدراد افتعال من الزرد وهو كذلك ايضا وهو من حد
علم ايضا والتاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الزاى صارت دالا كفى الازدراع والازدجاء
ولو حلف لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشئ بالساز واللاهة * والسمك الطرى
الغض ومصدره الطراوة من غير فعل * والسمك المالح هو الذى جعل فيه الملح فاعل
بمعنى مفعول وقد ملح القدر من حد صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا كثر ملحها حتى
افسدها فقد ملحها تملحا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين
اللام وملح الانسان ملاحه فهو ملح من حد شرف ايضا * ولو اكل صيرا او كنعدا
لا يحث الصير بكسر الصاد الصنة وهو بالفارسية مهبابه وفى الجامع الكبير الصنة
بالكسرة قال وقيل بالفتح * والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان
والنون ساكنة بينهما وبفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة * وزاد فى
رواية ابى حفص اوربثا وفى فرود الازهرى الدعوص والربثة كجليلزك وقيل
الربث والربثا الجريث وقال فى ديوان الادب الربثا بكسر الراء وتشديد الباء
ضرب من السمك * ولو حلف لا يأكل ادا ما فهو عند ابى حنيفة رجه الله كل ما يؤكل
مع الخبر مختلطا به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب لغة فى قولك ادم الله
بينكما من باب الادخال اى الف بينكما ووصل واصلح * والجبن ليس بادام عنده
وهو بضم الجيم والباء وتخفيف النون وفارسيته پير وبتشديد النون لغة ايضا
وهى زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لغة فيه جعل كذلك فى بيت

للضرورة * بيت قطنة من اجود القطن * واذا حلف لاياً كل بيضايقع على بيض الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة ردية فيه وهو بالفارسية مرغابى ولا يقع على بيض النعام وهو بالفارسية اشتر مرغ * ولا على بيض دود القز لانهما لا يستعملان في الاكل فلا يقع الوهم عليهما * والساق بضم السين وتشديد الميم فارسيته ترى * والفاكهة ما يتفكه به اى ينعم به ورجل فكه بفتح القاء وكسر الكاف اى طيب النفس وقد فكه فكاكه من حد علم اذا صار كذلك والفاء في المصدر مضمومة والحنطة المقلية بالفارسية قروده وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهي مقلوة اذا جعلت النعت من ظاهر الفعل * فاما المقلية فهي اذا جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال قليت الحنطة تقلى فهي مقلية ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهي مجفوة ودعى فهو مدعى وجفى فهو مجفى والقلى لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على ظاهر الفعل وقد قليتها اقليلها فهي مقلية و اذا حلف لاياً كل من هذا الطلع وهو اول ما ينشق من ثمر النخل ثم يصير بلحاثم بسر او هو بالفارسية غوره والمذنب بتشديد النون وكسرها هو البسر الذى ذنب اى بدأ الارطاب فيه من قبل ذنبه * واذا حلف لاياً كل سمناء السويق يسمن اى جدح به وخططه من حد دخل * واذا حلف لاياً كل عنب اقد عينه فاكل منه بعد ما صار دس لم يحنث وهو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب * والفسق فارسي معرب * واذا حلف لاياً كل تمر افاكل قسبا بفتح القاف وتسكين السين لا يحنث وهو تمر يابس يتفتت في الفم لانه لا يسمى تمر ابعدا خص بهذا الاسم وقيل هو بسر يابس * ولو اكل حيسا يحنث لان اسم التمر باق فان الحيس تمر ينقع في اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر وزبد فتبقى اليمين لبقاء الاسم * وان حلف لاياً كل خبز افاكل جوز نجما لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه باسم آخر * ولو حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكر ا لم يحنث السكر بفتح السين والكاف وهو خمر التمر وهو النى من مائه والنبيذ ان ينبذ تمرات اوز يبيات في ماء ليستخرج الماء عذوبتها وذلك غير الاول * وكذلك لو شرب بخنجما هو تعريب يحنث اى المطبوخ * ولو حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها بيده وشرب لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو اخذ الماء بالكف ورفع من حد ضرب والغرفة بالفتح المرة وبالضمة قدر ما يعرف بالكف وانما يحنث عنده اذا شرب منه بفيه كرا هو ان يخوض الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب قال الخليل يقال تكرر الرجل اذا تواضاً للصلاة فغسل اكارعه وكراع كل شئ طرفه

«واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به الصمغ بالهمزة من الازار اى شده على وسطه او ارتدى به اى لبسه لبس الرداء واشتمل به اى تلفف به حنث* ولو حلف لا يلبس ثيابا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحنث وتقلد سيفا اى جعله قلادة في عنقه وتنكب قوسا اى القاها على منكبه وهو يجمع عظم العضد والكتف لا يحنث ولو لبس درع حديد حنث* ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل السرج بغيره وترك البدن والصفة وركب اى يحنث السفة غشاء السرج* واذا حلف لا يضرب عبده فوجأه حنث اى طعنه برأس سكين وقد وجأه بجأه وجأ من حد صنع ووجأ اذا دقه ايضا وكذا اذا قرصه وهو بالانظار وهو من حد دخل* او عضدوه وهو بالاسنان من حد علم* او خنقه اى عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرهما ايضا لغتان* ولو حلف ليضربينه مائة سوط فجميع مائة وضربه بها جلة ان كان وصل اليه كل سوط بحباله بر اى بازائه واعل هذا الياء الواو* وقوله تعالى (وخذ بيدك ضعفا) وهو ما قبضت عليه من قماش الارض اى هو قبضة من دقاق العيدان والنبات وقال الخليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والقماش ما يجمع من ههنا وههنا القماش الجمع من هنا وهناك من حد ضرب* ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم ينام حنث لان البيتوتة هو المكث والاقامة يقال بات فلان يصلى في موضع كذا قال الله تعالى (ولذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) ويقع ذلك على نصف الليل او اكثر ولو حلف لا يؤويه بيت فعلى قول ابي يوسف رجه الله الاول لا يحنث الا باكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيتوتة وفي قول الآخر وهو قول محمد رجه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان ياوى اويا اى انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اى ضمه قال الله تعالى في اللازم (اذاوى الفتية الى الكهف) وقال في المتعدى (آوى اليه اخاه) * واذا حلف لا يمضى على الارض فمضى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاجار السطح قالوا الاترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاجار السطح الذى ليس حواله حائل* الزنبق يقع الزاى والباء وبنيهما نون ساكنة دهن الياسمين* واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سفودا لم يحنث هو بفتح السين وتشديد الفاء فارسيته بازن* واذا حلف لا يشم ريحانا لشم من حد دخل لغة في شمشم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لا شجرة وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسپرم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحل.

لان الرجال يلبسونه مع انهم منهيون عن التحلى والخلى اسم يفتح الحاء وتسكين اللام واحد وجعه الخلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفعول واصله الخلوى ثم صيرت الواو ياء للياء التى بعدها وكسرت اللام للياءين والخلى بكسر الحاء لغة للكسرة التى بعدها والخلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا وجعها الخلى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل اليا التى فى آخرها الفا لفتحها ما قبلها وذلك على وزن الذروة بالذال والذرى والحية والحيى والسوار من الخلى وهو بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر انصح والقلب السوار ايضا وهو لنوع خاص منه والخلخال ما يجعل فى الرجل والقلادة ما يجعل فى العنق

❖ كتاب الحدود ❖

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنائيات فسميت بها لذلك لكونها موانع وقوله عليه السلام ادرؤا الحدود اى ادفعوها وصرفه من حد صنع والحدود تدرى بالشبهات بالهمزة اى تندفع وقوله عليه السلام الحدود كفارات لاهلها اى ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا ستر والكفر الذى هو ضد الايمان ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره فى الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اى محاسنها وسترها وفى حديث ما عن رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انكبتها الالف للاستفهام واليك صريح فى باب الجامعة وسائر الالفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكاء ثم قال له اكان هذا منك فى هذا منها مثل الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر المكحلة بضم الميم والحاء ما يجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمد فى آخره الحبل وقوله تعالى (فاجلدوهم) اى اضربوهم على جلودهم وتقريب الزانى هو نفيه وتبعيده عن البلدة وقد غرب اى بعد من حد دخل البكر بالبكر اى الرجل الذى لم يتزوج بالمرأة التى لم تتزوج ولم يوجد الدخول فى النكاح الصحيح والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المتكوجة المدخول بها ان ابنى كان عسيفا لهذا الرجل اى اجيراله وجعه العسفا وانى اقتديت منه بمائة شاة وخادم اى اعطيته هذا المال ليرك ابنى فلا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجه وقوله عليه السلام اما النساء والخادم فرد عليك والنساء جمع شاة والخادم الجارية والرد اراد به المردودة اى هى مردودة عليك مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وفى التغريب حديث عمر رضى الله عنه انه كان يعس بالمدينة اى يطوف بالليل من حد دخل والنعت منه العاس وجعه العسس وهذا مشهور فسمع امرأة ذات ليلة وهى

تقول قالوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف
الاسيل الى اخر فاشربها * اولاسيل الى نصر بن حجاج
قال الشيخ الامام نجم الأئمة رجة الله عليه يروى هذا بروايات والمحفوظ المسند لنا
هذا والالف في الاول للاستفهام وسبيل مفتوح بلا التبرئة وقولها فاشربها
منسوب بالفاء في جواب القنى وماروى عن عبد الملك بن مروان الخليفة انه
قال للحجاج يا ابن المتنية فانما اراد به هذا البيت الذى قالته امه فى معنى نصر بن الحجاج
وقال عمر رضى الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اى
لاسيل لك الى اخر ولا الى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل
جيل وله صدغان فاتان اى موقعان فى الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى
وما ذنبى وما فتنت فتقا اى ما نقضت نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد
دخل فقال والله لا تساكنى ابداً فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة
سياق وفيه ابيات وفيها الفاظ يفتقر الى كشفها وعندى نسخته ولا يحتمل
هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فليدبره وليسألنى عنه وروى
عن النبی صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين يحمى الوجه اى مسودى الوجه
جمه تحميما اى سوده تسويداً مأخوذ من الحمة وهى الفحم ومن اليموم
وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه من حد علم وقد جم رأسه
لازم اى اسود بعد الخلق وجم الفرخ كذلك اذا اسود جلده من الريش وفى
هذا الحديث انه دعا با بن صور ياء الاعور فناشده بالله تعالى اى قاسمه وحلقه
وفى حديث رجم ماعز ضربه رجل بلحى جل هو بفتح اللام وتسكين الحاء
وهو منبت اللحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع وقوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة هى الرواية الصحيحة وعلى السن الطلبة الا باحدى
معان ثلاث هو خطأ فان المعانى جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان
على التذكير دون التأنيث وكذلك ثلاثة يقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء
وعدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى
متابعة وقيل قاطعة كل خير شهدا على زناى بن مختلفين باثبات الالف فى هذا على
غة المدفيع فان الزنا بالمدة لغة فى الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يقال شهدا على زنين
كما يقال فى ثنية الرحى رحين وفى ثنية الحصى حصين وشهد اربعة على المغيرة بن
شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه رابعهم زياد بن ابيه هو اخو معاوية بن ابي
سفیان رضى الله عنهم وكان ابن ابي سفیان لكن لاخلال قيام النكاح فربما نسب

الى ابى سفيان وربما قيل زياد بن ابيه فقال له عمر قم ياسلم الغراب هو خرم
الغراب وقد سلم من حد صنع كأنه قال له قم ياخيث وقيل كان يضرب لونه
الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشجاعة فان الغراب اذا سلم على طائر
احرق جناحه واعجزه فكذلك كان زياد في مقابلة اقرانه وهذا مدح والاول
ذم وهو على وجه الانكار عليه في هتك سر صاحبه وتحريض له على اخفاء
امره « فقال زياد ولا ادري ما قالوا ولكن رأيتهما يضطربان في لحاف واحد
يتحركان كاضطراب الامواج يضرب بعضها بعضاً فدرأ عنه الحد وضرب الثلاثة
حد القذف ولم يحد زياداً لانه لم يصرح بالقذف الحبلى اذا زنت تترك حتى تلد
فان كان حدها الرجم رجعت للحال وان كانت متوجعة لان ذلك اوحى لها اى
اسرع والوحى السريع على وزن الفعيل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى
عن نفاسها اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به (ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة) اى تنشر وقد شاع يشيع شيوعاً وشيوعاً اى انتشر وكذلك ذاع
يذيع ذيوعاً وذيوعة واشاعة الفاحشة نشرها وكذلك اذا عتها واذا زنى بكيرة
فافضاها اى جعل مسلكها واحداً وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس
والمرأة المفضاة هى التى التقي مسلكها بزوال الجلدة التى بينهما وهو مشتق من
الفضاء وهى المفازة الواسعة « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
في محاشهن اى في ادبارهن بالشين والسين جميعاً محشة ومحشة بفتح الحاء
والميم على وزن مفعلة وهى الدبر « وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فليجلدها الى ان قال فليبيعها ولو بضعير اى بحبل مقتول من شعر وهو فاعيل
بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول وقد ضفر الشئ اى قتله على ثلاث طاقات من
من حد ضرب « التعزير للتقيف اى للتقويم وقد ثقف القناة بالثقاف وهو مايسوى
به الرماح تثقيفاً اى سواها تسوية ضربه ثلاثين سوطاً كلها يوضع ويحدر البضع
القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار
التوريم ويروى اللفظ من البابين « الوطء في حالة الحيض يؤدى الى ازدراء نعم
الله تعالى اى الاحتقار والاستخفاف والبدال اصله قاء وقاء الافعال يصير دالا اذا
وقعت بعد الزاى وزرى عليه يزرى زراية اى عابه من حد ضرب « ولو قال لرجل
يا ابن ماء السماء او قال يا ابن المزقياء او قال يا ابن جلا لا يحد حد القذف لانه ليس
نسبة له الى غير ابيه بل مدح له وتشبيهه برجال اشراف من العرب لان ماء السماء
لقب عامر بن حارثة بن ثعلب بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخائه * والمزيتاء لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوباً جديداً فاخراً فإذا أمسى خلعه ومزقه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأتف ان يلبسه ثانياً فلقب مزيتاء لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب * وابن جلا يقال لمن لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يحلوه جلاء بالكسر وبالمد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى نوره وجلا الامر اى كشفه وانجلي وتجلي اذا انكشف فمراد به انه ابن الذي جلا اى كشف الامور واوضحها او جلا امر نفسه وقال الحجاج على المنبر ممثلاً بهذا البيت وهو لبعض العرب انا ابن جلا وطلاع الشايا * متى اضع العمامة تعرفونى

اى انا السيد الظاهر الامر صعد العقبات فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والشاي جمع ثنية وهى العقبة اى انا مقمّم فى الامور العظام متى اضع عمامتى عن رأسى عرفتمونى فلست بمجهول خامل * ولو قال لعربى يا عجمى لم يكن قاذفاً بل هو وصف له باللكنة وهى مصدر الالكن من حد علم وهو الاعجم الذى لا يفصح ولا يتكلم بكلام يتضح * ولو قال يازانى بالهمز كان قاذفاً فلو قال عنيت به يا صاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانياً والعمامة قد تهمز غير المهموز * ولو قال له زنأت فى الجبل وقال عنيت به الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يحّد حد القذف قال لان الزنا الذى هو الفجور غير مهموز يقال زنى يزنى زناً فلما زناً يزناً زناً بالهمزة من حد صنع فمعناه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صيباً لها

اشبه ابا امك او اشبه حل * ولا تكونن كهلوف وكل

يصبح فى مضجعه قد انجدل * وارق الى الخيرات زناً فى الجبل

تقول يا ولد كن مشبهاً جدك ابا امك او كن مشبهاً خالك وكان خاله وهو اخو هذه المرأة يسمى جلاً ولا تكونن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وفقهما اى كشخ كبير هرم وكل اى لا تكن ككل اى عيال يصبح فى مضجعه اى فراشه الذى اضطجع عليه قد انجدل اى سقط وقد جدله بالتشديد اى القاه على الجدالة بفتح الجيم وهى الارض وارق اى اصعد وقد رقى يرقى رقىاً من حد علم اى صعد ورقى يرقى رقىة من حد ضرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زناً اى صعوداً اى كصعود فى الجبل * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رجها الله لا يصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل على ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز المئين فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالفجور

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقه والسرق بكسر الراء اسمان ويتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ ما ليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لانه واستراق السمع كذلك والسرقه الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من الحرز على استخفاءه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعم في اقل من ثمن المجن اى الترس واختلاف الروايات في قدره فأخذ اصحابنا رحمه الله بكثره وهو عشرة دراهم اخذ بالثقة لثلاثا تستباح اليد المعصومة بالشك وما روى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة فهمى بيضة الحديد التي توضع على الرأس لابيضة الطير وما روى انه اوجب القطع على سارق الحبل فهو حبل السفينة التي تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة دراهم * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك * الماودة متاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اى صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤا ليسلموا فنزل القرآن بايجاب الحد عليهم على الترتيب الذي ذكر في الحديث والقرآن وان كان فيه ما يدل على التخيير وهو كلمة اوفقد بين الحديث انه على التفصيل * وقرله تعالى (او ينشؤا من الارض) فالنفي مشروع في حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالنفي من الارض الحبس في السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء في حبسه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجبان يوما لحاجة * عجبتا وقتلنا جاء هذا من الدنيا
اى خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذ لا نتفع بها ونحن من اهل الدنيا من حيث الحقيقة اذ نحن على وجه الارض فلسنا من الاحياء الذين يتنفعون بحياتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جاءنا صاحب السجن قلنا جاء هذا من الدنيا اى هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقوفون في مكان واحد * وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايا قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فامتنعوا عن ضعف ولا شهادة لهم يعنى اى قوم وما صلة كافي قوله تعالى فبارحة من الله وقوله شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته اى شهدوا على رجل او امرأة بما يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ما وقع بل تقدم العهد ثم شهدوا فانما شهدوا عن
 ضغن اى كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا
 فيشهدوا ليقام حد الشرع فاذا لم يشهدوا دل على انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا
 بعد زمان فانما هاجهم على ذلك فقد فلم يكن عن حسبة فلا شهادة لهم اى
 لا قبول لشهادتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولاكثر الاكثر
 جاز النخل وهو شحم النخل * وعن علي رضي الله عنه قال في رجل قداخذ وقد
 نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتاع قال لا يقطع الا حراز جعل
 الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت
 رجلين مكتوفين ولحماً فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظر بها كما ينتظر
 الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر رضي الله عنه هل ترضيك من
 ناقتك ناقتان عشراوان فانا لانقطع في العذق ولا في عام السنة قوله مكتوفين
 اى مشدودى الايدي الى الوراء وهو من حد ضرب واسمه الكتاف * ولحما اى ولحماً
 معهما قد اخذهما من مال غيرها فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت ناقة
 عشراء اى حامل اتي على حملها عشرة اشهر قرب نتاجها وهى من اعز اموال
 العرب * وقوله ننتظر بها كما ينتظر الربيع يعنى كنا نقول اذا ولدت حصل لنا الولد
 وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس مجئ الربيع الذى يخرج فيه
 النبات وتظهر فيه الغلات * فوجدت هذين قد اجتزراها اى نحرها وقد جزر
 الجزور من حد دخل واجتزركذلك * وقول عمر رضي الله عنه هل ترضيك من
 ناقتك ناقتان عشر او ان اى هل ترضى انت بان نعطيك اثنين مكان هذه
 الواحدة على وجه الضمان وترك الخصومة * فانا لانقطع في العذق هذا بكسر
 العين وهو الكباسة وبفتح العين النخلة والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشة خرما
 وفي حديث آخر لا قطع في عذق معلق وهذا لانه غير محرز * ولا في عام السنة اى
 القحط لانه حال ضرورة واصابة نخصة * وقول علي رضي الله عنه في السارق
 اذا قطع مرتين وسرق ثالثا يستودع السجن كناية عن الحبس * وفي حديث
 الاقطع الذى سرق في بيت ابى بكر رضي الله عنه مالئك بليل سارق اى كنت
 تصلى الليل كله فاكنا نظن بك ان تسرق * وقوله لغرتك على الله اشد على من
 سرقتك قيل اى غفلتك ورجل غر بالكسر اى غافل غير مجرب والغرير كذلك
 اى غفلتك عن الله حيث تدعو على السارق و تغفل عن الله وتجتري
 عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولا يقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الاشبه ان الغرة فعلة من الغرور وهى للحال اى كونك على حال
تغرباها وتلبس علينا حالك اشد علينا من هذه السرقة * وقول على رضى الله عنه
لاقطع فى الخلسة بضم الخاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع فى دغرة
بفتح الدال وهو اخذ الشئ اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع * وقال
عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اظنه وهو من حد
علم والمصدر الخيلة وفى المثل ما يقل يقبل ومن يسمع يخل * وقوله عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع فى الدهن
الذى اغلى لينقطع دمه * وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه اتى بسارقة يقال
لها سلامة يعنى كان اسمها سلامة فقال اسرقت قولى لا فقالوا تلقنها فقال
جئتوني بأعجمية لا تدرى ما يراد بها حتى تقر فاقطعها التلقين القاء الكلام على
الغير وقد لفته تلقينا فلحن لقانية من حد علم اى اخذ والا عجمية منسوب الى
الاعجم وهو الذى لا يفصح سواء كان من العجم او من العرب والعجمى منسوب الى العجم
وهو غير العرب سواء كان فصيحاً مفصيحاً او غير ذلك * وقال عليه السلام لاقطع
فى تمر الا ما آواه الجرين الجرين المربد بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذى
يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل فى الاوعية اى لايجب القطع بسرقة
قبل ان يحرز * ولا يقطع سارق المصحف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه
اصحف اى جمعت فيه الصحف والمصحف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة
وهو الاوراق المكتوبة * قال لان الناس لا يضمنون بالمصاحف اى لا يبخلون
بها والضمنة الخجل من حد ضرب * وذكر سرقة الحناء والوسمة والافصح الوسمة
بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين لغة فيها * وذكر سرقة الملاهى
وهى آلات اللهو واحدها فى القياس ملهى بكسر الميم او ملهات بالهاء * والنورة بضم
النون ما ينور به والزربنج بكسر الزاى * الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه
الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق * والنبش عن الميت البحث
عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطارار من يعتاد الطر وهو
الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع ثوبا فيأخذ منه مالا والدراهم
المصرورة هى المشدودة من حد دخل ومنه الصرة * وقال ابن مسعود رضى الله
عنه فى حد شارب الخمر تلتلوه ومن مزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر
فاجلدوه فالتلثة التحريك والترثرة كذلك والمزمنة التحريك بعنف والاستنكاه
طلب النكهة وهى ریح الفم وقد نكه الشارب فى وجهه من حد صنع ونكه الفم
من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا واذا

سرق فضة او ذهباً فسبكها اى اذابها وعمل منهما شيئاً من حد ضرب والسيكة
الفضة المذابة وجعلها السبائك اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجن
وفي المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اى السجنائين * يديبطش بها اى يأخذ من
حد ضرب ودخل جميعاً واذا شهدوا انه سرق كارة هى حل القصار وفارسيته
پشت واره واذا آجر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابى يوسف
ومحمد رحمه الله قال لان له ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها من حد
دخل اى يصلح ويسد منها ما جازله ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك والتداعى
الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعوا بعضاً الى ذلك
* وليس لامير الطسوج اقامة الحدود اى لامير القرية لانه ما فوض اليه هذا وقاطع الطريق
يضرب تحت الشذوة عند بعضهم ثم يصلب والشذوة للرجل كالشدى للمرأة
وفيها لغتان ضم الشاء مع الهمزة وفتح الشاء مع ترك الهمزة * لا يلحقهم الفوت
هو الاسم من الاغاثة والغيث اسم المستغاث وقد استغاث به فاغاثه اى استصرخ
به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصرخ المستصرخين

﴿ كتاب السير ﴾

السير امور الغزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة وهى الاسم من سار يسير
سيرا والسيرة ايضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان
معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم
غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجعلها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضع
الذى يقصده الغازى وجعه المغازى والمغزى المقصود والمراد ايضا من كل شئ
وجع الغازى الغزاة كالقضاة وغزى كالسجد والركع وغزى على وزن فعيل كاللحجيج
جمع الحاج والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك جاهد اى بذل الجهد بالضم وهو
الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة فى مقابلة العدو والقتال والمقاتلة كذلك
وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اى جميعاً وقوله تعالى (حيث ثقفوهم) اى
وجدتموهم وقيل لثقتوهم من حد علم * من اصول الايمان الكف عن قال لا اله
الا الله اى الامتناع عن قتاله والجهاد ماض اى ثابت باق * واذا غم الفير اى الخروج
الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور * وبدأ محمد رحمه الله الكتاب بما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميراً على جيش اوسرية اى جعل انساناً
اميراً يقال امره بالنشد تأميراً والجيش الجمع العظيم من الفرسان والرجالة والجند
كذلك غير ان الجند لا يكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما

السرية فهي نحو اربعمائة رجل ينفرون اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فعية بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجمع السرية السرايا * قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة * الرفقاء جمع رفيق وهو الذى يرافقك فى السفر * والطلائع جمع طليعة وهو الذى يبحث ليطلع طلع العدو بكسر الطاء اى يقف على حقيقة امرهم * والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا * وقوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اى هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين فى وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اى لاختلاف آرائهم * قال او صاء فى خاصته يتقوى الله اى امره فى حق نفسه بالتقوى وعن معه من المسلمين اى اوصاء بان يحسن الى من معه وقوله ولا تغفلوا فالفعل من حد دخل هو الخيانة فى المغنم قال الله تعالى (وما كان لى ان يغفل) اذا قمت الياء وضممت الغين فعناه ان يخون واذا ضمت الياء وقمت الغين فله وجهان احدها ان يكون من غل يغفل على مالم يسم فاعله من الغلوف ومعناه ان يخان اى يخونه غيره والثانى من اغل يغفل على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد خائناً والثانى ان ينسب الى الخيانة وقد اغلالت فلانا اى وجدته خائناً واغللته اى نسبته الى الخيانة وقوله ولا تغدروا فالغدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمفارقة الترك وقوله ولا تمثلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يمدح المقتول او يسمى او يقطع عضو منه * ولا تقتلوا وليدا اى صيابه وقوله فادعهم الى ثلاث خصال او خلال هو جمع خصلة او خلة وهما شئ واحد والشك من الراوى تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة او بهذه اللفظة هم كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعراب البدوى والعرب جيل لسانهم العربية والعربى واحد منهم وليس العربى والاعرابى واحداً * الذى ما يرجع الى المسلمين من الغنمية من اموال الكفار والخراج والغنمية ما يأخذ المسلمون من اموال الكفار وقد غنم غنما من حد علم بضم غين المصدر والغنمية والغنم اسمان للمال الأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمون واغنمهم الله تعالى وغنمهم بالتشديد * وان حاصرت اهل حصن اى جعلتهم فى حصاره فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اى عهد الله * فانكم ان تحفروا ذممهم بضم التاء وتسكن الخاء وكسر الفاء اى تقضوا عهودهم فلا تخفروا نقض العهد والخفر الوفاء بالعهد من حد ضرب والخفير الذى انت فى امانه والخفرة

بضم الخاء والخفارة والخفارة بضم الخاء وكسرها بزيادة الالف هي العهد والامان
 * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغار على بني المصطلق وهم غارون اى غافلون
 الغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة * واغار على ابني صباحا وهم
 قبيلة ايضا والصباح وقت النفلة * وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم
 خير بني هاشم وبني المطلب وحرم بني عبد شمس وبني نوفل فجاءه عثمان بن
 عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لما كانك
 فيهم فاما نحن وبنو المطلب اليك فى القرابة سواء فما بالك اعطيتهم وحرمنا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزلوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا
 وشبك بين أصابعه قال صاحب الكتاب ولا تعرف هذه الاتصالات الا بعرفة
 انسا بهم فتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد
 شمس والمطلب ونوفل وابوعمر واما ابوعمر وقدامات ولا عقب له واما الآخرون
 فلهم اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب واسد فاما اسد فن ولده فاطمة وهى ام
 على بن ابي طالب رضى الله عنه واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله
 ابو رسول الله والزيير وابوطالب والعباس وضرار وحزرة والمقوم وابولهب
 والحارث وجمل وست بنات عاتكة وامية والبيضاء واروى وبرة وصفية فهؤلاء
 بنو عبد المطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فاولاده عشرة منهم الحارث وعبادة
 ومخرمة وهاشم واما عبد شمس فولده امية الاكبر الذى ينسب اليه بنو امية
 وحبيب وعبد العزى وسفيان وربعة وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاما ربعة
 هذا والد عتبة وشيبة وهند وهى ام معاوية واما عبد العزى فله ولدان ربيع
 وربعة وربيع هذا والد ابي العاص ختن الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب
 رضى الله عنها واما حبيب فولده ربعة فولده ربعة كرز وولد كرز عاص
 واما امية الاكبر فابناؤه حرب وابوحرب وابوسفيان وعمر ووابوعمر والعاص
 وابوالعاص والعيص فاما حرب فهو والد ابي سفيان وابوسفيان والد معاوية
 ومن اولاد حرب بن امية هذا ام جيل جالة الحطب فاما العيص فهو جد
 عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص فابنه
 سعيد واما ابوالعاص فولده عفان والد عثمان رضى الله عنه والحكم والد مروان
 ابن الحكم واما ابوعمر فولده ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يعقب سائر
 اولاد امية واما نوفل فن حوافده جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف فلہذا قال عثمان رضی اللہ عنہ وجبیر بن مطعم نحن وبنو المطلب الیک سواء ای فی الاتصال بک والانتفاء الیک سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف وجبیر هو ابن مطعم بن عدی ابن نوفل بن عبد مناف یقولان قد اعطیت اولاد ہاشم بن عبد مناف واو لاد المطلب بن عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف فبین علیہ السلام ان الاستحقاق لیس بالقرابة بل بالنصرة فانه قال انہم لم یزالوا معی فی الجاہلیۃ والاسلام ای فی حال جاہلیتہم وبعد اسلامہم * وشبک بین اصابعہ ای ادخل بعضها فی بعض وخططھا بہا والشبک الخاط من حد ضرب ورحم مشبکة ای مختلطة من ذلك * وعن جابر رضی اللہ عنہ قال کان یحمل من الخمس فی سبیل اللہ ویعطی منه نائبة القوم ای کان یشتري بمال خمس الغنیمۃ المراكب فیحمل علیہا الذین لامر اکب لہم لیغزوا فی سبیل اللہ وکان یعطی منه ما ینوب الناس من المؤنات ای یصیبہم * وابق عبد لابن عمر رضی اللہ عنہ الی دار الحرب فأخذہ المشرکون فظہر علیہم خالد بن الولید ای غلبہم واستولی علیہم وردہ علیہ یرضخ للنساء ای یعطی لہن شئ قلیل دون السہام من حد صنع * قسم النبی علیہ السلام غنائم حنین بعد منصرفہ من الطائف بالجعرانة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبۃ مفعولاتہا ومصادرہا وامکننتہا وازمتہا علی صیغۃ واحدة * وعن غیر مولى آبی اللحم بمدا لائف وهو فاعل من ابی یأبی اسم هذا الرجل عبد اللہ بن عبد الملك وقیل خلف بن عبد الملك بن عبد اللہ بن غفار وكان یأبی ان یأکل مما ذبح علی النصب فسمی بہ آبی اللحم * وغیر معتقہ فقال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یقسم الغنیمۃ بخیر وانا مملوک فسألته ان یعطینی فأعطانی من خرثی المتاع ای سقط المتاع وقیل هو اثاث البیت واسقاطہ وكان علی وجہ الرضخ * وعن عثمان رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم غنائم بدر بعد رجوعہ الی المدینۃ فسأله عثمان ان یضرب لہ بسہم ای یجعل لہ سہما کسہم من شہد الغزو وكان عثمان رضی اللہ عنہ خلفہ النبی علیہ السلام بالمدينة لیقوم علی رقیۃ رضی اللہ عنہا وهی ابنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوجۃ عثمان وكانت مریضۃ وتوفیت قبل رجوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل لہ سہما فقال عثمان رضی اللہ عنہ واجری قال واجرک یعنی الی اجر الغزو قال نعم لانک تخلفت بأمری بالعدر * واستشار ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ المسلمین فی سہم ذوی القربی فرأوہ ان یجعلوہ فی الکراع والسلاح

اى شاور الصحابة وسألهم ان يثيروا عليه بالصواب في سهم ذوى القربى اين يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام في خمس الغنمية في حال حياته وسقط باجتماع الصحابة بمعرفتهم بزوال سببه وهو النصرة فرأوا اى استصوبوا ان يشتروا به الكراع اى الخيل والسلاح اى اسلحة الغزاة وعن ابراهيم النخعي انه كان في مسلحة وهم قوم ذوو سلاح فضرب عليهم البعث اى جعل عليهم ان يبعثوا في الجهاد فجعل وقعد اى اعطى جعلاً يغزوه غيره وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة وقول النبي عليه السلام للجاعل اجر الغازی هو هذا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في جعل القاعد للشاخص ان جعله في الكراع والسلاح فلا بأس به وان جعله في متاع البيت فلا خير فيه اى من اعطى شاخصاً اى ذاهباً الى الغزو من حد صنع مالا يغزوه فاشترى به فرساً او سلاحاً فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد خالف وعن عمر رضى الله عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليمة ويعطى الغازی فرساً القاعد الاغراء البعث الى الغزو والعزب الرجل الذى لازوجته وذو الحليمة ذو الزوجة اى كان يأخذ فرساً ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو عنه وكان هذا باذن المالك او عند عموم النفيير بغير اذنه وللإمام ذلك اذا لم يكن في بيت المال مال وعن معاوية رضى الله عنه انه بعث على اهل الكوفة بعثاً فرفع عن جرير بن عبد الله وولده فقال جرير لا تقبل ولكن نجعل من اموالنا الغازی يعنى رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراماً لهما وهما تحملاً ذلك باختيارها اغتناماً وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره اى لا يطمأ انثى حاملاً من غيره ولا يركب دابة من فى المسلمين حتى اذا انجفها ردها فيه اى جعلها مهزولة ولا يلبس ثوباً من فى المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقاً بالياً وقد خلق الثوب خلقة فهو خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقاً فهو لثلاثة معان اخلق اى خلق لازم واخلقه غيره اى جعله خلقاً متعد واخلقت فلانا اى اعطيته ثوباً خلقاه وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفي من الغنمية سيف اودرع اوفرس او نحو ذلك اى شئ يصطفيه لنفسه من الغنمية قبل القسمة وصفيه رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفاه من الغنمية يوم خيبر لنفسه وهى صفيه بنت حي بن اخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن سبسط هرون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عليه السلام يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب و^٢ يقول قائلهم يخاطب سيدا لك المرباع فيها والصفايا * وحكمك والنشيطه والفضول يقول انك سيد فتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة المرباع فيها اى الربع فى الغنية وكان لساداتهم فى الجاهلية الربع مكان الخمس فى الاسلام ولذلك قال عدى بن حاتم ربت فى الجاهلية وخست فى الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع واليوم آخذ الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهى جمع صفة وهى شئ نفيس يتخير السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم فى الغنية وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولك النشيطه ايضا منها وهى ما صر به الغزاة على طريقهم سوى المنار عليه الذى قصدوا له فغنموه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو ما يفضل منها بعد القسمة وافراز السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت عدد المقسوم والمقسوم عليهم كقسمة مائة وشئ قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح لى من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمحيط فان الغلول على اهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعيرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانصبي فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه فلاحاجة لى فيها الوبرة طاقة من الوبر وهى للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم * والمحيط الغزل الذى يخاط به والمحيط الابرة التى يخاط بها بكسر الميم وقع الياء والمحيط الابرة ايضا قال الله تعالى فى سم الخياط والغلول الخيانة فى المغنم * والشنار العيب * والكبة الجروهق من الغزل قاله فى ديوان الادب وهو تعريب كروهة * والبرذعة بالذال المعجمة من فوقها هى الولية وهى التى توضع تحت القتب فوق المجلس وهو كالسمح يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب والقتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا وروى ان مشركا وقع فى الخندق فمات فاعطى المسلمون بحيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا لى أخذوا جثته الخبيثة فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان فى دار الاسلام ولا يجوز ذلك بالاجاع وفى دار

الحرب لايجوز عند ابى يوسف رحمه الله ايضا * وكتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انى امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان يتفقوا القتل فاشركهم فى الغنية * الامداد بعث المدد * وقوله يتفق الفاء قبل القاف وآخره مهموز هى الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اى قبل ان يتفسخ المقتولون ويتشققوا يعنى اذا لحقهم المدد فى فور القتال قبل السراخى يشاركونهم قال قائلهم

تفقاً فوقه القلع السوارى * وجن الحازباز بها جنونا
اى تشقق فوق هذا المكان القلع السحابات العظام جمع قلعة والسوارى الساريات بالليل * وجن اى كثرة الحاز باز هو نبت وقيل هو الذباب سمي به لحكاية صوته وهو مبنى على الكسرة لايعرب وقيل جن صار كالجنون فى صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب ونضرة المكان * ويروى يتفقاً القتل القاف قبل الفاء وله وجهان اى قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا فى الموت وقد قفوته اقفوه قفوا قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وتقفيته اتقفاً وتقفيا * وسمى الجريح قتيلا لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضا ووجه آخر قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاءهم الى اعدائهم يقال تقفى اى ولى قفاه كما يقال ادبر اذا ولى دبره * وفى حديث زياد بن لبيد اليباضى انه افتتح النجيب بضم النون وقبح الجيم وهى بلدة من بلاد اليمن * بنو قريظة بالطاء وبنو النضر بالضاد وقوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسيره وهو المشدود * والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) قيل او ثقتنا مفصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكثار القتل وقيل هو المبالغة فى قتل الاعداء وقيل هو التمكن * وجرحه فأنخه اى او هنه (تريدون عرض الدنيا) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال * وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اصله الهمزة اى تتساوى * وهم يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا * ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اى الابد من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين نافعا نقضه * وفى حديث فتح نهاوند قال رجل لعمار بن ياسر رضى الله عنه

اتريد ان تشاركنا في عنائنا يا جددع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جددع في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير اذنى اصيب اى افضلهما هو المجدوع في سبيل الله وفي هذا الحديث الغنية لمن شهد الواقعة اى الحرب * قال عبدالله بن منفل رضى الله عنه وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اى اخذته تحت حضنى بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشح والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصيرى فالضلع بكسر الضاد وقمح اللام وتسكين اللام لغة ايضا * (حتى تضع الحرب اوزارها) اى اسلحتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحمل وذلك يكون بانقضاء الحرب وان لم يكن معهم حولة بفتح الحاء هى ما احتمل عليه الحى من بيع او حار او غيرها كانت عليها الاحال اولم يكن * ولا يعرب الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم * خسها الامام اى أخذ خسها وهو من حد دخل وخس القوم من حد ضرب اى صار خامسهم * قال النبی عليه السلام يوم قمح مكة اقول لكم ما قال اخى يوسف عليه السلام (لا تريب عليكم اليوم) اى لا توبخ ولا تعداد للذنوب والتوبخ التعير وقيل لا تغيب ولا لوم * فتمت مكة عنوة اى قهرا على وجه عناء اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) والعانى الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان النقباء ستة عشر * النقيب الرئيس وجمعه النقباء والمصدر النقباء من حد دخل * واذا نفق فرس الغازى اى هلك وقد نفق نفوقا من حد دخل والنقل الغنية بفتح الفاء وجمعه الانفال سمي نفلا لانه زيادة فى حلالات هذه الامة ولم يكن حلالا للامم الماضية او لانه زيادة على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو الاصل والمقصود ونوافل العبادات الزيادات على الفرائض ونوافل الانسان زيادات على اولاده * ونقل رسول الله عليه السلام فى البدأ الربيع وفى الرجعة الثالث * والتنفيل التنعيم وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من الغزاة شيئا من الغنية من سلب من قتله ونحو ذلك والبداء ابتداء سفر الغزو والرجعة حالة الرجوع اى كان يقول فى الابتداء من اخذ شيئا فله ربهه وكان يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه * والتحرىض على القتال هو الحث عليه * والنفر موضع المخافة من العدو اغاروا على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح البقر المسروحة اى المرسلة الى المرعى وقد سرحت هى وسرحتها انا لازم ومتعد قال الله تعالى حين ترثيكون وحين تسرحون

والعضباء اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لأنها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعضب وقيل العضباء الظبية المكسورة القرن وكانت تشبه بها في لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن الواحد من حد علم * حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم موضع وفي ذلك يقول قائلهم

اغار على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمز اسم رجل والمستطير المنتشر * والنطة على وزن القطاة اسم خير وقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) هي كل نخلة دون نخلة العجوة وهي ضرب من اجود التمر ودونها ضروب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجعلها اللون بالضم * وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضى الله عنها اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت وصرفه اجار يحير اجارة قال الله تعالى (وهو يحير ولا يحار عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والله جار المستجيرين من هذاه الحرب خدعة بضم الخاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الخاء وتسكين الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال * الملطية والمصيصة ولايتان * اذا كانت لهن منعة بفتح الميم والنون هي الصحيفة لابتسكين النون هي ما يتمتع به عن قصد الاعداء * نكى في العدو ينكى نكاية من حد ضرب اى اضر بهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن نقد لانسيئة وقيل عن يد من عليه لا بيد رسوله من ولد او خادم او اجير وقيل يأخذها الامام عن يد الذمى ويد الذمى مبسوطه تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الذمى على يد العامل ليكون يده العليا * وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجع هذه اليد الايادى * على كل حاملة وحائله من الحلم بضم الخاء من حد دخل وهو الاحتلام اى على كل بالغ دينار او عشرة دراهم * او عدله معافر اى برود والعدل ههنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه * موانيد الجزية جمع مانيذ وهو معرب اى بقاياها وان في الاسلام لتعودا بفتح الواو اى لجلأ دهبقانة نهر الملك امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طلب منا عقد الذمة ففعلنا ثم كان ينجر المشركين بعورة المسلمين اى يعلمهم بالمواضع التى يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوى عيون المشركين اى يضم الى نفسه طلائعهم * حبس

وعوقب على ذلك اذ كان يقتال المسلمين اى يقتلهم خفية * وقوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اى لا يؤمن ولا يمنع من عاذبه اى التجأ اليه وهو عاص او عليه قصاص او قطع سرقة الخربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر فى المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك ويقام عليه اذا خرج منه وقال فى مجمل اللغة الخارب سارق البعران خاصة المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهى على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون متاخة بالهمزة وتشديد الخاء وهو خطأ فاحش لا وجه له وهذا مأخوذ من التخوم بفتح التاء وهى منتهى كل قرية وكورة والتخم بفتح التاء وتسكين الخاء واحد تخوم الارض بالضم وهى حدودها ويروى حديث النبى عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض بفتح التاء على الواحدان وبضمها على الجمع ويفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير فى ملكه والمناسبة نبذ العهد وهو الالتقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمى التواء هو مشدد ممدود وهو بايع نوى التمر * وسوار المنقرى مشدد الواو * التقشف لبس الثياب المرقعة الوسخة والتشف شدة العيش والبرنس كساء * ولا تدفقوا على جريح اى لا تسرعوا الى قتله والدفيق السريع والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولا بأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهى مؤنثة سما * ولا بأس باليات عليهم هو الاسم من بيت العدو تبينا اى اتاهم ليلا وهو بالفارسية شجنون * واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان المشدود عليه ان يدفعه عن نفسه اى جل عليه من حد دخل وشد واشتد اذا عدا * وان شد عليه بهراوة هى العصا الضخمة ووالسبى الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسبأ بالمد فى معنى المصدر ايضا ويقع السبى على المسبى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسبى بالتشديد اسم المسبى ايضا وجمعه السبايا * ولا يتبدى اباه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروف) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهى فى حق الابوين الكافرين فانه قال (وان جاهدك على ان تشرك بى) وقال بعض مشايخنا رحمهم الله فى التعلق بهذه الآية وليس من الاصطناع ان يترك ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والزأى وهو اللحم الذى يأكله السباع * قاتل دون مالك اى دافع عن مالك * وحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة بقتل مقاتلتهم جمع مقاتل وسبى ذرارهم جمع ذرية وهى الولدان

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق
سبعة اربعة جمع رقيق وهو اسم السماء اى فوق طباق السموات اى هذا الحكم
مكتوب فى اللوح المحفوظ واللوح موضوع فوق السموات * ولا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا الذرية فسرناها والعسيف الاجير وجعه العساء والله سبحانه اعلم

﴿ كتاب الاستحسان ﴾

لاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه بما قيل فيه ههنا وان اكثروا فيه ويحتمى
لاستعمال بمعنى الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكان الاستحسان ههنا احسان المسائل
واتقان الدلائل فاما القياس والا استحسان المذكوران فى جواب مسائل الفقه
فبانها فى اصول الفقه ونحن فى كشف الالفاظ المبندلة فى الكتب المبسوط وتفسيرها
والمراد بها فى مواضعها المختلفة (ولا يبدى زينة) اى مواضع زينة * ومنها الشعر
لانه موضع العقاص وهو ما يعقض به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد
وفارسية العقاص موى بند * ومنها العضد لانه موضع الدموج وهو العضد وفارسيته
بازوبند * وقال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ليلى عليك اى ليدخل عليك
يعنى افلح بن قعيس فانه عمك ارضعتك امرأة اخيه * الابن يمشط رأس الام
من حد دخل وهى تمشط بنفسها والمشط بالفتح والمشاطة بالضم ماسقط
من الشعر بالمشط * والمشاطة بفتح الميم وتشديد الشين المرأة المعروفة تمشط النساء
وتخلينهن وتزينهن * قال محمد بن المنكدر بت اغمز رجل اى الغمز من باب
ضرب للمرة والتغميز للتكرار * ورأى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف بالبيت
وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول هذا الرجز

انى لها بغيرها المذل * اذا الركاب ذعرت لم اذعر

جلتها ما جلتنى اكثر * فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

المذل الملين والدابة الذاول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله جلتها
ما جلتنى اكثر اى اكثر مما جلتنى فانها جلتنى فى بطنها تسعة اشهر وانا جلتها على
رأسى اكثر من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لاولو بطلقة يالكع والطلق وجع
الولادة وادخال الها فيها للتوحيد اى بوجع واحد من اوجاع الولادة
والكع الرجل الاحق والكع المرأة الحقاء * وروى عن عمر رضى الله عنه انه
رأى امة قد تقنعت اى لبست المقنعة فعلاها بالذرة اى رفع الذرة عليها فضر بها
وقال القى عنك الحمار يادفار اى يا منتنة والدفن النتن ودفار مبنية على الكسر
لايعرب * ثم قال لها اتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترجى ان تكون فتية * وقد لب الجنان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها * وهل يتسلح العطار ما اغسد الدهر
وما غرنى الاخضاب بكفها * وكل بعينها واثوابها السفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة * فصار محاقا كله ذلك الشهر
ترجى اى ترجو والفتية تأنيث الفتى وهو الشاب ولح من حد علم اى نحل
للكبر واحدودب الظهر اى صار احذب وكذلك حذب من حد علم وهو
ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حذب ينسلون) اى ما ارتفع من الارض
تدس اى تحمل عن خفية واللبس الاخفاء من حد دخل الى العطار لشراء
العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قد مير اى حل من موضع وهو من حد
ضرب قال الله تعالى (ونعيم اهلنا) بنيت بها اى نقلتها الى بئى قبل المحاق وهو
آخر الشهر حتى يحق الهلال بليلة فانمحق على الشهر كله واظلم لوحشتها
وعن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بثينة طرادا شديدا على اجار له
يعنى يراقبها ويلاحظها كما يطارد الانسان قرنه فى القتال على اجار له اى على
سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التى فى قلبه نكاح امرأة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالحبة والموافقة
وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وادم على وزن افعل ايضا قالت عائشة
رضى الله عنها فى الحائض ان الزوج يحتب شعار الدم والشعار هو الفرج لانه
كانه لباسه والشعار ما يلبى الجسد من الثياب او كانه معلمه والشعار العلامة
والمشاعر المعالم * بعث النبي عليه السلام دحية الكلبي رضى الله عنه هو بفتح
الدال وكسرهما قوم لا يتصور تواطيم اصله تواطؤهم اى توافقهم ليواطؤوا
عدة ما حرم الله اى ليوافقوا

❖ كتاب التحرى ❖

التحرى القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب ههنا وقيل هو التماس
الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بكذا على وزن فعيل اى خلى والاشنان
حريان والجمع احرياء وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه
الاشنان والجمع وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء والقصر وهو الناحية
يقال لا تظر بضم الظاء حرانا اى لا تقرب ما حولنا ولا تدر بنا حيتنا وحرء
بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لانه على طرف منها وناحية بها فاتحرى هو

التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهره والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حرى اى نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كايحرى القمر اى ينقص ويقال رماه الله تعالى بافعى حارية وهى الحية التى كبرت ونقص جسمها وهى اخبت الحيات فالتحرى هو تنقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصاته ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع البيض من الاخفوس وهو اوطأ موضع فيه واهيأه فالتحرى من هذا هو القصد الى المعنى الذى هو احق ما يقع صوابه فى القلب عند الاشتباه واجدره وقال فى مجمل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحرى من هذا هو التثبت فى الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد * وقال النبي عليه السلام لو ابصت بن معبد البرما اطمأن اليه قلبك والاثم ماحك فى صدرك ويروى ماحاك فى صدرك فا اطمأن اليه قلبك فخذنه وماحك فى صدرك او قال حاك فى صدرك فدعه وان افتاك المفتون فان قلب المؤمن يطمئن الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اى سكن والاسم الطمأنينة وحك فى صدرك اى تخالج وخذش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اى اثر وقيل حرك من قولهم حاك فى مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان افتاك المفتون جمع مفت فالرواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اى الرجل الضال المضل وهو ما ذكره النبي عليه السلام فى حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واضلوا اى خذ بما يقع فى قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله * والنسران اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان فى مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق واذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع تشبيها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدهما متقدم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناحه والآخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط وميامن ومياسر كالطائر فى حال طيرانه يكون جناحه عن يمينه وعن يساره * اذا ظهر انه تيامن اى استقبل يمين القبلة وتياسر اى استقبل يسار القبلة واستدبر اى جعل اليهما ظهره * واذا اجر عبده سنته ثم اعتقه بعد ستة اشهر فالعبد بالخيار فيما بقى فى نفاذ الاجارة على الحر ضررا به * يقال فى المثل تجوع الحرة ولا تأكل بشديها اى باجارتها نفسها الارضاع بتدبيرها اى صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة اجارة النفس

❖ كتاب اللقيط ❖

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلقط في العاقبة واللقط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك» وروى ان رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الى من كذا وكذا اللام في لان للتأكيد ووليت معناه لو علمت بنفسى يقال ولي الشيء يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جميعاً اي لو علمت انا بنفسى ما علمت انت من اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير وعن سنين ابي جيلة هذا هو الصحيح بضم السين ونون بعدها ياء تصغير ثم نون وابو جيلة كنيته والفقهاء يقولون سنى ابن جيلة على النسبة والصحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوزاً على بابي اي لقيطاً وهو من النبذ وهو الالقاء من حد ضرب فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال لي عمر رضي الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جمع يؤس ابؤس وهما الشدة وتقديره لعل الغوير وهو تصغير غار يتضمن ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل او نحوه وايقاعه عليه وهو مثل تمثيل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه واختلفوا في اصل المثل وفي المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوماً نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشتم فيه حية فأتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فأسروا والصحيح فيه ان الغوير اسم ماء كان لبنى كلب والمثل لزباء ملكة العرب وكان نصر اللخمي وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل الزباء جذيمة يطلب الثأر من الزباء بقتلها وكان لا يصل الى ذلك فاحتال ودخل في خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الطرائف فعل ذلك مرارا وفي المرة الاخيرة اشترى صناديق وجعل في كل صندوق رجلاً تام السلاح وعدل عن الحادة اي طريق العامة واخذ في طريق فيه هذا الماء المسمى بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اي عسى ان يلحقنا من هذا ما نكرهه ثم صعدت المنظر ينظر الى الاحال وهي على الجمال وهم في ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها وثيذا ❖ اجندلا يحملن ام حديدا

ام صرفانا باردا شديدا ❖ ام الرجال درعا قعودا

قولها مشيها بنحفض الياء وهو بدل من الجمال اي ما لمشي الجمال وثيذا اي في تؤدة اي مالها تمشى في تؤدة اي ابطاء يحملن جندلا اي حجارة ام يحملن حديدا ام صرفانا اي رصاصا وهو ايضا اجود التمر واوزنه ام يحملن الرجال دارعين والدارع الذي عليه الدرع والدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما تفروست فانهم قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق في الدار فخرجوا من الليل وقتلواها وقول عمر رضي الله عنه ههنا يحمل معنيين احدهما انه توهم انه ولد

زنا فيتأذى به الناس او ظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقي نفقته على غيره واذا وجد اللقيط في كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجعها الكنائس والبيعة موضع صلاة النصارى وجعها البيع وفي ديوان الادب جعل كل واحد منهما للنصارى وفي الاسامى على ما ذكرته وجو الصحيح والعطف ههنا دليل المغايرة ايضا وقول القائل

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد
اي بنو بنيتاهم بنونا لان نسبهم اليها فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من قبل ابيه فاما بنو بناتنا فهم بنو الاباعد اي لا ينسب ابن البنت الى امه والى ابي امه بل يقال ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابي البنت نسبا وان كان ختنا له سببا وقول القائل

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللانساب آباء
هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في تعاليق طلبة العلم مختل بمرّة

﴿ كتاب اللقطة ﴾

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اي تؤخذ وترفع والا لتقاط الامخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف وهي المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزأة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذي يضحك الناس منه والهمزأة من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكرت في كتاب اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف ووجهه انه اسم لانعت فلم يراع فيه ما قلنا ولقولهم لكل ساقطة لاقطة وجهان احدهما لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثاني لكل حامل حامل ولكل واقع رافع* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها اي اي عمل لك معها يعني لا تتعرض لها ولا تأخذها قال عليها حذاؤها اي نعلها اي هي تمشي برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقي اي هي تشرب بفيها ترد الماء وترعى الشجر اي لاحاجة الى سقيها وعلفها فلا تضع ان تركت فتركها وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك اولائك اولئك اي ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكانت في يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترغيب الى اخذها اي ان تركتها

فأخذها ذئب فقد ضاعت وإن أخذها غيرك فربما لا يردنا على صاحبها فإن علمت
 أنك تقدر على ردها إلى مالكها فخذها قال فعرفها حولا هو تفعل من المعرفة
 وهو طلب مالكها وأظهر أنها وقعت عندك وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه
 قال وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وهي بالمدينة وهي أرض فيها حجارة سود
 قال وأنا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 اعمل بها وعرفها يعنى تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك أى اطلب مالكها
 وأظهر أنها عندك قال فعملت بها حتى أدت مكاتبى أى من ربحها ثم أتتة فأخبرته
 بذلك فقال ادفعها إلى خزان بيت المال جمع خازن أى ليضعوا ذلك فى بيت
 المال لأنه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع
 فى بيت مالهم وفى حديث سويد أنه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضى الله
 عنهم فوجدوا سوطا فاحتماه القوم أى امتنعوا عن أخذه والحديث ظاهر وعن
 رجل قال وجدت لقطة حين استنفر على بن أبى طالب رضى الله عنه الناس
 إلى صفين أى طلب وسأل منهم النفير أى الخروج إلى الغزو وصفين موضع
 وقع فيه القتال بين على ومعاوية وأصحابهما رضى الله عنهم فعرفتها تعريفا
 ضعيفا أى غير ظاهر حتى قدمت على على رضى الله عنه فأخبرته بذلك
 فوضع يده على صدرى أى تنبها وتحريضا وقال خذ مثلها إن اتلفت عينها فاذهب
 حيث وجدتتها أى لتقع المعرفة بالتعريف فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه
 لأنه هو المطلوب وقوله عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء
 وهو النار واضيف إلى النار وأما واحد لاختلاف اللفظين كجبل الوريد وقوله
 عليه السلام لا يؤمى الضالة إلا ضال أى لا يؤوبها ولا يضمها إلى نفسه لنفسه
 الاخطئ وأوى ههنا متعد كالممدود ومثله ماروى أن النبى عليه السلام قال أبايعكم
 على أن تأوونى أى تؤوونى وإذا التقط لقطة فحما صاحبها فسمى عدها ووزنها
 ووكانها وعناصها الوكان الرباط وهو ما يربط به والعفاص بالفاء الغلاف وإذا
 كانت دابة إنسان مربوطة فحما إنسان وحل رباطها الربط الشد من حد
 ضرب والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه والله أعلم

✽ كتاب الأباقي ✽

الأباقي الهرب لاعتب ورهب وصرفه من حد دخل وضرب جيعا والنعت
 الآبق وجهه الأباقي وروى عن أبى عمرو الشيباني أنه قال كنت قاعدا عند
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فحما رجل فقال إن فلانا قدم باباق من الفيوم

هو اسم موضع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبد الله رضى الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما اى ان شاء اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا والجعل ما جعل للانسان من شئ على الشئ يفعل به * وروى ان عبدا لرجل اخذ عبدا ابقا لا آخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتى اهله فيجعل له منهم اى كتب راد الا ببق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لى لاني ارد عبده الآبق ففعل مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه فاخصموا الى شريح رجه الله فضمنه اياه فاخصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء اى لم يكن ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه يحلف العبد الاحمر للعبد الاسود بالله لابق منه ولا ضمان عليه اللام فى لابق لام تأكيد وهو يزداد فى جواب القسم اذا كان للأثبات والعبد الاجر هو الذى اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اى لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق وهو من السودان * ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف رجه الله والقاضى المكتوب اليه يختم فى عنق العبد اى يجعل فى عنقه شيئا يعلم به انه آبق لئلا يأتى ثانيا ولو فعل تيسر اخذه

✽ كتاب المفقود ✽

روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى انه قال انما لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه فقال اكلت خزيرة فى اهلى فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدالهم فى عتقى فاعتقوني ثم اتوا بى قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم فخلوا عنى فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ابان امرأتى بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخبرني عمر رضى الله عنه بين ان يردها على وبين المهر * المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والافتقار وهما خلاف الوجود والوجدان من حد ضرب والافتقار كذلك فاما الافتقار فهو طلب الشئ فى مظانه والخبزيرة ان تنصب القدر بالحلم تقطع صفارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة * ثم بدالهم من البداء وهو حدوث الرأى من حد دخل وقوله خيرنى بين ان يردها على وبين المهر اى يردها على بالنكاح الاول او يختلع بمهرها اذا حل على هذا فهو معمول به وان حل على ان يردها عليه بنكاح جديد او تعطيه المهر الذى اخذته من الثانى

فهو حكم لا نقول به بل نقول بقول على رضى الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق * وكان شيخنا الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحى القسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن يحكى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لا يقفون على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلمات لاصحة لها مأخوذة من هذا * واذا فقد الرجل بصفين او بالجل ثم اختصم ورثته فى ماله فى زمن ابى حنيفة رضى الله عليه فقسمه بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما والجل اسم لجل عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال على رضى الله عنهم وكانت وفاة على رضى الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابى حنيفة سنة خسين ومائة * ولو كان مات ابن له زمن خالد بن عبد الله هو القسرى وكان اميراً بعد الحجاج بن يوسف

﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب اخذ الشئ قهراً من حد ضرب والغصب الذى يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت والاعتصاب كذلك والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكة والغصب قد يقع على المغصوب ويجمع غصبوا فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة وثينة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اى اكله بفيه وقوله غير متخذ خبئة هو ان يحباً فى سراويله شيئاً مما يلى البطن والثينة هو ان يفعل ذلك مما يلى الظهر وقد اخبرنا واثن اذا فعل ذلك قال ذلك فى شرح الغريبين وقال ايضا فيا يروى ولا يتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشئ وقال فى ديوان الادب الثبان الوعاء يحمل فيه الشئ بين يديك وقال فيه الخبئة شئ تحمله فى حضنك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشح واول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصرى وقوله غرامة مثليه اى غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر فى مثليه فسماء بمثليه للحاجة الى النظر فى مثليه ليكن ايجاب مثله الذى يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اى يعاقب مع الغرامة

بالتعزير* وروى ان رجلا جاء الى عثمان رضى الله عنه وقال ان بنى عك عدوا على ابنى هو من العدوان فقطعوا البانها وقتلوا فصلاها اى اولادها جمع فضيل فقال له عثمان رضى الله عنه اذن نعطيك بنصب الياء باذن ابلا مثل ابلك فصلاها مثل فصلاها اى بطريق الصلح فقال اذن تقطع البانها وتموت فصلاها حتى تبلغ وادى بتشديد الياء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضافة اى بين هذا المكان وبين وادينا مسافة من المفازة التى يشق عليها قطعها او يتوهم فيها قطع الابان وموت الفصلان فغمزه بعض القوم الى ابن مسعود رضى الله عنه اى اشاروا اليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل بينى وبينك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال عثمان نعم فقال عبد الله ارى ان يأتى هذا واديه فيعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلاها مثل فصلانه فرضى بذلك عثمان واعطى اى استصوب ان يرجع هذا الى واديه ثم يعطى هذا لئلا يكون خطر الهلاك والتقصان عليه فتراضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن من عثمان فكان هذا صلح المتوسط * وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان انصاريا اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فسأل عن شأنها فقالوا هذه الشاة كانت لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن فقال النبي عليه السلام اطعموها الاسارى المصلية المشوية وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلها صليا بضم الصاد وكسرهما على وزن فعول من حد علم اى دخلها واحترق بها قال الله تعالى (وسيصلون سعيها) واصلاه غيره اصلاه اى ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى (وتصليمة جحيم) وقال فى الاصلاء (نوله ماتولى ونصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصليها تصلية اى قومها عليها واصطلى بالنار اى استدفا والصلا بالفتح والقصر و الصلاء بالكسر والمد اللهم * وقوله يلوكها اى يعضغها والمضغ من حد دخل وصنع جميعا وقوله ولا يسيغها هى الرواية الصحيحة اى لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة وقد ساعى الطعام والشراب يسوغ سوغا اى سهل مدخله فى الحلق واساغه الله تعالى ويقال اساغ فلان طعامه وساغه لغة فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم فجعل يلوكها ولا يسيغها على جعل الفعل للشاة وهو بعيد* وقوله اطعموها الاسارى جمع اسير وكان الاسراء فقراء فامر بالتصدق عليهم بها لما دخلها من الخبث ولانهم كانوا كفارا فامر باطعامها اياهم دون فقراء المسلمين * واذا غصب حنطة فاصابها ماء ففنت هو من جد علم اى بلى من الماء * واذا غصب ساجة هو ضرب من الشجرة واذا غصب

تألة اى فسيلة وهى ما يغرس * واذا غصب جلد ميتة فدبغ به بقرظ هو الذى يدبغ به وفارسيته برغند والديغ والدياغ والدياعة بمعنى وهو من حد دخل وصنع جميعا وقيل من حد ضرب لغة ايضا * واذا غصب قلبا فهشمه اى سوارا فكسره من حد ضرب

❖ كتاب الوديعة ❖

الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والايداع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اى قبل وديعته قال ذلك فى ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد * وفى الخبر لكم ودائع الشرك اى العهود وهو جمع وديع وهو العهد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ولا على المولى ضمان * المغل الخائن وفى حديث آخر لا اغلال ولا اسلال اى لاختيانة ولا سرقة * والمولى من ولى امرا وهو القاضي والوصى والمتولى والوكيل يقال وليته امرا فترلى اى قلده فتقلد وامرته ان يلى ذلك بنفسه فقبله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومناعه لعل قلت الاما وفى الله تعالى اى على هلاك وهو من حد علم

❖ كتاب العارية ❖

العارية ما يستعار فيجار مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدى وتداولته اى اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو وتخفيفا وصيرت الفالفتحة ما قبلها والعارة بدون الياء كذلك قال الشاعر

فاخلف واتلف انما المال عارة ❖ وكله مع الدهر الذى هو آكله

وقوله تعالى (ويعنون الماعون) قيل العارية وقيل الزكاة وقيل هو فى الجاهلية العطاء والمنفعة وفى الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفاؤس والقدم بتخفيف الدال مأخوذ من المعن وهو الشئ اليسير الهين قال الشاعر
ولا ضيعته فالام فيه ❖ فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعة ولا معنة اى كثير ولا قليل * واذا استعارد اية فعطبت عنده اى هلكت من حد علم ولوجل على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرز بالضم بدون الهمزة لغة فيه * واذا استعارها لجل عشره مخاتيم من حنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم * واذا استعار ارضا للغرس او البناء ووقت له وقتا بالتشديد والتخفيف اى قدر له زمانا وقد وقت من حد ضرب * والغراس ما يغرس والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما للمغروس ويجمع اغراسا ولو قال هذه

الدارك عمرى سكنى اوقال سكنى عمرى فهى عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لك دارى عمرى ثم ترد الى اوتقول عمرى بالاضافة الى نفسه اى مدة عمرى ثم ترد الى ورتنى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط العمرى اى جوز هذا بطريق الهبة وهى تملك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضى عمر الواهب او الموهوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط العمرى اى شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على السوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمرى ولم يقل سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمرى او بعدها ظهر انه اراد بملكك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قل هى لك عمرى تسكنها فهى هبة لان قوله عمرى هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير الاول بل مشورة في ملك الموهوب له بخلاف قوله فتسكنها او فانت تسكنها وذلك اليه يفعل ان شاء اولا يفعله فهو ملكه ويكتب في ائارة الارض لفظة الاطعام وهى اعارة الارض ليحصل الطعام

✽ كتاب الشركة ✽

الشركة الخلطة وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك في السموات) اى نصيب ويحى * الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم وشاركنا قريشا في تقاعها * وفى انسابها شرك العنان والعنان ان يشترك اثنان فى شىء خاص يعن لهما عتانا من حد ضرب اى يعرض * والمفاوضة المشاركة فى كل شىء والمفاوضة هى المجارة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما الى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هى المساواة والمفاوضة هى المخالطة يقال نعام فوضى اى مختلط بعضهم ببعض وقوم فوضى اى مختلطون لا امير عليهم ويقال قوم فوضى اى متساوون فى الامتناع عن طاعة الامير قال قائلهم

تهدى الامور باهل الرأى ماصلحت ✽ فان تولت فبالجهال تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ✽ ولا سراة اذا جهالهم سادوا

يعنى ان الامور مادامت سالحة فانها تهدى اى تقوم بأهل العقل والرأى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفهاء يعنى ان الفتن اذا هاجت سكنت بالسفهاء ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة ولا سادة اذا ساد الجهال كان النبي عليه السلام شريكى فكان خير شريكى لا يدارى ولا يعارى

المداراة بالهمزة المدافعة والمماراة بغير همز المجادلة وشركة الوجوه من الوجه الذى يعرف لان كل واحد منهما ينظر فى وجه صاحبه اذا جلسا يدبران فى امرها ولا مال لهما او من الوجه الذى هو الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والثقة على صاحبه والوضعية الخسران وقد وضع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع * ولو كان رأس مال الشركة تبرا هو ما كان من الذهب والفضة غير صوغ ولا مضروب * وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اى من كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك شركة عنان او مفاوضة لانه امين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه * وعن على رضى الله عنه والشعبي الربح على ما اصطالحا والوضعية على المال اى الربح على قدر ما اتفقا عليه على المناصفة او على الاثلاث والخسران على قدر المالاين ولا يجوز على التفاوت اذا استوى المالاين ولا على المساواة اذا تفاوتت المالاين * والاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها واذا اشترك فى الاحتطاب اى جمع الخطب وفى الاحتشاش اى اخذ الحشيش * والخطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب * واذا اشتركا على ان يأخذا سهولة الزجاج ويبيعا ذلك لم يحجز سهولة الزجاج جوهر الزجاج الذى يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكانها تؤخذ من مثلها وفى الديوان السهلة تراب كالرمل

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او جناحيه وقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) اى الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى (مكابين) اى مسلطين الكلاب على الصيد وقال النخعي اذا خزق المعراض فكل الخزق الاصابة والجرح من حد ضرب والمعراض السهم الذى لا ريش عليه يمر معترضا غالبا قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكله فانى اخاف ان يكون التردى قتله اى السقوط وقوله تعالى (والمرتدية) هى الساقطة من جبل او فى بئر * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى خطفة ونهية ومجتمعة وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والخطف السلب من حد علم والخطفة المرة منه والنهب من حد صنع

كذلك والاختطاف والانتهاك. افتعال منهما والمجئمة تروى بكسر الشاء وقحها وهو من التجيم وثلاثيه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حددخل والمجئمة بالكسر الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته وهذا لسباع الطيور فهذا نهي عن اكل طائر هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يحتم عليه طائر فيقتله فهذا نهي عن اكل ماقتله طائر آخر جائئا عليه وقيل المجئمة بالفتح الطائر يحتمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والنايب من الاسنان وفارسية المخلب جنكبال وفارسية الناب نشتر والمراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الجمل يحل وله ناب والحمامة تحل ولها مخلب فعرف ان المراد ماقلناه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تنفع الشاة اذا ذبحت النخع من حصدنع مجاوزة منتهى الذبح وهو قطع الاوداج وماوراءها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن في الفقار وقيل خط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل ان تبرد* وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما نهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسيل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والافراء القليع على وجهه الافساد والفرى من حد ضرب هو القطع على وجهه الاصلاح والافراء جمع ودج بفتح الدال واكل حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة ودجان والخلقوم والمرى فالخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب على وزن فعيل وهو ميموز* ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ما خلا بمعنى الا وهي كلمة استثناء وتنصب ما بعدها وخلا بدون كلمة ما في معناها ويجوز خفض ما بعدها ونصبه فاما ما خلا فليس بعدها الا انصب وكلمة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية وهي السكين والشافعي رحمة الله عليه لا يميز الذبح بالسن المتزوعة والظفر المتزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجيزه باول هذا الحديث ونحمل آخر الحديث على غير المتزوع لان الحبشة يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يقلعوا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعرض وقال عمر رضي الله عنه لا تجروا العجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسر عوا الممر على الاوداج ولا تنفعوا الاحداد التحديد والشفرة السكين العظيمة والعجماء البهيمية والممر والمر والنخع ماقلناه في حديث* قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الذال

وهي للحالة، وقال عليه السلام العصفورة تعج الى ربها وتقول سل قاتلي فم قتلني
 بغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تدبج ذبحا العج والججيج الصوت من حد ضرب
 روى ان رجلا اضيق شاة وهو يحدد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه السلام
 اردت ان تميتها موتات الملاحظة الفطر يؤخر العين واماتها موتات هو افراع
 قلبها مرات « وسئل على رضى الله عنه عن قطع رأس شاة فأبانه قال هي ذكاة
 وحية اى سريعة « وعن عساية بن رافع بن خديج ان بعيرا من الصدقة ندفرواه
 رجل بهم وسمى فقتله فقال النبي عليه السلام ان لها اوابدا كاوابد الوحش فاذا
 فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كادوا لنداد والندود والذنفار من حد
 ضرب والاوابد النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب اى توحش ونفر
 وروى ان بعيرا تردى في بئر في المدينة فوجىء من قبل خاصرته فاخذ منه ابن
 عمر رضى الله عنهما عشرين بدرهمين التردى السقوط والوجا الضرب بالسكين
 من حد صنع والخاصرة تيكاه وهي وسط الحيوان « والعشير بفتح العين وكسر
 الشين العشر اى اشتراه ابن عمر رضى الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن
 رواه من المتفقهة بضم العين وفتح الشين وحله على التصغير فقد اخطأ لان التصغير
 لتقليل والنقصان عن المقدار واذا نقص من تمام العشر شئ لم يكن عشرا فالصحيح
 ما علمتكم « وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اى جارية او مولاة لنا اى معتقة
 فاشترينا جريئة هي بكسر الجيم وتشديد الراء وهي نوع من السمك يقال لها
 بالفارسية مار ماهى فوضعتها في زبيل اى زنبيل اذا اسقطت النون فحمت
 الزاى واذا اثبتها كسرت الزاى وذكر في الحديث « وجاء عبد اسود الى ابن عباس
 رضى الله عنهما فقال انى اكون في غنم لاهلى اى جواوها في يدي ارحاها قال وانى
 لبسيل من الطريق اى يمر على الناس افاسقيهم من لبنهم اى يجوزلى ان اسقى
 الناس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلى قال لا قال فانى لارمى فاصمى وانى قال كل
 ما صميت ودع ما نعت الاسماء ان ترمى الصيد فيموت وانت تراه وقد اصميت
 فصمى من حد ضرب اى مات مكانه قبل ان يتوارى عن الراى والصميان
 السرعة والخفة من حد ضرب والانهاء ان ترميه فيموت بعد ان يغيب عن بصرك
 « كره اكل الغداف هو الغراب الذى يأكل الجيف وقال في ديوان الادب هو
 غراب القيظ وهو الصيف وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى
 فيه « وفي حديث تحريم الحجر الاهلية يوم خير قلنا بينا انما حرمها لانها لم تخمس
 اى لم يؤخذ خمسها فقال سعيد بن جبير حرمها البتة اى قطعان غير معنى آخر « وعن

خنس بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نبتحت فرس احدنا فلوا ذبحناه وقتلنا الامر
قريب فهانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال فى الامر تراخ نبتت على ما لم يسم فاعله
اى ولدت ونبتها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو
المهر وقولهم الامر قريب اى امر الساعة وهى القيامة يعنى تقوم الساعة
قبل ان يصير هذا بحال يركب فقال رضى الله عنه فى الامر تراخ اى تباعد
وتأخير * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مهر البنى وحلوان الكاهن
وثن الكلب * البنى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضم الباء الطلب
والبنى الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك فى القرآن قال الله تعالى
(وما كانت امك بغيا) وقال تعالى (ولا تكرر هوا فتياكم على البغاء) وقال عز من قائل
(افغير دين الله يبعون) وقال جل ذكره (والاثم والبنى بغير الحق) ومهر البنى هو اجر
الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاؤه الكهانة من حد دخل * واذا قتل الصيد
خنقا هو من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها * واذا صاح بالكلب فانزجر
بزجره اى انساق بسياقه واحتاج بهيجه * وعناق الارض بفتح العين هوشى *
من دواب الارض مثل الفهد يقال له بالفارسية سياه كوش * والكلب
الاسود البهم شيطان اى الذى لا يخالط سواده شئ آخر * واذا كن الكلب حتى
استمكن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمکان التمكن * واذا نهش
الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باسنانه هو من حد صنع وانتهش كذلك
* (وما اهل به لغير الله) الاهلال رفع الصوت بالتسمية * المجوسى اذا حضن بيضا تحت
دجاجة اى وضعه تحتها واجلسها عليه لاجراخ الفرخ * كان الصحابة فى سفر فاصابتهم
مخمصة اى جماعة فالتى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهرا هى نوع
من السمك * وقال النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل اى القاه وهو من حد ضرب
وما نضب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وما طفا فوق الماء فلا تأكل اى
خف وعلا وجرى يقال طفى العود على الماء اى جرى ومر الطبي
يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول والسمك الطافي
هو هذا ومات حتف انفه اى بهلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه
وخروجها من انفها * واذا رمى صيدا فأنخنه اى اوهنه * واذا ردت الريح السهم
عن سننه اى طريقه * واذا رماه بمروة حديدية اى حجر ابيض براق يكون فيه
النار والحديدية المحددة * والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح الشين
* وقال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومى فاعافه اى اكرهه

من حد علم والمصدر العياف وقال عليه السلام ان احدمكم ليجلس على اوبكتته ويقول
احلنا ما احله الله تعالى وحرمننا ما حرمه الله تعالى وان مما حرمه الله تعالى
لحوم الحمر الالهية الاربيكة السرير المزين الذى فوقه حجلة بفتح الجيم اى كلمة وهى
الستر الرقيق يعنى ان احدمكم فى آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم ويقول احلنا ما احله الله
وحرمننا ما حرمه الله اى ما نبجده فى القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة
ما ثبتت حرمة بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلى وانا اخبركم بذلك
ولا ذكر له فى القرآن * وما لا يؤكل من البحر لا يجوز بيعه الا السفن بفتح السين
والفاء هو جلد سمك خشن فى البحر يجعل على قوائم السيوف * ونهى عن اكل
لحوم الابل الجلالة وهى التى تتبع النجاسات والحجلة بالفتح البعرة واستعيرت
ههنا للعدرة فان الابل تناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبي عليه السلام
قذرت لكم جوال القرى بتشديد اللام جمع جالة وهى الحجير التى تأكل العذرات
وقذرت من حد علم اى استقذرت واستحجبت

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبح قطع الاوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة اى ما عدا الذبج والنحر
هو الطعن فى النحر اى الصدر وهو فى الابل خاصة حال قيامها والذبج فى البقر والغنم حال
اضطجاعها قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه
بذبح عظيم) وقال فى حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبج او ذبح ما ينحر
فقد خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الاصل * وقال النبي عليه السلام الذكاة
ما بين اللبة واللحين اى محل الذكاة ما بين اللبة الى المنحر واللحين تنسبة * لحى
واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الاوداج حلت وفى الخبر
ان القفينة لا بأس بها هذا على وزن فعيلة وهى التى ذبحت من قفاها قال ذلك
فى ديوان الادب وفى شرح الغريبين يقول هى التى يبان رأسها بالذبج وقد قفن
الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب * والموقوذة المقتولة بعصا او حجر وقد
وقد من حد ضرب * ومنه الحديث فى اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال
كان لبعض الحى اى القبيلة نعامة هى انثى الظليم اشترى مرغ فضر بها انسان
فوقدها فوقعت فى الماء فالتقاها فى كناسة الحى وهى حية والكناسة القمامة وهى
ما يجتمع بالكنس واراها الخبرة التى تلقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير
فقال ذكوها وكلوها وهو لقول الله تعالى (الاما ذكيتم والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاضاحى ﴾

الاضاحى جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على الافعل كذلك ويكون
الاضحى جمع اضحاة ايضا وهى الشاة التى يضحى بها وبها سمي يوم الاضحى
ولذلك يجوز تأنيثه فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجعلها الضحايا وقد
ضحى بها تضحية اذا ذبحها في هذا اليوم والجذع من الغنم مائى عليه اكثر
الحول * والثنى ماتم له الحول من الغنم ومن البقر ماتم له حولان ومن الابل ماتم له خمسة
احوال وطعن في السادسة والمعز المعزى والعنوز جمع معاز * والضأن اناث الغنم جمع
ضائن * والعنود من اولاد المعز مارعى وقوى * والجماء الشاة التى لا قرن لها وقد جم
يجم جما فهو اجم من حد علمه والثولاء المجنونة والعجفاء التى لا تنقى اى المهزولة
التي لا ملح لها والمذكر الاعجف وصرفه من حد علمه وشرف وقد انتقت الابل اى
سمنت وصار فيها نقي بكسر النون اى نجح * ضحى النبي عليه السلام بكبشين المحلين
اى ابيضين احدهما عن نفسه والاخر عن امته وقال النبي عليه السلام استشرفوا
العين والاذن اى تأملوا سلامتكم من الآفات وقال عليه السلام على كل اهل بيت
فى كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تذبح فى رجب فى الجاهلية ثم نسخت
وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف الحبس لغته ووقف الضيعة هو حبسها عن تلك الواقف وغيرها واقف واستغلالها
للاصرف الى ما سمي من المصارف ولذا سمي حبيسا فيما روى عن شريح انه قال
جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس اى بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا
الوجه وقال عليه السلام لاحبس عن فرائض الله اى لامال يحبس بعد موت
صاحبه عن القسمة بين ورثته * وروى عن عمر رضى الله عنه انه استفاد مالا نفيسا
اى ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الضيعة التى ملكها فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يحب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله
تعالى اى للغزاة وفى الرقاب اى المكاتبين وفى الضيف وفى المساكين ولذى القربى
اى لاقربائه وكان فيه ولا جناح على من وليه اى باشر أمره بنفسه وتولاه اى
يأكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له
اى يطعم صديقه ايضا غير مقول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا
الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج اليه وما روى لا تجوز الصدقة

الامقبوضة محوزة اى مجموعة وقد حاز يحوز حوزا وحيازة اذا جمع فالمراد به
القسمة فانها جمع الانصباء المتفرقة فى محل ابداء ما تناسلوا اى تولدوا والنسل
الولد وكرى الانهار حفرها واصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد
يكون بغير المال يقال وهب له عبداً وهب له ماعليه من الدين وهب له جرمه
وتقصيره وهب الله له ولداً صالحاً قال الله تعالى (يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن
يشاء الذكور) والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء واوهب لى كذا اى ارتفع واصبح
فلان موهباً لكذا اى معداً له قادراً عليه واوهب له الشئ اى امكن وتيسر ويقال دام
وقال الشاعر يصف رجلاً منعماً

عظيم القفار خو الخواصر اوهبت * له عجوة مسمونة وحير
اوهبت اى امكنت اى دامت له عجوة والعجوة التمر مسمونة مخلوطة بسمن والخير الخبز
والاذهب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فآتبه وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر
اى حقه والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الوحرة التى هى دويبة
حجاء تلزق بالارض وفارسيتها زغار كرم شبه الحقد المتكمن فى الصدر بهاء وروى
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نخلنى ابوبكر رضى الله عنه جداد عشرين
وسقاً من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بناته ان احب
الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانى كنت نخلتك جداد عشرين
وسقاً من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضته ولا حزته وانما هو مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك قالت رضى الله عنها قلت انما هى ام عبد الله تعنى اسماء
فقال انه التى فى نفسى ان ذا بطن بذت خارجة جارية قولها نخلنى اى
اعطانى وارادت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه لم تكونى قبضتيه وقوله
جداد عشرين وسقاً اى قدر ما يجمد من النخل والجداد بفتح الجيم وكسرهما من
حد دخل هو صرام النخل اى قطع ثمرها والوسق وقر بغير وهو ستون صاعاً
وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التى هى بهذا المكان والعالية مافوق نجد
الى ارض تهامة وهى من ارض العرب وقول ابى بكر رضى الله عنه ان احب
الناس الى غنى انت اى انت التى غناك احب الى من غنى غيرك واعزهم على
فقرا انت اى يشق ويشد على فقرك اكثر مما يشق ويشد على فقر غيرك من قولهم
عز على الشئ اى اشتد وقوله انك لم تكونى قبضته ولا حزته هى الرواية

الصحيحة وهى بدري الياء بعد تاء الخطاب وعلى السن المتفقهة لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه
بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليست بفصيحة وان استعملها بعضهم فى الشعر

وان الله اركرهت كفى مصاحبى * لقلت للكف بنى اذ كرهتني

والحيازة الجمع من حد دخل وقوله انما هو مال الوارث اى الورثة فقد
سمى بعد ذلك جماعة وانما فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع وقوله انما
هو اخواك يعنى عبد الرحمن ومحمدا رحهما الله فقد عاشا بعد ابى بكر وكان له
ابن آخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رضى به يوم الطائف ومات بالمدينة
فى حياة ابى بكر رضى الله عنه بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام وقوله
واختاك احداها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وقول عائشة انما هى ام
عبد الله اى عبد الله بن الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امرأة الزبير وام عبد الله
ابن الزبير والاخت الثانية هى التى سألت عنها عائشة واخبرها انها التى فى بطن
امراة ابى بكر وهى بنت خارجة بن ابى زهير الانصارى قال ابو بكر التى
فى قلبى اى الهمت وكان كما الهم فقد كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابى
بكر بنتا فسميت ام كلثوم وقوله فى نفسى اى فى قلبى وقوله ان ذابطن بنت خارجة
جارية اى صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذى فى بطنها وذا فى هذا
الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلا ذامال اى صاحب مال والجارية اراد بها
الانثى والبنث * وقوله عليه السلام لاحبس عن فرائض الله فسرناه فى كتاب
الوقف وقالوا اراد بها السائبة لالوقف والسائبة هى المال الذى يسيبه اى
يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحدا ووقفا على شئ من وجوه الخير والسائبة
المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) هى الناقة التى
تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض او قدوم غائب وعن عمر
رضى الله عنه انه قال من وهب لذى رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن
وهب لغير ذى رحم محرم فله ان يرجع فيها مالم يثب منها * ذوالرحم صاحب
القراية والمحرم هو الذى تحرم منا كخته كالعم والخال والاخ والاخت وولد
الاخ وولد الاخت فامانوا الاعمام وبنوا الاخوال ونحوهم فذوو الارحام وليسوا
بمحارم * وقوله عليه السلام مالم يثب منها اى مالم يعوض منها من الاثابة وهى اعطاء
الثواب اى الجزاء يقال ائيب يثاب على مالم يسم فاعله وجزم آخره لم فسقطت
الالف لاجتماع الساكنين * وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا الدال فى الاول
مفتوحة كما فى قوله (وتناجوا) والباء فى الثانى مضمومة كما فى قوله (واذ يتحاجون

في النار) والتهادى اهداء بعض الى بعض والتحاب محبة بعضهم بعضا وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها اى اسديت والازلال والاسداء والانعام واحده افرز نصيبه مند اى عزله ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب ولو وهب لانيان سمن في لبن اوزيدا في لبن قبل ان يمحض وقبل ان يسلا لم يحز محض اللبن تحريكه في الممحضة لاستخراج الزيت من حد ضرب وضع ودخل جميعا وسلاّت السمن بالهمزة اى عملته من حد صنع وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط العمر هو ان يقول هذه الدار لك عمرى فاذا مت انا اخذها ورثني منك وهى انا فمضى الشرح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقي هو ان يقول صاحب الدار اونها هذه الدار لاينا بقى بعد صاحبه يعنى ان مات انا فمضى لك وان مات انت فمضى لي فهذا ليس تمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقت الشيء رقوبا من حد دخل اى ارصدته وارقبته ارقابا اى انتظرته وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة والمنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفي منافعه ثم يرد والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل وقول النبي عليه السلام من منع منحة ورق كان له كمدل رقة فقد قيل اراد به القرض ههنا والمنحة بالياء كالمنحة وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اى اعطاه

﴿ كتاب البيع ﴾

البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اى ملكها غيره ثمن وباع دار فلان بكذا اى اشتراها به قال ابو ثروان وهو استاذ الفقهاء باعلى تمرا بدرهم اى اشترى ولهذا قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان اطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينبي عن المسائلة فان الشروى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتناع والاشترء كذلك في الاصل يصلح لهما غير ان الغالب في الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للايجاب والابتناع والاشترء للقبول لان الثلاثى في الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب في العقد اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتنى على الاصل للمبتنى على الاصل والمالك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الحظيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثأر * لها نفذ لولا الشعاع اضاءها

ملكته بها كفى فانهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

يقول طعنت برحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والثأر يسمى به القاتل الاول يقال هو ثأر فلان اى قاتل قريبه والثأر هو قاتل القاتل يقال ثأرت القاتل بالقتيل من حد صنع اى قتلت قتله و ما يقال طلب الثأر وترك الثأر وادرك الثأر فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اى لهذه الطعنة نفوذ الى الجانب الآخر من حد دخل و لولا الشعاع اى الدم المتفرق اضاءها النفذ اى اظهر فيها الضوء ثم قال ملكته بها اى شددت بهذه الطعنة كفى فانهرت اى وسعت فتقها اى تقضها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة النافذة * والحفنة بالحفتين يراد بها قدر ملء الكف ويقال حفنت له حفنة اى اعطيت له قليلا من حد ضرب * والاستصناع طلب الصنع وسؤاله * و ذكر السلم فى الاكرع وهى جمع الكراع وجمعه اكرع والاكرع جمع الاكرع وهى القوائم * والدقل اردأ القمره الزيوف جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه الناقذ اى لم يأخذه ونفاه من الجيد وهو الذى خلط به نحاس او غيره ففادت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم وقرب منه البهرج بدون النون وهو الردى منه وهو فارسى معرب وفارسيته نبهره وقد يستعمل مع النون فيقال النبهرج * واما الستوق بفتح السين وضمها مشددة التاء فهى فارسى معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما شئ قليل من الفضة لا يخلص والحاصل ان الزيف مازيفه بيت المال والنبهرج ما برده التجار والستوقة ما يغلب غشه على فضته والرصاص هو المموه * الفساد اذا تمكن فى صلب العقد اى اصل العتد والصلب فى الاصل من الظهر ما كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه * وقول ابن عمر رضى الله عنه لا بأس بالرهن والقبيل فى السلم اى الكفيل والقبلاء الكفلاء * مبنى الصلح على الخط والاعراض الخط النقص والاعراض اصله تميمض العين فيراد به ههنا التجوز والمساهلة قال الله تعالى (ولستم بأخذيه الا ان تميمضوا فيه) * واذا اسلم فى كذا ذراعا من كذا فله ذرع وسط وفى بعض النسخ فله ذراع وسط فالذرع فعل الذارع اى لا يمد ولا يرخى فى حالة الذرع والذراع ما يذرع به والوسط منه ان لا يكون فى غاية الطول ولا فى نهاية القصر بل بين ذلك * وذكر

السلم في المساق وهي جمع مستق ومستقة بضم الميم وقمع التاء وهو فرو طويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين، وإذا دفع اليه غراثر هي جمع غرارة بكسر الغين وقال في ديوان الادب هي وعاء من صوف او شعر لنقل التبن وما شبهه «ولا يجوز السلم في الخنطة الحديثة اي الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون» والطلع كافور النخل وهو اول ما ينشق عنه وكذلك الكفري والدبس عصارة الرطب وهي ماسال عن العصر والسكر بفتح السين والكاف خمر التمر والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة مأخوذة منه والقلى والقلو لغتان وقد قلت الخنطة وقلوبها فهي مقلية ومقلوة والقسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت في الفم قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

واسمر خطيا كأن كعوبه * نوى انقصب قد ارمى ذراعا على العشر
ومشايحنا كانوا يقولون هو يابس البسر وفي الاصول ما علمت * نهى عن بيع التمر
حتى يزهر او حتى يزهر بضم الياء وكسر الهاء روايتان والزهر من حد دخل
والازهاء من باب الافعال لغتان وهو اجرار البسر ويروى حتى يشقق التشقيق
اجرار البسر ايضا «وإذا اشترى نعل او شراكا على ان يحدوه البائع هو فعل الحداء
وهو ان يقدر الشيء بالشيء ويشده به» ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضامين
جمع مضمون وعن بيع الملاقيع وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب الذكر
والملقوح ما في رحم الانثى وقد لقحت الانثى من فحلها لقاحا من حد علم ونهى
عن حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيهما جميعا وهو نتاج التاج وهو ان يقول
بعت منك ولد ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت هي انثى وكبرت تلك الانثى
وولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يحز ويروى عن حبل الحبل
بزيادة الهاء وهي كذلك والهاء المبالغة ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبل
فهو بيع ولد الحبل وصفقتان في صفقة عقدان في عقد واصله ضرب اليد على اليد
من باب ضرب وكانوا يفعلون كذلك في العقود والعهود «وإذا باع سمكا محظورا
في جنة لم يحز اي ممنوعا فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن اخذه الا
بالاصطياد فيصير بيع القرر» وإذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه
السلام والجنس بانفراده يحرم النساء بالمد هو الاسم من قولك نسا الشيء من
حد صنع اي اخروا نسا على وزن افعل كذلك والاسم النسبي والنساء كقولك
البرى والبراء قال الله تعالى (انما النسى زيادة في الكفر) وقال تعالى (انني براء

ماتعماون) ولا بأس بطيلسان كردى بطيلسانين خواريين الى اجل هونسة الى خوار الرى وهى بلدة بقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام ولا بأس بسمح موصلى بسمحين قششاريين وسابري بسابريين الى اجل هونسة الى بلاد ايضا ولا بأس بقطيفة اصهبانية بقطيقتين كرديتين هى نوع من الاكسية وقال النبي عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو بأخر النظرين المحفلة هى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها وقد حفلها تحفيلًا والحفل مجمع الناس وقد حفل القوم اى جمعهم من حد ضرب وروى من اشترى شاة مصراة كذلك وهى من قولهم فيما يروى مسح بيده على جرحه وتقل فيه فلم يصبر اى لم يجمع المدة ونزلنا الصريين اى المائين المجتمعين والواحد صرى وقيل هى التى حبس ومنع لبنها فى ضرعها وقد صراه يصريه صريا اى منعه قال القائل

وودعن مشتاقا اصبن فؤاده * هو امن ان لم يصره الله قاتله
فيه تقديم وتأخير اى هو امن ان لم يمنه الله وقيل هو من الصر وهو الشد من حد دخل وللتكثير والتكرير منه ضرر تصريرا ثم جعلوا آخر الراآت الثلاث ياء كما فعلوا ذلك فى قولهم تظنيت اى تظننت وتخطيت اى تخططت وقال عليه السلام لحبان بن منقذ الانصارى هو بفتح الحاء وبعد الحاء باء مججمة بواحدة من تحتها اذا بايعت قتل لاخلابة ولى الخيار ثلاثة ايام والخلابة الخديعة من حد دخل الجس من الاعى فيما يجس كالروية من غيره هو المس من حد دخل * المراجعة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شئ معلوم عنه والتشريك بيع بعض ما اشترى بحصته بما اشتراه به والتولية بيع ما اشترى بما اشترى وتدليس العيب كتمانها ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها التؤلؤل آرخ والصهوبة فى الشعر ثورى والنعت منه اصهب والشمط هو اختلاط سواد الرأس باليباض والنعت منه اشبط من حد علم والخجراتان الفم والنعت منه ابخر من حد علم والادر مصدر الادربعد النعت من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسيتهما قنچ والعشى مصدر الاعشى وهو الذى لا يصبر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذى يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والدفر بتسكين الفاء هو النتن وكتيبة دفراء لمفيا من رائحة الحديد والدنيا تسمى ام دفر ويقال للامة يادفار بكسر الراء اى يامننته والدفر بالذال مججمة مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت او طيبة و اراد به ههنا شدة ريح الابط و القرن بتسكين الراء كالطفلة بفتح العين والفاء وهى للنساء كالادرة لارجال وامرأة عفلاء والفتق انفتاح الفرج وامرأة فتقاء عن حد علم وضده الرتق والنعت منه الرتقاء هذا انسداد والاول انفتاح

والساعة بتسكين اللام الشجة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعث
اسلع والقدع مصدر الافدع وهو المعوج الرسغ من اليد او الرجل من حد علم
ايضا والفحج مصدر الالحج وهو الذي يتداني عقباه ويتكشف ساقاه في المشي
والصكك مصدر الاصك وهو الذي يصطك ركبته من حد علم ايضا والحذف
مصدر الاحنف وهو الذي اقبلت احدى ارجليهما على الاخرى والصدف
مصدر الاصدف وهو الدابة التي تتداني فخذاها ويتباعد حافراها ويلتوى
رسغاها والشدق مصدر الاشديق وهو الواسع الشدقين والعسم يس اليد منه
ايضا والخييف مصدر الاخيف من الخيل وهو الذي احدى عينيه زرقاء
والاخرى كحلاء من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من
الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة لاخلقة والمشش ارتفاع العظم لعيب
يصيبه والحرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذي اصابه
انقطاع عصب من يده او رجله فهو ينفضها اذا سار * والخوض بالخاء
المججمة فوقها مصدر الاخوض وهو غائر العين وبالحاء المعجمة بعلامة تحتها وهو
الضيق مؤخر العين وهما من حد علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل
مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذي كأنه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون
صفة الفرس الحرون من حد دخل وهو الذي يقف ولا يمتد للسائق ولللقائد
والجلاح والجوح من حد صنع ان يشتد الفرس فيغلب راكبه وخلع الرسن ظاهر
وحبل المخالة كذلك وهي التي يجعل فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها
توبره والمهقوع الدابة التي بها الهقعة وهي الدائرة التي على الجبهة ويقال ان
ابقي الخيل المهقوع والانشطار انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتار من
باب علم واستعمل كل واحد منهما الى الشتر والانشطار والبرزى خروج الصدر والنعث
منه الابرزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الضاء الفاء في العين ناخنة وريح السبل في العين
غشاء يغطي بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب بفتح الغين والراء
ورم في الماء في وقد غربت عينه فهي غريبة من حد علم وفي الحديث كره بيع
العينة قيل هي شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وقيل وهو الصحيح هي ان
يشترى ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه
من انسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت
بها لانه وصل بها من دين الى عين وجعلها العين ومنه الحديث اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذئاب البقر ذلتكم وقسمكم عدوكم في دياركم والفعل منه تعين وقال

محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اى اشتري حريرا
بعقد العينة على ان يكون الضمان على * والاستبراء طاب طهارة الرحم بحضة وقد
اوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في اول كتاب الصلاة بما اغنانا عن الاعداء
« اقلعت عنده الحجي اى كفت * فقأ العين اى سملها من حد صنع

﴿ كتاب الصرف ﴾

قال الخليل بن احمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم
الصيرفي والصراف تصريفه بعض ذلك في بعض والصريف الفضة قال قائلهم
بنى عدانة ما انتم ذهباً * ولا صريفا ولكن انتم الخزف
يعنى يابى غدانة لستم ذهباً ولا فضة بل انتم خزف وكلتما للنفى وكلتان ايضا للنفى
وجع بينهما تأكيذا ويقال ان زائدة * ومن الصرف الذى هو بمعنى الفضل ماروى
من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فضلا وهو النفل ولا عدلا اى مائلا
لما عليه وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفا اى توبة تصرف العذاب عنه
ولا عدلا اى فداء يعادل نفسه وفي الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذا
اى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة
بعضها ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب في اعيانها وقيل هو من الصرف
الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى كذا سمي به لاختصاصه بالحاجة
الى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد *
وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى عمر رضى الله عنه باناء خسروانى
قد احكمت صنعته فبعثنى به لابيعة فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر
رضى الله عنه فقال اما الزيادة فلا الا ناء الخسروانى المنسوب الى ملوك العجم وكان ملكهم
يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به وزنه وزيادة اى طلبوا منى
شراه بمثل وزنه من جنسه ذهباً وفضة وبزيادة لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضى الله
عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس في اموال الربا وعن ابى جبلة
ان قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق
الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف
وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بيع ورقك بذهب واشتروهم بالذهب ولا تفارقهم حتى
تستوفى وان وثب من سطح فثب معه قوله انا نقدم فالقدوم الاتيان من السفر
من حد علم والورق الدراهم ولذلك جمع فقال الثقال وهو جمع الثقيل اى
الكبير المثقال والنافقة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل وكان
عندهم درهم بخلاف ما عند هؤلاء وهى الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افنبتاع

اى تشتري وقوله العشرة بتسعة ونصف اى بنقصان نصف درهم وقوله وتسعة
 اى وبنقصان درهم فقال لا تفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس
 فاشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولا تفارقه اى بالبدن حتى
 تستوفي فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم
 يكن ذلك افتراقا مبطالا للصرف وقوله وان وثب من سطح فثب دعه لم يطلق له
 حقيقة الوثوب المهلك لكنه مبالغة في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض * وروى
 عن كليب بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن الصرف فقال
 من هذه الى هذه اى من يدك الى يده قال فان استنظرك اى استمهلك الى خلف
 هذه السارية فلا تفعل السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض
 * وكره ابن سيرين رضى الله عنه ان يتناع السيف المحلى بالفضة بالنقد اى اذا لم
 يعلم ان النقد زيادة على فضة السيف * وعن ابى نصره قال سألت ابن عمر رضى الله
 عنه عن الصرف قال لا بأس به يداً بيد اى عن الفضل فى الوزن فى الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولاً لا يحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال
 ابو نصره سألت ابن عباس رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى كان مذهبه كذلك
 قال فبعدت يوما فى حلقة فيها ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فامرني رجل فقال
 سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرني بان أسألك عن الصرف فقال لى الفضل
 ربا اى افتى بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فقال الرجل لى
 سله امن قبل رأيه اوشئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول
 اجتهدا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون فى نخله بر طيب فقال من اين
 هذا فقال اعطيت صاعين من تمر ردى واخذت هذا اى استبدلت صاعى ردى بصاع
 جيد فقال النبي عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاستبراء طلب الربا واخذ
 الربا قال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعتك بسلعة
 ثم ائمتك بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر ربا والدرهم مثله اى ذلك من اموال
 الربا والدرهم كذلك فيصح القياس عليه ولما جاز قياس الوزنى على الكيلى فلائذ
 يجوز قياس الكيلى على الكيلى والوزنى على الوزنى اولى قال ابو نصره وامرت
 ابا الصهباء فسأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه اى رجع
 عن قتواه الاولى رواية ابى سعيد رضى الله عنه وقال ابو نصره فسألت ابن عمر
 رضى الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه اى رجع هو ايضا كذلك

«وروى ان رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاخصما الى شريح فافسد البيع اى حيث لم يعرف المساواة فى الذهب والزيادة بمقابلة الفضة * وروى ان النبي عليه السلام بعث يوم خير سعدين يعنى رجلين كل واحد منهما اسمه سعد احدهما سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك وسعد آخر فباعا غنائم ذهب كل اربعة مثاقيل ثبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام اربيعا فردا فدل ان الجيد والردى فى هذا سواء * وعن سليمان بن بشير قال اتانى الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانيير اى امرنى ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانيير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما ظن اى تبدل المجلس ثم جاءنى فقال اشتر بها غلة اى اشتر لى بهذه الدنانير دراهم تروج فى البلد دون نقد بيت المال فجعلت اطلب الرجل الذى صرفت عنده اى ذلك العاقد الاول فقال هذا الموكل لاعليك ان لاتجده وان وجدته فلا ابالى اى سواء فعلت هذا مع العاقد الاول او مع انسان آخر فلا بأس عليك وهو جائز يعنى ليس هذا باستبدال ببدل الصرف بل مضى العقد الاول فهذا عقد مبتدأ * وعن انس رضى الله عنه قال بعث جام فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال ما حلك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناك فعارض به اى افسخ ذلك العقد فانه ربا ثم بع به بعرض لئلا يكون فيه ربا * وعن ابى رافع قال سألت عمر رضى الله عنه عن المصوغ اصوغه وابيعه قال وزنا بوزن قلت انى ابيعه وزنا بوزن ولكن آخذ اجر على قال انما عملت لنفسك فلا تردد شيئا فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطى والكاتب والشاهد فيه شركاء اى فى الاثم * وعن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما اى سواء بسواء يدا بيد من كفتى الميزان فقلت انى سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس فى يد بيد ربا فشئى اليه ابو سعيد رضى الله عنه وانا معه فقال لدا سمعت من النبي عليه السلام ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لا افتى به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفضل فنخرج خرقة الى عمر رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضى الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن شجرة الازدى

فلما قدم ابن مسعود رضى الله عنه نهى عبد الله الازدى عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل * النفاية ما نفى من الجياد وهو الردى فدل ان الردى والجيد في هذا سواء * وعن القاسم بن صفوان انه قال اكرت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ابلا بدنانير اى أجرته اياها بها فآتيته اتقاضاه اى أسأله قضاءها وبين يديه دراهم فقال لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا قامت على سعر اى ظهرت قيمته فان احب اى مكرى الابل ان يأخذ اى الدراهم عوضا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر ايصالح هذا اى يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت وانت صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا) وذكر فى حديث رواية عبادة رضى الله عنه الربا فى الاشياء الستة ان معاوية رضى الله عنه قال ما بال اقوام يتحدثون احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احلف ثم قال لنحدثن به وان رغب انف معاوية اى كره وغضب ودل ذلك على ان عامة الصحابة رضى الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قائلين وفى حديث عبادة بن الصامت ايضا مدين بمدين اى منوين بمنوين وفى آخره قال فمن زاد اى اعطى الزيادة او ازداد اى اخذ الزيادة فقد اربى اى عقد عقد الربا وفى حديث عمر رضى الله عنه لا يباع منها غائب بناجز اى بنقد حاضر فاقى اخاف عليكم الرماء اى الربا يقال ارمى واربى اى زاد وفى رواية انى اخاف عليكم الارماء وهو مصدر والاول اسم وهو مفتوح الراء ممدود الآخر * وعن الشعبي رحمه الله قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه جائله وجفنه ونصله الجامل جمع جمالة بكسر الخاء وهو المحمل بكسر الميم الاولى وقع الميم الثانية وهو العلاقة الموه المولى بماء الذهب او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا اذيب فهو كالمستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة * وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالت اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خبير وقد فسرنا هذه الكلمة فى اول كتاب الهبة قالت فقال لى عاصم بن عدى اعطيك تمرا ههنا واتوفى تمرى بخير اى استوفى يقال وفيته فتوفى واستوفى كما يقال عجلته فتعجل واستعجل فقالت حتى اسأل ذلك عن عمر رضى الله عنه فسألت عن ذلك عمر فنهاه عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا ههنا ليقبض مثله بخير فيسقط عن نفسه ضمان

حل انتم من ههنا الى خير وهو قرض جر منفعة وهو منهي عنه وروى ان عمر
 رضى الله عنه اقترض ابي بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابي نخلة تعجل
 اى تسرع ادراك ثمارها فاهدى ابي بن كعب لعمر رضى الله عنه رطباً فرده عليه
 فلقيه ابي فقال له اظننت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى مدة
 بسبب هديتى ولم يكن كذلك ثم قال ابعت الى مالك فخذ اى ابعت رجلاً ليقبض
 منى دينك الذى لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابي رضى الله عنه رد الينا هديتنا
 اى ابعت علينا هذه الهدية التى كنت اهديتها الينا حتى نقبلها اذ ليس فيها شبهة
 الرشوة وذكر حديث عتاب بن اسيد انهاهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى
 قرض وهو ان يبيعه كذا بئس كذا بشرط ان يقرضه المشتري كذا وهو منهي عنه واقترض
 ابن مسعود رضى الله عنه رجلاً دراهم فقضاه من جيد عطائه فكره ابن مسعود
 رضى الله عنه وقال لا الامن عرضة مثل دراهمى اى قضى دينه بما اختاره من جياذ
 ما خرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا
 من عرضة اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف
 وقع فى يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا
 وان كان برضى من عليه ولو كان مشروطاً كان حراماً جاء رجل على فرس بقاء
 هى التى فيها سواد وبياض وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكنز العادى
 بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قدماء قال الله تعالى (وانه اهلك عاداً
 الاولى) وكانوا فى الجاهلية اذامات احدهم فى بئر جعلوها عقلة اى ديتة فاعطوها
 ورثته وكذلك قال فى العجماء والمعدن وروى ان رجلاً وجد كنزاً بالمدائن فرفعه
 الى عاملها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكشكث فهلا
 اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسة الكشكث بفتح الكافين الحجارة والتراب
 وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذى اضر بنفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغى
 له ان يدفع اليه خمسة ويمسك الباقي فيسلم له وانما اضربه لسانه وعن جبلة بن جريد
 عن رجل منهم خرج فى يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة
 وجرير اسم رجل فوقت منه ثلثة اى انه دهم شئ للطير فاذا بستوقة او جرة اى
 ظهرت بتوقة بفتح الباء اى التى يقال لها بالفارسية خنبرة او جرة وهى بالفارسية سبوى
 فيها كذا الحديث وعن حارث الازدى قال وجد رجل ركازاً فاشتراه منه ابي
 بمائة شاة متبع فلامته اى وقالت اشتريته بثلاثمائة انفسها مائة واولادها مائة
 وكفأتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقبله فقال لك عشر شياه فابى فقال لك
 عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه قيمة الشاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطنى

مالى فابى عليه فقال لاضرئك فابى عليا وذكر ذلك له وقص عليه القصة فقال اد
 خمس ما اخذت للذى وجد الركاز واما هذا فانما اخذت من غنمه * الركاز المعدن هنا
 والشاة المتبع التى يتبعها ولدها والكفأة بالهمزة وتسكين الفاء، وفتح الكاف وضمها
 من قولهم تبع فلان ابله كفأة اذا تبع كل عام نصفها وذلك لان عادة العرب انزاء الفحول
 على النوق فى سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانزاء فى سنة اخرى
 لاولادها وفى الغنم من عادتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفأة فى هذا الحديث
 فى الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلذن مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها
 اشتريت المعدن بمائة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزيت عليها حصلت
 مائة اخرى فقد اشتريته بثلاثمائة شاة فى المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة ومعالجة
 الركاز العمل والتصرف فيه فاتاه الآخر اى بائع الركاز فطلب منه الاقالة فلم يفعل
 وقال لاضرئك اى لا تخبرن به عليا رضى الله عنه فاخبره فقال لبائع الركاز اد خمس
 ما اخذت لانه واجد الركاز وقد سلم له بدله واما مشترى الركاز فلم يوجب عليه على
 رضى الله عنه شيئا لانه اخذه بثمن سبك الفضة او الذهب اى اذا به ما من حد ضرب *
 والقلعى بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسي * وقال
 عليه السلام كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع اى كل ما وجب على انسان من ذلك بعقد
 كان فى حالة الكفر فقد وضعته اى ابطلته واسقطته عن جعل عليه * وروى ان ابا بكر
 الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلبت الروم) قال له مشركوا
 قريش هل لك ان نخطرك على ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة بمان بستن والخطر
 آن مال كه بروى بمان بندن فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطرا
 وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخطروهم ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم اتى
 النبي عليه السلام فاخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد فى الخطر اى قدر المال وابد
 فى الاجل اى زد فى المدة وكان خاطروهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين
 فصارت الروم غالبين فى السنة السابعة وفى رواية كان خاطروهم على سبع سنين ثم
 جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم فى السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى
 (فى مضع سنين) وهو يقع على ما دون العشرة ففعله ابو بكر رضى الله عنه ثم غلبت الروم
 فاعطوه خطره فامرهم النبي عليه السلام باكله ويسمى ايضا المناجبة وعن المسور
 ابن محزمة رضى الله عنه قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طستا لا يدري اشبه
 هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة التى درهم اى طلبوا منى
 شراها بضعف ما اشتريتها به والتجار جمع تاجر وفيه لغتان ضم التاء وتشديد الجيم

على وزن الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن القيام والحيرة اسم القرية التي كان النعمان بن المنذر يسكنها * قال فدعاني سعد هو سعد بن أبي وقاص قائد جيش غزاة هذه الواقعة فقال لا تلني ورد الطست اى لاتعقب على باسترداده فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامير المؤمنين عمر رضى الله عنه لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه ما قبلتها منى * قال انا اخاف ان يسمع عمر رضى الله عنه انى بعثك طستا بالث درهم فاعطيت بها الف درهم فيرى بالضم اى يظن انى قد صانعتك فيها المصانعة المداراة ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف ههنا اى تبرعت عليك بما هو للعائمين * قال فاخذها منى فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعبى تخافنى فى آفاق الارض قال وما زادنى على هذا * وعن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقينى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاشتراه منى فوضعت فى كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه فى كفة الميزان فكان الخخال اشف منه قليلا اى ازيد والشف بالكسر الفضل والشف ايضا نقصان وهو من الاضداد والشف الربح وهو الفضل الذى قلنا * قال فدعا بالمقراض وفارسيته كاز لقطعته فقلت يا خليفة رسول الله هؤلك اى انى ارضى بالزيادة فقل يا ابا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستريد فى النار اى معطى الزيادة وطالب الزيادة عاصيان

❖ كتاب الشفعة ❖

الشفعة من الشفع الذى هو تقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اى جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذى يأخذه وناقعة شافع فى بطنها ولد ويتبعها آخر وشفع من حد صنع وناقعة شفوع تجمع بين محلين فى حلبة واحدة والشفاعة هى يشفع نفسه بمن يشفع له فى طلب قضاء حاجته * وقول النبی علیه السلام الجازا حق بسقبة ويروى بصقبة اى بقربه وقد صقت داره اى قربت من حد علم اى هو احق باخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قائلهم تركت اباك بارض الحجاز ❖ ورحت الى بلد ساقب

اى بعيد * وروى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة عرض يتاله على جاره فقال خذ بهار بعائة درهم اما انى اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اى طلبوا منى بضعف هذا الثمن ولكنى اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة وقال عليه السلام الخليلط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وقال شريح رحمه الله الخليلط احق

من الشريك والشريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك في الاس اولى من الشريك في الحقوق والشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الخليط بدأ به في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك في الاس اى الاس هو ان يكون الخاطئ بين العقارين مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلاشفعة * له وقال عليه السلام الجار احق بسقبة ماكان اى اى شئ كان وقال اهل المدينة لاشفعة بالجوار لقول على وابن عباس لاشفعة الا لشريك لم يقاسم * وقال الارف تقطع الشفعة بضم الالف وفتح الراء اى المعالم والحدود جمع ارفة * وقال اذا وقعت الحوائد فلاشفعة اى الحدود والمعالم ويقال هو جارى محائدي اى على حدى وعندنا للجار ايضا شفعة * وقال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى كما سمع وثب وطلب * وقال النبي عليه السلام الشفعة لكل العقال اى البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء منعرج عن الطريق الاعظم اى منعطف زائغ عن الطريق اى مائل او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولا والعهدية فيها على من اخذ منه اى ضمان الدرك وحقن العقد * ولو اشترى اجة وفيها قصباء بالمدهى قصبه والاجة نيستان * والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه * ولو اقر المشتري بان البيع كان تجئة لم يكن للشفيع فيه شفعة هي بالهمزة وتفسيرها الاكراه وقد الجأته الى كذا او لجأته اى اضطررته واكرهته ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شئ من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع انسانا على بيع بشارنه دفعا لقصد ذلك الانسان لا التزاما لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان * ولو لم يطلب شفعة ثبتت لما كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة بفتح الباء والميم اى ذات سباع * واذا جعله جريا بتشديد الياء بغير هز اى وكى لا وقال النبي عليه السلام لا يستجير بكم الشيطان اى لا يجعلكم جريه اى وكيله * وصاحب الجذع بكسر الجيم في الخائط والجرادى بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع حردى بضم الخاء وهو اطراف القصب التى توضع على الخائط في البناء والهرادى بالهاء وفتحها كذلك واذا كان في الزقاق عطف مدور اى منحنية وفارسيته خكاء ويقول في الجامع الصغير زائغة مستطيلة زائغة مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزبغ الاعوجاج

❦ كتاب القسمة ❦

القسمة افراز النصيبين او الانصباء من حد ضرب والقسمة بفتح القاف كذلك والقسمة

(بالكسر)

بالكسر النصيب وقاسم فلان فلا توافوا تقاسم فلان وفلان وانقسم كذلك والانتقام طلب
القسمة وسؤالها والتقسيم تبين الاقسام والتقسيم مطاوع له والانتقام مطاوع القسمة
«وروى محمد رحمه الله عن بشر بن بشار ان النبي عليه السلام قسم غنائم خيبر على ستة وثلاثين
سهماً ثمانية عشر سهماً للمسلمين فيها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية
عشر سهماً ارزاق ازواج النبي عليه السلام ونوابه اى حوائجه التى تنوبه اى تصيبه
فكان للنبي عليه السلام خمس الخمس وما ذكر فى الحديث من سهمهم وارزاق
ازواجه رضى الله عنهم يصير بأضعافه ولكن وجهه انه عليه السلام جعل انصباء
الناس فى العروض والنقود والحيوان وجعل نوابه وارزاق اهله فى الاراضى
فبلغ ذلك ما قال « وعن محمد بن اسحاق الكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهماً جميعاً وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيـل
مائتى فرس وكان على كل مائة رجل ثقيب وكان على بن ابي طالب على مائة وطلحة
على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدى على مائة وكان الزبير على مائة
وكان عبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام مع سهم عاصم بن
عدى وكانت المقاسم فى الشق والنظاة وكانت الشق ثلاث عشر سهماً والنظاة
خمس اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سهم على ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم
سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم اوس وكان
اول سهم خرج بالنظاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث
ثم سهم ناعم وفيه قتل محمود بن سلمة رضى الله عنه اول هذا الخبر بظاهره
«وجهة ابي يوسف ومحمد رحمه الله فى ان الرجل له سهم والفارس له ثلاثة
اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فانه قال كانت الرجال الفا واربعمائة والخيـل
مائتى فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم فيكون لالف
واربعمائة رجل اربعة عشر سهماً فيبقى اربعة اسهم لمائتى فرس لكل مائة سهمان
وقد اصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة اسهم مع سهمى فرسه لكنه حجة
ابى حنيفة رحمه الله فى الحقيقة فان الرجال فى هذا الحديث جمع راجل كفى قوله
تعالى (يا توك رجالا وعلى كل ضامر) وقوله والخيـل مائتى فرس اى اصحاب
الخيـل مائتا فرس كفى قوله عليه السلام يا خيل الله اركبي اى يا فرسان الله اركبوا
فيصير لالف واربعمائة راجل اربعة عشر سهماً ولمائتى فارس اربعة اسهم لكل

فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة منهم نقيب وعد اسماءهم فقال كان على بن ابي طالب رضى الله عنه على مائة وعبيد السهام على مائة وهذا على الاضافة والسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه السلام لما اراد ان يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فأتى بعبيد وهو من صبيان الانصار فدفع اليه السهام فسمى به وعد في اول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال اول سهم خرج سهم حاصم ثم كذا ثم كذا اى بالقرعة فقد اقرع بينهم وكان ذلك لتطبيب النفوس لانه شرط وقوله وكانت المقاسم في الشق وهو اسم حصن من حصون خيبر وكذلك النطاة وهى على وزن القطاة ولاهزة فيهما وكذلك الكتبية اسم حصن من حصونها * وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخاسه واتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصنه قال لا درى كان هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثة او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم على رضى الله عنه وكان هذا رأيه في الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء بالقرعة وقيل انما اقرع لتراضيتهم بها واصطلاحهم عليها وهو جائز * وقوله جعل الدية على الذى قرع لصاحبه اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لانه كان لهم جميعا ظاهرا وقد اتلف حصتهما فضمن لهما * وقوله لعامر هل رفع عنه حصته اى هل اسقط عنه قيمة الثلث الذى هو نصيبه او اوجب عليه لكل واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبهما دون نصيب نفسه * ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حل هذا الحديث على ان واحدا كان قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل ديةه وقضى على رضى الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان عليه لصاحبه لانها وجبت ظاهرا فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه وهما يدعيان دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبدا ظاهرا فلم يصدق في ايجاب الدية فوجب القيمة * وعن اسماعيل بن ابراهيم انه قال خاصمت اخى الى الشعبي رضى الله عنه في دار صغيرة اريد قسمتها ويأبى اخى ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة لقسمتها بينكما وجعلها على اربع قطع

اي لو كانت هذه الدار في الصغر مثل هذه الآجرة لقسمتها وهو تمثيل لالتحقيق لان الصغير الذي لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذا مع صغره ينتفع به بعد القسمة فاقسمه * ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحص القطاة بفتح الميم والخاء افحوصها ومجتمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت لم تكن كآجرة فكان المراد بها الصغيرة التي ينتفع بالمفرز منها بعد القسمة فتقسم * وعن شريح رحمه الله قال ومالي لا ارتزق اى لا آخذ العطاء استوفى منهم واوفيههم اى اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفى حق الجواب والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسى لهم في المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) وبعضهم يرويه واصير بياء معجمة من تحتها بنقطتين وتشديدها من التصير اى اجعل نفسى لهم موقوفا في مجلس القضاء واعدل بينهم في القضاء * وقال في مسألة سفل لاعلوه وعلو لاسفل له يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جلة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فمعلوم واما باقى الكلام فشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علوبين رجلين وسفل بينهما وبنت كامل يعنى مشتمل على علو وسفل بينهما فاراد القسمة فنه يتدر عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر وكل ذراع من السفل بنصف ذراع من البيت الكامل الى جلة ذراع كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف تلك الجلة فيقدر نصف تلك الجلة من البيت الكامل بتلك الجلة من العلو والسفل * ولو كان اذرع وقع على حائط بفتح الهمزة والزاي وتخفيف الجيم وفارسيته كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن كوثر هو ما يخرج من الجدار من الجذوع يوسع به المنزل العلوا ويجعل ممر ايمر عليه واصله فارسي * ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرياسا او بالوعة او بئرا فز منها حائط جاره الكرياس بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين غير معجمة الكفيف في اعلى السطح والبالوعة في صحن الدار ووز الحائط اى ظهر تحته التز وهو النجل وهو مفتوح النون والكسر لفة فيه وفارسيته رهاب وقال في ديوان الادب التز ما تحلب من الارض من الماء واذا اخذ احدها

حينما اى ناحية * واذا كانت اقرحه ارض متفرقة بين رجلين هى جمع قراح
بفتح القاف وهى الارض البارزة التى لم يختلط بها المسناة العرم كسم الكرم
كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالمسحاة ونحو ذلك وتلقح النخل ايبارها
وهو ادخال شئ من فحولها فى اناسها كتلقح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء
وعاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بحائط والمبرسم
لا يجوز عليه القسمة اى المعلول بعلة البرسام بكسر الباء وهو جمع يحدث
فى الدماغ من ورم فى الحيات اخارة ويذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك
يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعنوه شبيهه بالجنون وهو الذى
يصيبه فساد فى عقله من وقت الولادة وقد عته يعتنهها على مالم يسم فاعله فهو معنوه

﴿ كتاب الاجارات ﴾

المؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار
شهرا بكذا واستأجرها هو منى بكذا واجرته اجارة من حد دخل اى جعلته
اجرا ويقال فى الدعاء اجرك الله على مصيبتك بغير مد * وروى عن النبي عليه
السلام انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه اى لا يطلب الرجل شراء شئ
قد طلب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك
فهو جائز وهو بيع فيمن يزيده وروى ان النبي عليه السلام باع قصعة وحلسا
بيع من يزيد والقصعة بفتح القاف هى التى تشبع العشرة والصحفة على نصفها
والحلس بساط يبسط تحت حر الثياب فى البيوت ثم قال لا ينكح على خطبة
اخيه بكسر الخاء اى لا يسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا اذا تراضيا
ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولا تناجشوا هو من النجش
من حد دخل وهو الاثارة واراد به مدح السلعة والزيادة فى ثمنها وهو لا يريد
شراءها ليرغب فى الزيادة غيره ثم قال ولا تبايعوا بالقاء الحجر وكان ذلك من بيع
اهل الجاهلية كان البائع والمشتري اذا تراضيا السلعة اى تداريا فيها ليدخلا
فى بيعها وضع المشتري على السلعة حجرا فكان بيعا بينهما ثم قال ومن استأجر
اجيرا فليعلمه اجره اورد الحديث ههنا لاجله انى رجل اكرى ابلى الاكراء
الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراء والتكارى كذلك والمكرى المواجه
والمستأجر ايضا والكراء الاجر * وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى
اجرت نفسى من قوم وحططت لهم من اجرى افيجزى عنى من حجتى فقال
ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم)

يعنى اسقطت بعض اجزى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج فيجوز
 حجي قال نعم وهو طلب الفضل فى طريق الحج والله تعالى نفى الجناح عن ذلك
 «وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتاً ثم التى مفتاحه فى وسط النهر فهو برى»
 من البيت اى من ضمان البيت يعنى له ان يفسخ الاجارة متى شاء وهذا عنده بعذر
 وبغير عذر وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح يقال
 فدحه الدين من حد صنع اى اثقله . الاجير المشترك ان يشترك جماعة فى امر رجل
 بان يعمل لكل واحد منهم عملاً معلوماً مقدراً باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق
 النعت للاجير لاعلى وجه الاضافة واجير الواحد كره على وجه الاضافة وهو من
 التوحيد وهو الذى يتفرد بالعمل الواحد والوحد مصدر واكثر ما يستعمل فيه
 ان يقال فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويذكر على وجه الاضافة والهاء فى ثلثة
 مواضع يقال فلان نسيج وحده وهو مدح بانه لا نظيره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره وججيش وحده وعير وحده تصغير جحش وهو
 ولد الاتان وعير تصغير عير وهو الحمار الوحشى وهاذم اى يهتم بامر نفسه
 دون غيره فتقولهم اجير الواحد اى عامل التوحيد يضاف الى فعله على معنى انه
 متوحد فى العمل لانسانه وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذباً من السفن فحملت خابية
 منها على حال فانكسرت الخابية فخاصمته الى شريح فقال الحمال زحنا الناس
 فى السوق فانكسرت فقال شريح انما استأجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها وقوله
 ابتعت اى اشتريت والكاذب شئ لم يذكر فى شئ من اصول الادب المشهورة
 والمشايع رحمه الله يفسرونها على وجوه قال شيخنا القاضى الامام صدر الاسلام
 ابواليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوى رحمه الله الكاذب السفينة الصغيرة وقال
 القاضى الامام الاسديجاني رحمه الله الكاذب اسم دهن يحمل من فارس قال ويقال هو
 الوعاء الذى يجعل فيه الدهن قال ويقال هو اسم السفن التى يوضع الدهن فيها
 وقال القاضى الشهيد السمرقندى رحمه الله الكاذب رفوف السفينة وقيل قاشات
 السفينة وقيل القرطالمة التى يحمل فيها الخزف وفارسيتها كواره وقيل
 الدهن الذى يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذى يحمل فيه الدهن
 وقال الشيخ ابو محمد عبدالعزيز بن على البارع الفرغانى فى كتاب الجامع الكبير فى اللغة سألنى
 بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذب فطلبته فى عامة الكتب المصنفة على الحروف
 المقطعة والدواوين والنوادر المجموعة فوجدت الكاذب على وزن الفاعل لاشياء
 وهو من قولهم اكذب الشئ اى احر والكاذب البقم وهو ايضا ضرب من الادهان

معروف وقيل الكاذب كالجب في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون اليه وقيل الكاذب شبه الاوارى في السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الخزف والكاذب شجرة بهرمن من عمل كرمان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والقي في الدهن وترك فيه حتى يختمر فاذا اختمر سمي دهن الكاذب ويكون ذلك الدهن في وكاء لا يقدر ان يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شمه من غلبة الحرارة واذا وضع في بيت عميق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته والخراطون يملسون ما يخرطون بخصوص نخلة الكاذب لانه خوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس

اشرب على الورد في نيسان مصطبجاً * من خمر قطر يل حراء كالكاذب

وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذب فقالوا ثبت من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشيراز وبتلك النواحي وقيل هو اسم يجمع نوعي كرمان وفارس * ثم في الحديث ضمن الحمال وعند ابى حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك عيشه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زجه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه كان اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يفسد اقال شاهدي عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهراً ضمنه والثوب له * وبه نقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهراً واختلفا في الشرط الذي شرطاً فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابي ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدي عدل اى اقم شاهدي عدل على انك شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولا نقول به * وقال عليه السلام ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته في الخصومة رجل باع حراً واكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بئاً ثم غدر اى اعطى الامان بئاً ثم غدر فابطل الامان * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عصب التيس هو اكرأؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير

ولولا عسبه لتركتهم * وشريعة ابر معار

فعلى التفسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهى عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون النهى عنه فعلى هذا فيه اضرار وهو اخذ اجر ضرب الفحل ونهى عن مهر البني هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء ومد الآخر اذا زنت فهي بغي بغير الهاء قال الله تعالى (وما كانت امك بغياً)

ونهى عن كسب الحجام وهو نهى كراهية للدناءة وقال عليه السلام من سمحت اى الحرام المستأصل عسب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال انلى حجاماً وناضحاً اى بعيراً استقى عليه فاعلف فاضحى من كسبه قال نعم ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الخنطة بقفيز من دقيق هذه الخنطة فلا يجوز لانه استأجره على عمل هو فيه شريك الثوب السفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف وفارسيته كرايس بختة والسخيف سست بافته من حد شرف ايضاً الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل وضرب جميعاً وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والادم جمع اديم البقم مفتوح الباء مشدد القاف دار برنيان قال فى ديوان الادب هو معرب المشورة على وزن المعونة هى الفصيحة والمشورة بتسكين الشين وفتح الواو لغة فيها والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع والحولة بفتح الحاء الابل والحر تحمل عليها الاثقال كانت عليها الاحمال اولم تكن والحولة ايضاً الابل باثقالها والحولة بضم الحاء الاحمال باعيانها والحلان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال حمله الامير على فرس اى وهب له واسم الموهوب جلان الداعر الخبيث المفسد وصفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اى كثر دخانه والدعار جمع داعر الميزاب بالهمزة والياء لغة وكوارات النخل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التى تعسل فيها والبرثا المطوية هى المئمة بالحجارة او الآجرات والنقض بضم النون ما انتقض من البناء من الخشب والآجرو سائر الآلات والمصرعان شقا باب ويسمى احدها فى الكتاب اخا الآخر وكتب ابن سماعه الى محمد بن الحسن لم لا يجوز سكنى دار بسكنى دار فكتب فى جوابه انك اطلت الفكرة ولحقك الحيرة وجالست الخنائى فكانت منك زلة اما علمت ان اجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهى بقوهى نسا الخنائى بكسر الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالس ابن سماعه فكان رعيانكر عليه خوضه فى هذه المسائل التى وضعها اصحابنا رجهم الله ويقول لم تكن هذه المسائل فى السلف ولا برهان لكم عليها فيقول محمد بن الحسن رجه الله زلت فى مجالستك اياه وتشكيكك نفسك فى صحة مسائلنا هذه المهايأة بالهمزة فى الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهى ان يتراضى الشريكان ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذلك بذلك النصف او هذا ب كله فى كذا من الزمان وذلك ب كله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقدتهاى اى فعلا ذلك وهائياً فلان فلانا واصله من قولك هياتة فتهياً اى اعددت فاستعد وهاء يهى اذا تهياً وهيئة الشئ قريبة من هذا وحرمة الدار

اصلاحها من حددخل* وفي اجارة الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه* واذا
اشترط على المستأجر عشر طليات اى عشر مرات طلى الحائط وهو من حد
ضرب وفارسيته اندودن* واذا تبطل الراعى اياما اى ترك الراعى وهو من البطالة
* ونزا الفحل من حددخل اى على الاثني للضراب وانزاه غيره اى حمله على ذلك
* واذا استأجر ثوبا فلبسه فاصابه قرض فار اى اكله وقطعه من حدد ضرب* واذا
استأجر عيدان بحملة العيدان جمع عود اى الخشبات والحجلة الست بفتح الحاء والجيم* واذا
استأجر دابة ليشيع فلانا او ليتلقى فلانا التشيع الخروج مع الراجل والتلقى هو الاستقبال
للقادم * الكناسة محلة بالكوفة فى المصر وبالكوفة كناسة و بجملة و بجمع
فاذا قال استأجرت هذه لدابة الى الكناسة او الى البجيلة او الى جعفى لم يصح
حتى يبين ايها يريد وقال فى بجيلة لا يصح حتى يبين انها الظاهرة او الباطنة
فالظاهرة هى التى خارج عمران الكوفة والباطنة هى التى بين عمرانها * واذا كعب
الدابة المستأجرة اى مد الى نفسه بلجامها لكى تقف ولا تجرى وهو من حد
صنع* وعن عمر رضى الله عنه انه قال حين وضع رجله فى الغرز ان الناس قائلون
غدا ماذا قال وان البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم والغرز ركاب
الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اى ماذا يقول الناس غدا اى انهم
يتبعون اقاويل واى اقول ان البيع صفقة اى عقد تام لازم او خيار اى غير لازم
لم فيه من الخيار والمسلمون عند شروطهم اى يؤخذون بشروطهم* جذف السفينة
دفعها بالمجذاف من حددخل وفارسيته بيل زدن* والسالحين بالخاء اسم قرية بالكوفة
وفى كتاب صحاح اللغة ان اصله السيلحون والعامية يقولون سالحون فلعلهم ظنوا
الياء امالة الالف قال وفى اعرابه وجهان منهم من يقول سالحون فى الرفع
وسالحين فى النصب والخفض و منهم من يقول سالحين بالياء بكل حال ويعرب
النون بالرفع والنصب والخفض* ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة بكسر
الميم وقم الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسيته كوزينه* ولو سلم صيا
الى مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان
بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة* واذا توهق الراعى
الرمكة اى اخذها بالهوق بفتح الهاء وفارسيته كمند والرمكة اثنى الخيل* واذا
شرط ان يحمل على البعير الوطاء والدثر الوطاء الفراش الوطى اى اللين
والدثر جمع دثار والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق على البعير وذكر القرية
والادوة فالقرية المزاد والادوة المطهرة والراوية البعير الذى يستقى عليه

* ولو شرط ان يحصل عليه كنيسة هي شبه الهودج وهو ان يجعل في قبة البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستربه المرأة الراكبة * والحداء بضم الحاء سوق الابل من حددخل * واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اى مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله * وروى توبة بن نمر ان النبي عليه السلام قال لاختصاء في الاسلام ولا كنيسة اى لا يجوز ان يخصى انسان ولان تحدث كنيسة لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار * القتل ضرب العلوة اى الرأس * اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التى يستقى عليها * واذا استأجر موضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجمعها الكوى بكسر الكاف * واذا استأجر للحفر في جبل مروة فحفر فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو وهى جارة بيض براقية يكون فيها النار ولعلها اللينة المكسر والصفاء الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر * اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان يطويها اى انهدمت قبل ان يجعل حوايلها الآجروهار يهور ايضا كذلك والهار الهائر واصله الهور بفتح الواو * واذا استأجره لعمل البناء فالمر على الاجير اى المعزق وفارسيته كئند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقيمه اذا مال وهو من حد صنع وفارسية الرهص باخين * واذا استأجره لابن له كذا لبنا هو بتشديد الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملمن بكسر الميم ما يلمن به وهو التالاب * وتشريحها تنصيدها وفارسيته خره نهادن * والأتون على وزن الفعول كلخن

﴿ كتاب ادب القاضى ﴾

قال احمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهى المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فينا ينتقر

المشتاة الشتاء والجفلى دعوة الجميع والآدب الداعى والانتقار تخصيص البعض بالدعوة فكانه الامر الداعى الى الخيرات والدال على الحسنات وقيل هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب قال الشاعر يصف ناقته

حتى اتى ازيبيها بالادب

الازبي النشاط و الادب العجب فكانه الاخلاق الحميدة والخصال الرشيدة التى تعجب بها وتعجب منها * والقاضى الحاكم المحكم اى المنفذ المتقن * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل اليه بالتخفيف من قولك وكله الله الى نفسه اى تركه وخذله من حد ضرب * وكتاب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التى تقع الحاجة الى

شرحها * قال فافهم اذا ادلى اليك اى القى اليك التخاصم من قوله تعالى وتداولوا بها الى الحكم ويقال ادلى فلان بحجته اى اتى بها * وقال آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو امر بالمؤاساة كقولك دار من المداراة يقال آسيتك وواسيه مؤاساة ومعناه اعمل بين الناس بالرفق والايثار والمجاملة في استقبالهم والجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد السين وهو امر بالتأسية والتأسية مبالغة في الاسوفان التفعيل مبالغة الفعل والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة ايضا يقال اسى الطبيب المريض اى داواه واسوت بين القوم اى اصلحت بينهم واسيت بالتشديد اى بالغت في ذلك ومعناه اصلح بينهم وعالج امورهم وقيل معناه سوي بينهم في النظر والمجلس والحكم من قولهم اسوة الغرماء اى هو بينهم بالسوية قال كيلا يطمع شريف في حيفك اى جورك * قال الفهم الفهم عند ما يتخلج في صدرك اى استعمل الفهم فكان منصوباً باضمار الفعل اوعلى الاغراء والتخلج التحرك والاضطراب ويروى يتلجج اى يتردد * قال واعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك اى اذا وقعت واقعة لاتعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها * قال ثم اعمد الى احبها اى اقصد من حد ضرب * قال واجعل للمدعى امداء اى غاية يريد به اضربه مدة * قال فان ذلك اجلى للعمى اى اكشف وهو افعال التفضيل وقد جلا يحلو فهو جال * قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض الاجلوداً حداً اى محدوداً في قذف او مجرباً عليه شهادة زور اى من شهد مرة يزور واقربه او ظنيماً في ولاء او قرابة اى متمماً والظنة التهمة * قال فان الله تعالى تولى عنكم السرار اى هو الذى يعلم السرار دون خلقه * قال ودرأ عنكم بالينيات اى دفع عنكم الاثم اذ اعلمتم بظواهر الينيات وان كانت غير صحيحة في الحقيقة والمتهم في والولاء القرابة ان يشهد لمكاتبه او ولده او والده ويروى ضنيماً بالضاد اى شحيحاً اى يشح بمال ومكاتبه قربه فيشهد بباطل * قال واياك والضجر والقلق والتأذى بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر الضجر ضيق القلب من حد علم والقلق بالنيين المعجمة هو الضجر ايضا وسوء الخلق وقلة الصبر من الانغلاق من حد علم ويروى القلق باللقاف وهو الاضطراب والتأذى وهو ان يؤذيه ادنى شئ من الناس والتنكر التغير واطهار ما ينكره الناس من معاملاته ومواطن الحق مواضع القضاء * وقال في آخره فاظنك بشواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحته والسلام اى فاتصنع بمكافأة الخلق مع ان الرزق العاجل في الدنيا وخزائن الرحمة في العقبى

من الله تعالى. وعن ابن مسعود رضى الله عنه في آخر حديث فليقض بكتاب الله تعالى ثم بما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون اى الصحابة فان لم يجد ذلك
فليجتهد رأيه الى ليستدل بدلائل الشرع ولا يقولن انى ارى بضم الالف وانى اخاف اى
اخاف ان لا يجوز هذا يعنى ليرجح بالدلائل ولا يقف شاكاً مرتاباً. وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا كان فى القاضى خمس اى خمس خصال فقد كمل وان كانت فيه اربع ولم تكن
فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب فان كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهى
علم بما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وزاخرة عن الطمع اى تباعد
وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم واستخفاف باللائمة اى عدم مبالاة
بعلامه الناس اذا وافق الحق ومشاورة اولى رأى اى استشارة اهل الصواب
فى روية القلب. وعن مسروق قال لان اقضى يوماً بالحق خير من ان اربط سنة
المرا بطة الاقامة بالغمر وهى ربط الغازى فرسه باقصى دار الاسلام مستعداً للجهاد
اذا احتيج اليه. وفى اول حديث كتب عمر الى معاوية رضى الله عنهما كتبت اليك كتاباً
فى القضاء لم آك ونفسى فيه خيراً اى لم اقصر فى حقك وحق نفسى بمدود الالف
مضموم اللام من قولك الايألو قال الله تعالى (لايألونكم خبالاً) اى لا يقصرون فى افساد
اموركم. وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة ومالك آخذ
بقفاؤه ثم يلتفت فان قيل له ادفعه اى فى النار دفعه فى مهواه اى فى مسقطه اربعين خريفاً
اى سنة فى كل سنة فصل خريف. وفى حديث آخر فيوقف على جسر جهنم
اى قنطرتها وهى الصراط فان كان مسيئاً انخرق به الجسر وهو مطاوع الخرق
فيهوى فيها سبعين خريفاً اى يسقط من حذرب* فى بيته يؤتى الحكم اى القاضى
يأتى الناس فى بيته وهو لا يأتىهم فى بيوتهم وانما صحت الكناية قبل ذكر المكنى
ظاهراً لان البداية بحرف الظرف هى مقتضية للفعل فدل على الفعل الذى يذكر
بعده وصار كالمذكور لوقوع العلم به وصار فى التقدير كأنه قال يؤتى الحكم فى بيته
ونظيره قوله تعالى (فاوجس فى نفسه خيفة موسى) لما بدى بالفعل وهو يقتضى الفاعل صار
كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكنى ظاهراً. وقول زيد لابن كعب
لو اعفيت امير المؤمنين اى تركت تخليفه وجوابه مضمراى لكان حسناً ويجوز ذلك
وهو افصح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب. وعن سوار بن سعيد قال
شهدت انا ورجل عند شريح بشهادة فقه صاحبي اى عبي وعجز عن اداء الشهادة
من حد سنم يقال فه فهامة فهو فقه فقلت له اتفسد شهادتي ان اعربت عنه قال
لا فاعربت عنه والاعراب الابانة افاد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه جاز

لانه اعانة للمدعى وله ذلك ولهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك * وعن على رضى الله عنه انه خطب بندى قار هو اسم موضع على ظرب بكسر الراء اى رابية صغيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفي آخره فما يلقى الا قعر جهنم بحر جبينته هو خير موضع فيه * وقال محمد رحمه الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جاوسهم عنده جاس وحده هو بفتح الحاء والصاد من حد علم اى يحجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى بقى * وقوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن بمحبته من بعض اى افطن وقد الحن من حد علم وفطن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر اللحن واللفظة * ويجعل خصوصيات كل شهر فى قطر هو بكسر القاف وقع الميم وتسكين الطاء وهو الذى يشد فيه النسخ وينسب الى ابيه والى فخذة والفخذ فى العشائر اقل من البطن ولا ينبغي للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا الفظ سئ الخلق قاسى القاب والمصدر الفظاظ من حد علم والغليظ الشديد فى الكلام وقد غلظ غلظا وغلظة من حد شرف والغلظة بضم العين لغة فى الغلظة كذا عند بعضهم والصحيح ان الفظاظ خشونة القلب والغلظة قسوة القلب يدل عليه ظاهر قوله تعالى (واو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) اى لفرقوا والجبار المتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل اى عدل عن طريق الحق يشتد حتى يستنظف الحق فى غير جبرية بالجيم الاستنظاف اخذ الشئ كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبروة والجبرية وقيل فى قوله تعالى (ان فيها قوما جبارين) اى اهل سطوة وقهر وقوله (وما انت عليهم بجبار) اى مسلط وقوله (بطستم جبارين) اى قتالين والله اعلم

❦ كتاب الشهادات ❦

قال فى مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اى بين واعلم والشاهد جعه الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام فى القرن الذى يفسو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد وروى حديث امرأتين ضربت احدهما عين الاخرى بالاشفى وهو بالفارسية درفش ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يخادن عليه اى المغنى

الذي يصادق على ذلك والخدن الصديق وجمعه الاخذان قال الله تعالى (ولا
 متخذات اخدان) والخدين المخادن كالخليط والمخالط والنديم والمندام * ومدمن الخمر
 ملازمهما * والمصر على الزنا المقيم الثابت عليه * وشهادة اهل الاهواء جائزة
 الا الخطابية فان من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعى * الخطابية قوم من
 الروافض ينسبون الى ابى الخطاب الاسدى كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن
 محمد الصادق اله فلغنه جعفر وطرده فادعى في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان
 جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل من على بن ابى طالب رضى الله عنه
 ودانت الخطابية شهادة الزور لمواقفيها على مخالفيها وخرج ابو الخطاب
 بالكوفة على واليها فانفذ ابو جعفر المنصور اليه يعيسى بن موسى حتى قتل
 ابا الخطاب في سبحة الكوفة * ومن ترك الصلاة مجانة لم تقبل شهادته المجانة
 والمجون من باب دخل ان لا يبالى الانسان بما صنع والماجن من التوق التي
 ينزو عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح * والتعزير قد فسرناه في كتاب
 النكاح * يسخم وجهه ويسخم بالحاء والحاء اى يسود الاول من السخام وهو
 الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اى اسود لين والثاني من الاسخم وهو
 الاسود و السحمة السواد والاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو بالحاء
 المعجمة ويصح من الثاني وهو بالحاء المعجمة بعلامة تحتها من الاسخم الذي قلناه * والتهاثر
 في البيئات التساقط والهتر بكسر الهاء السقط من الكلام والخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هترا من تماضر هاترا

والهتر ايضا العجب واهتر الرجل على مالم يسم فاعله اى خرف من الكبر
 وسقط كلامه * وتقسم على المنازعة او على العول والمضاربة نفسر العول في كتاب
 الفرائض * والنمط الطريقة

✽ كتاب الرجوع عن الشهادات ✽

روى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده
 ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا اوهنا انما السارق هذا الحديث * هو على السنة الفقهاء
 هكذا والصحيح وهما من حد علم اى غلطنا فاما اوهمت فمعناه اسقطت ومنه ما يروى
 اوهم من صلاته ركعة ووهمت اليه من حد ضرب اى ذهب وهى اليه وتوهمت
 اى ظننت * والاملاك المرسلة المطلقة والارسال خلاف التقيد فتقيدها بناؤها
 على اسبابها وارسالها اثباتها بدون اسبابها * وقوله اختصا في مواريث درست اى
 تقادمت من حد دخل فقال اذهبا وتوخيا اى اطلبا وجد الصحة بالتأمل

والتفكر* واستهما اى اقتسما وقيل اقتزعا* ويحلل كل واحد منهما صاحبه اى
ليجعل فى حل* ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر ولا ضمان عليه
صاحب الشرط اميرهم وهو جع شرطة بضم الشين وتسكين الراء وبفتح الراء
فى الجمع مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلوا انفسهم
لبس السواد ونحو ذلك* اكدها ما كان على شرف السقوط اى على قرب
السقوط واشرف على كذا اى قرب منه واصله الغلو والاطلاع* وفى حديث
القسامة اما ايمانكم فلحقن دماءكم اى لحبستها فى عروقها ومنعها ان تسفك من
حد دخل والله تعالى اعلم

❦ كتاب الدعوى ❦

الدعوى مؤنثة وهى فعلى من الدعاء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اى دعائهم
وهى اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان
لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذى يدعيه
فهو مدعى ولا يقال مدعى فيه اوبه وان كان يتكلم به المتفقه وذلك الرجل الآخر
مدعى عليه وهما متدعيان كما يقال فى البيع هاتبايعان* واليئنة الحجمة الظاهرة والبرهان
بيان يظهر به الحق من الباطل* المرعى يأتى ذكره فى مسائل نظائر النتائج
* والقائف الذى يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية بى شناس وهو الذى
يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الوند من فلان او فلان ولا حكم له
عندنا وعند الشافعى رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قافه يقوفه قيافة اى اتبع اثره
وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفوا* وفى حديث القائف دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبرق اسارير وجهه اى تلغ الخطوط التى فى وجهه من حد دخل والواحد
سر بكسر السين وجعه اسرار وجع الاسرار اساريره* واذا اختلفا فى دهن
سمسم فادعى احدهما انه عصره وسلاؤه اى عمله وهو مهموز من حد صنع* اذا
حضن الطائر بيضه اى جلس عليه من حد دخل* واذا فرخ الطائر بالتشديد
اى اخرج الفرخ* والفروج بتشديد الراء وفتح الفاء وآخره الجيم ولد الدجاجة
* واذا اختلفا فى حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما اتصال تربيع يقضى
له وهو ان يبنى هذا الحائط وأنصاف لبن هذا الحائط داخله فى حائط المدعى
فهو اولى به لانه كالناتج* واذا كان الخص بين الرجلين والقطب الى احدهما
فالخص الحائط المتخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقماط هو الحبل
من اليف ونحوه يشد به الخص وهو ايضا اسم الحبل الذى يشد به قوائم الشاة

عند الذبح وجهه القمط بضم القاف والميم. وليس لصاحب السفلى ان يتد وتدا في حائط السفلى بغير رضا صاحب الطوى يقال وتد من حد ضرب اى ضرب الوتد والجذوع الشاخصة يقال شخص شخصاً من حد صنع اى ارتفع ويراد بها الخارجة الظاهرة. والتوأمان ولدان ولدا في بطن واحد احدهما توأم على وزن فوعلى وجهه التوأم بضم التاء على وزن فعال مخففاً وعن فروة بن عير قال زوج ابى عبد الله يقال له كيسان امته فولدت ولدا فادعاه ابى ثم مات ابى فكتب عمر رضى الله عنه بأن يرافى بابى الموسم اى يؤتى به والموافة الاتيان وهو لازم وههنا صار متعدياً بالباء فكتبوا اليه أن قد مات فكتب الى ان ابعثوا الى بابه فذهب بى اليه فقال لى ماتقول فى ابن كيسان فقلت ادعاه ابى فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال عمر رضى الله عنه اوقلت غير هذا لا وجعتك اى لوقلت هو من ابى فهو خلاف الشرع لان النسب من الزوج ولوقلت ليس من ابى ففيه تكذيب الاب قال واعقته بالدعوة وجعله ابن العبد بفراش النكاح. الدعوة بالكسر دعوى النسب بالفتح الدعاء الى الطعام ونحوه قال فى مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا اكثر كلام العرب اى الدعوة الى الطعام بالفتح وفى ادعاء النسب بالكسر الا عدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها فى الطعام. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث الحليل الابينة اى الولد المحمول من بلد آخر من فعل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اى الذى لا يعرف نسبه حقيقة لكونه غريباً لا يثبت نسبه بغير حجة ولا يستحق الميراث به من غير دليل. وعن الشعبي هو عامر بن شراحيل ان رجلاً من جعفى هى قرية بالكوفة زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات الاب اى ابوها ولحق عبيد الله بما وية اى حين وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما ما وقع فزوج الجارية اخوتها اى وقع عندهم ان عبيد الله حين لحق بمعاوية وهو على خلاف على رضى الله عنه كن ارتد ولحق بدار الحرب وبانت منه امرأته فزوجوها من غيره فجاء ابن الحر فخاصم زوجها الى على بن ابى طالب فقال له على رضى الله عنه اما انت انت الممالى علينا عدونا اى المعاون والممالة مهموزة فقال ايمعنى ذلك من عدلك يعنى وان خالقتك اعلم انك لا تجوز على فى هذه الحادثة فقال على رضى الله عنه لا تقضى بالمرأة وقضى بالولد للزوج الآخر وهو موافق لمذهب ابى يوسف ومحمد رحمه الله فى مسألة المرأة التى نعى اليها زوجها اى اتاها خبر موته فتزوجت بعد الاعتداد بزواج آخر فولدت منه ان الولد من الثانى وقال ابو حنيفة رحمه الله هو من الاول. وعن

زيد بن عبدالله بن قسيط قال ابقت امة فازت بعض قبائل العرب فاقتمت الى بعض قبائل العرب اى انتسبت فتزوجها رجل من عذرة فنثرت له ذابطنها اى ولدت منه اولادا وظاهره القتل هل بطنها ثم جاء مولاهما ورفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقضى بها لمولاهما وقضى على الاب ان يفدى ولده اى اولاده ففدى الغلام بالغلام والجارية بالجارية اى بقيمة الغلام بقيمة الجارية افاد ان ولد المغرور حر بالقيمة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الاقرار بالشئ تقريره وضده انكاره وهو تنكيه اى تغييره قال الله تعالى (قال نكروا لها عرشها) اى غيروا والتنكر التغير قال الشاعر
ان الذى كان لنا تنكر العام لنا * وما بقى من جنوة الابها عاملنا
واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل) الاملال الاملاء يقال امل يمل املالا واملى على املاء قال الله تعالى فى الاول (فليمل وليه بالعدل) وقال فى الثانى (فهى تملى عليه بكرة واصيلاً) ولو اقر له بكذا من الدراهم ثم قال هى وزن خسة فعليه من الدراهم التى هى وزن سبعة هى الدراهم التى كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب وهى النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه والدراهم الاصبهيدية نوع من الدراهم يوجد بالعراق منسوبة الى اصبهيد* واذا اقر بفرق زيت هو ميكال تفقم راؤه وتسكن قاله فى مجمل اللغة قال وقال القتبى هو الفرق بفتح الراء وهو ستة عشر رطلاً * ولو قال لى عليك الف درهم فقال اترنها وانتقدها فهو اقرار يقال وزنت له الدراهم للتضاء واتزن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد * ولو قال نفسى فيها فهو اقرار ايضا لان التنفيس هو الترفيه والتسهيل وقد اشار الى ذلك الالف فكان اقرارا بها * ولو قال فى جوابه غدا فكذلك هو اقرار ايضا لان غدا كلام لا يستقل بنفسه اى لا يقوم يقال اقلته فاستقل اى رفعته فارتفع واقته فاقام * والزنبق بالزى ثم النون ثم الباء المججمة بواحدة تحتها بفتح الزى والباء وتسكن النون هو دهن الياسمين * ولو كان فى احد وجهى الحائط طاقات اوروازن جمع روزن وهو الكوة وهو فارسى معرب * ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق فلان على فلان واجله كذا وقال فى آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى اى من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر فى الصك عند ابى حنيفة رحمه الله لانه

متصل بعضه ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعندها يدخل الاستثناء في الكلام
 الاخير لاغير فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجته وقام يطلب الحق بل يكون
 للمقرله ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقصر
 الاستثناء عليه * ولو قال له على زهاء الف درهم بضم الزاي ومد الآخر اى قريب
 الف درهم فهو اقرار بخمسمائة وشئ * لانه يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا
 قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكبره واكبره اكثره لان كبر العدد
 بالكثرة وكذلك اذا نل جل الف درهم لان جل الشئ معظمه وهو في العدد
 اكثره * مائة ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل ما بين عقدين
 اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوافاً
 اذا طال وارتفع وانافت الدراهم على المائة اى زادت واناف على الشئ اى
 اشرف * وبضع من واحد الى عشرة من البضع وهو القطع كأنه قطعة منه *
 ولو قال على مختوم من دقيق بردى لابل حواري بضم الحاء وتشديد
 الواو وقع الراء وتسكين الياء هو الذى حور اى بيض * والصدع فى الحائط هو
 الشق واصله مصدر من حد صنع * اندملت القرحة اى برأت وصحت وحيته تته
 صلحت والدمل الاصلاح من حد دخل * وانما اقرانه انتقض جارية اى ازال
 عذرتها وهى بكارتها من الفض من باب دخل يقال فض اللؤلؤة اى خرقتها
 * والافضاء فسرناه فى كتاب الحدود * ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء
 وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احراراً وان كانوا
 اعاجم اغتاما اوسندا او حبشاً لانهم فى ايدي انفسهم * الغمة كالعجمة فى المنطق قاله
 فى مجمل اللغة ورجل عتمى اى اعجمى وجمع الاغنام * واقرار الفلوج جائز هو الذى
 اصابه الفالج وهو ريح يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه يقال
 فليجت الشئ * فلجين اى شقته نصفين من حد ضرب ولو اقرانه اخذ ثوباً من
 فناء فلان فلاشئ * عليه لانه لم يقر بالقبض من ملكه ولا من حرزه * الفناء بكسر
 الفاء هو الجنب وهو ما حول الدار وفارسيته دركاه * ولو قال اخذت من الجسر
 وهو القنطرة بفتح الجيم وكسر هاء الردى * ضد الجيد * مهور من حد شرف رده
 رداة فهو ردى * والله تعالى اعلم

✽ كتاب الوكالة ✽

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اى ترك
 وسلم تقول فى الدعاء لا تنكنى الى نفسى وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد اى جعله وكيلاً

والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل فلانا اذا ضيع امره متكللا على غيره والوكل في الدابة ان تسير بسير ابطاء وروى في الكتاب عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما جمع قحمة وهي المهلكة بضم القاف ويقال ممناه ان لها امورا شاقة والافتحام هو الوقوع والايقاع في المشقة قال وكان اذا خوصم في شئ من امواله وكل عقيلاً هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل واسن كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجع بين اللفظين ومنها واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل واسن وكل عبدالله بن جعفر هو ابن اخيه عبدالله بن جعفر الطيار وهو جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه فقال هو وكيل فاقضى عليه فهو على وما قضى له فهو لي فخاصني طلحة بن عبيدالله في صغير احده على رضى الله عنه بين ارض طلحة وارضه قال في الحديث والصفير المسناة وقالوا هو ثل المسناة المستطيلة في ارض فيها خشب وجارة قال فقال طلحة انه قد اضرني وحمل على السيل فواعدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يركب معنا فينظر انيه قال فركب فقال والله اني وطلحة لنختصم في الركب وهو جاعة من الناس يركبون مع الامير قال وان معاوية على بغلة شهباء الشهباء من حد علم في الالوان سواد يخالطه بياض وفارسيته خنك قال فالتى كلمة عرفت انه اعانى بها قال ارايت هذا الصغير اكان على عهد عمر رضى الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جوراً ما تركه عمر رضى الله عنه فسار عثمان حتى رأى الصغير قال ما ارى جوراً وقد كان على عهد عمر رضى الله عنه الواو للحال قال ولو كان جوراً لم يدعه اى لم يتركه وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصى والوكيل اى كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصى ونحوها وهو جتنا على الشافعي رحة الله عليه وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احق سلم ما بيعت اورد ما اخذت اى من باع شيئاً ضمن تخليصه للمشتري اذا ظهر مستحق فهو احق لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذى اخذ اذا استحق المبيع واذا وكل بشراء عبد مولده هو الذى ولد في دار الاسلام ولو وكيل بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل اى استعلامه وقد استطلعه

على كذا فاطلغنى عليه اى استعلمته فاعلمنى * وقضاء الدين اداءه وتقاضيه طلب قضاءه واقتضاؤه قبضه. والوكيل بالبيع اذا باع من ذى رحم محرم منه فالرحم علاقة القرابة وقال فى مجمل اللغة واصل ذلك من رحم الانثى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها لحصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام والعلمات والاخوال والخالات ذوا الارحام والمحارم واولادهم ذوا الارحام. وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوى الارحام والوكيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى لسمع الناس به من غير ان يكون قصده التحقيق وهو كالتلجئة يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به. واذا امره ان يتعين عليه كذا هو امر بمقد العينة وقد فسرناها فى آخر كتاب البيوع. والمضاربة نفسرها فى اول كتابها ان شاء الله تعالى. الجرى على وزن الفعل بالياء معتلة هو الوكيل والرسول قال فى مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جربته جريا بالتشديد اى وكلته واستجريت كذلك وفى الحديث فلا يستجربنكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله والجمع اجر ياء. وانما يطلقها ليتخلص عن حبالها هى بكسر الحاء وهى الشبكة التى يصطاد بها. الوكيل فى الخلع سفير قال فى ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال فى باب ضرب سفرت بينهم سفارة اى اصلحت ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه. ومسئلة الدسكرة مذكورة فى هذا الكتاب وفى مواضع من الكتب وهى بناء شبه قصر حواله بيوت. الشجاج من الموضحة وغيرها نفسى فى الديات ان شا الله تعالى

✽ كتاب الكفالة والحالة ✽

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفّل فلان فلانا اذا ضمّه الى نفسه يؤنه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات فى الايام قال القطامى يصف ابلا تقف عند موخرات الحياض فلا تشرب لداء بها

يلذن باعتماد الحياض كأنها * نساء النصارى اصبحت وهى كفّل

وقال فى مجمل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعنى به ماروى من فعل كذا فله كفّان من الاجر ومن فعل كذا فله كفّان من الوزر فالكفالة ضم ذمة فى التزام المطالبة بالدين. وقول النبی علیه السلام الزعيم غارم اى الكفيل ضامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفّل

وغرم اى ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت
 الغريم والنازم التكفيل التضمين ومن القاضى اخذ الكفيل من الخصم * واذا
 كان الكفيل يسوف اى يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل
 ولايفعل * واذا كفل بما ذاب له على فلان اى ثبت قاله فى ديوان الادب وقال
 فى مجمل اللغة اى وجب قال والذوب العسل الابيض الخالص واذاب فلان امره اى
 اصلحه وذب الثى الجامد اى انحل وذابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم
 ذاب له على فلان كذا مأخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يوصل الى
 الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده فاذا ذاب شئ منه تيسر الوصول الى الانتفاع به
 فتولهم ما ذاب لك على فلان اى حصل وتقرر وظهر * واذا سلم الكفيل اى
 الضامن المكفول بنفسه اى المطاوب او المكفول به اى المال الواجب الى
 المكفول له اى الطالب فقد تفصى عن العهدة اى خرج عن الضمان من القضية
 وهى الخروج من الضيق الى السعة والتفصى من البلية التخاص * اذا كفل بنفس
 فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافة الاتيان واذا استمدى على المكفول به
 يقال استمدى المدعى الامير او القاضى على المدعى عليه فأعده القاضى وهو
 طلبه من القاضى ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطلب العدوى
 قاله فى مجمل اللغة * وتول المتفقهة تعليق البروات بالشرط باطل بترك الهمة
 واثبات الواو غير صحيح فى اللغة بل الصحيح تعليق البرأت فان الكلمة فى الاصل
 مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم اوافك به غدا فعلى المال الذى لك
 على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثانية
 ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل
 بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل اى دلال * الكفالة للاستيثاق اى للاحكام
 والتوثيق كذلك والثى الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف
 * واوكفل ثلاثة رهط فلرهط دون الشرة من الرجال * والحوالة مأخوذة من
 التحويل وهو النقل من مكان الى مكان فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة فيقتضى
 فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم ذمة فيقتضى
 بقاء الدين فى الذمة الاولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب
 اصحابنا فيهما ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف * والحيل
 من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره * والمحتال صاحب
 الدين ولا يقال المحتال له لانه لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة

«والمحال عليه والمحال عايده كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه يفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه وبفعل صاحب الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا» وقال النبي عليه السلام من احيل على ملى فليتبّع والملى القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف اى من حول دينه الى انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قابل الحوالة وعن عثمان رضى الله عنه وعن شريح في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اى يعود الى المحيل وهذا عندنا» افلس اى صار ذافلوس بعدان كان ذادراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقره وفلسه القاضى اى قضى بافلاسه حين ظهر له حاله قال واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض مليمهم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون القادر كفلا عن المعدم الذى يفتقر منهم على اثر اعدامه ويكون الحى كفلا عن الذى يموت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لا يدري من يفتقر ومن يموت ولو قال ما اقترضته فهو على فباعة شيئا بئمن دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطعه من امواله فيعطيه عينا فاما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض» ولو قال مادايته فهو على فاقرضه شيئا فهو على الكفيل لان اسم الدين شامل يتناول ماوجب في ذمته دينا بالعقد وما صار دينا في ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا والاول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا «ولو قال لشريكه او خليطه ادفع الى فلان كذا قضاء عني فاخليط المذكور ههنا هو الذى بينهما اخذ واعطاء ومداينات ولم يرد به اشريك فقد عطفه عليه وهما غير ان وكذا فسرهم محمد رحمه الله في الكتاب» والدراهم البخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بنج وقالوا هى التى كتب عليها بنج وذكر في مقابلتها دراهم الغسلة وهى التى تروج في السوق في الحوائج الغالبة *والدراهم القسية بتشديد الياء وحدها على وزن الفعيلة قال في ديوان الادب اى فضة صلبة جعله من قساوة القلب وقال في باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال في شرح الغريبين هى نفاية بيت المال وقال في الجامع الكبير في اللغة القاشى بالشين المجعدة على وزن القاضى في كلام اهل السواد الفلس الردى قال وقولهم درهم قسى بالسين على وزن فعيل كأنه اعراب قاش قال وهذا عن الاصمعي وذكر في المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهى اصعب مسائل اصحابنا رحمه الله في الحساب وما وقع فيها من الخطأ لاصحابنا وان ابا الحسين الاهوازي رحمه الله

صححها وهي تخرج من اربعة آلاف ومائتي الف وخسين الف كلمات لا بد من كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته. والجذر العدد المضروب في نفسه ويسمى شيئا والمجتمع من ضرب العدد في نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر مالا يعدل جذورا ومال يعدل عددا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق ما يعلم حقيقته والاصم يقرب من الصواب ولا يصل العباد اليه حقيقة قطعا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول في دعائها سبحان الذي لا يعلم الجذر الاصم الا هو والجذر في اللغة الاصل وقال الخليل رضى الله عنه الجذر اصل الحساب كالعشرة تضرب في عشرة فيكون جذرا للمائة وتنام معرفتها لمن اجتهد في معرفة علم الحساب وكتابنا لهذا القدره وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه اما تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع نخيسا

الكيس بالتشديد النعت من الكياسة من حد ضرب وفارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المفعول كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجين بناء لحبس الجناة ونخيس سجين آخر بناء بعد ذلك بكسر الياء من التخييس وهو التذليل والفهر والتلين وقيل سمي به لان المحبوسين لازموه كايلازم الاسد خيسه بكسر الخاء وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون نخيسا بفتح الياء اي ملازماه وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال اجرني اي آمني يقال اجره اي آمنه فقال مماذا فقام من دم عمد اي جنايتي هذه فقال عمر رضى الله عنه السجن بالفتح اي ادخل السجن وان رفع فعناه لك السجن. ثم قال كائني بالطلبة قد حلوا اي اعلم بحضور طاليك كائني اعانهم قد حلوا اي نزلوا بهذا المنزل لاخذك * وعن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال يسبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فن كان له عليه دين فليغد علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه فاي اكم والدين فان اوله هم وآخره حرب * اسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع واسيفع جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته وهي جهينة تعريف وتمييزا عن غيره الذي يسمى باسمه * رضى من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير يسبق الحاج اي يتقدمهم في المنزل فادان معرضا بتشديد الدال على وزن افعل واصله ادان اي اخذ الدين او قبل الدين اوسأل الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اي متعرضا لكل من يعرض له وقيل من اي موضع

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاتستدن اى موليا من كانه دين
وقيل اى موليا عن القضاء فاصح وقدرين به اى غلب بالدين على مالم يسم
فاعله وقد ران رين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)
اى غلب فمن كانه عليه دين فليغدا اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين
غرمائه اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابى حنيفة رحمه الله فانه لا يرى الحجر
على الحر على ما يعرفه فالياكم والدين فان اولهم وآخره حرب ان صحت روايته
بتسكين الراء فهو احدى الحروب اى يؤدى ذلك الى المنازعة والمحاربة وان
صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغير شئ
اى يؤخذ ماله فى قضاء الدين فيفتقر ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه
بالخصص وسقطت النون للاضافة ولوقال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول
* عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس فى هذه الامة صقد ولا تسير ولا غل ولا تجريد
الصفد الشد والاثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر فاذا فتحه فهو اسم الوثاق
بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى مقرنين فى الاصفاد وهى جمع
صفد والتسير تفعيل من السير والغل ما يشده اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن
الثياب اى لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجنائيات * والدعاى محبسون جمع داعر وهو
الخبث الفاسد مأخوذ من العود الداعر هو الكثير الدخان وذلك من حد علم
* التعزير الضرب دون الحد من العزر وهو ايقار الحمار وشد الخيط على خياشيم
البعير للابحار واصله فى مجمل اللغة والتثقيف التسوية ويعزر من يوذى انسانا
ويزدر به الازدراء الاستخفاف والازراء التصغير والزراية العيب من حد
ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عابه * وقال النبى عليه السلام اقبلوا ذوى الهيات
عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم * وقال عليه
السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروءة الانسانية
بالهمزة وشئ مصدر المرء من غير فعل ولا يجب المال على الحويل اى قابل الحوالة
ان اتضعت السوق اى تراجعت الاعمار فيها * قلت رغائب الناس الصحيح رغبات
الناس فاما الرغائب فهى جمع رغبة وهى العطاء الكثير ويقع ايضا على الشئ
النفيس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه * ضمان الدرك
ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الادراك اى ما يدركه من جهة
نفسه * تحاص الغرماء اى تقاسموا بالخصص جمع حصة وهى النصيب

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح الاسم من المصالحة أى المسالمة وهى خلاف الخصامة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا) بضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتشديد الصاد واشبات الالف بعدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران الصلح و صلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو ضد الفساد وقال الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) أى خلاف بينهما يقال شاقه مشاقاة وشقاقا أى خالفه وحقيقته ان يصير هذا فى شق وذاك فى شق بالكسر أى ناحية واصله النصف فان الشئ اذا شق شقين صار نصفين* روى عن على رضى الله عنه انه اتى فى شئ* على ما لم يسم فاعله فقال انه لجور أى تسليم بعض الواجب فى الاصل لولا انه صلح لردته أى صار حط البعض برضا الخصم* وفى الصلح اطفاء النائرة هى العداوة والشحناء* وعن شريح انه قال ايماء امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة يروى هذا بروايتين الريبة على وزن الفعللة بكسر الراء من الريب وهو الشك أى صلح فى صحته شك والريبة بضم الراء على وزن الفعللة من الربا على التصغير أى فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديونا على الناس فيكون تملك الدين من غير من عليه الدين ولا احتمال ان يكون حظها من النقد اكثر مما اخذت فيكون ربا ويحتمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد فجعله ربا من وجه* وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن أى اصرفوا الذين جاؤ للتحصم ليصطلحوا فان قطع الحكم قد يظهر بينهم الاحقاد والضغائن جمع ضغينة وهى الحقد وكذلك الضغن* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يتخارج اهل الميراث أى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم يعطونه دون كمال حصته منه* وعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اتتها فسالتها أى كانت مكتوبة فسالتها اعطاء شئ* يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان شئت عدتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك أى نقدت هذه الدراهم التى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة بتراضيهما وبدون رضاه لا يجوز* وذكر الحديث بطوله وباقيه ظاهر* وعن على رضى الله عنه انه اتاه رجلا ن يختصمان فى بغل فجاء احدهما بخمسة رجال

فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت الدابة على مالم يسم فاعله ونتجها صاحبها اى كان نتاجها عنده اى ولادتها ويقال نتجها اى ولى نتاجها والنتج للابل كالقابلة للنساء ولا يصح رواية انتجه يقال انتجت الفرس اى حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت الفرس اى حلت فهو نتوج ولا يقال منتج قال وجاء آخر بشاهدين فشهدا انه نتجه فقال للقوم ماترون هو من رؤية القلب اى مارأىكم في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا اتض لاكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء وصلح وذكر الحديث * وفيه فان تشاحا على اليمين اى تضايقا من الشمع من حد دخل * مبنى الصلح على الانغاض اى المساهلة والمساخنة من تغميض العين وهو ضمها والمساكسة مفاعلة من المكس من حد ضرب وهو استقاس الثمن * ولو صالحه من دعواه على ارض ففرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اى يغور من حد دخل * ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الغائص هو الذى يغوص فى البحر اى يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والغواص من صار ذلك حرفة له وهو نهى عن قول الرجل اغوص لك فى البحر فما أخذته فهو لك بكذا وهذا لا يجوز لانه غرر ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اى صاد والقانص الصياد وهو ان يقول اضرب كذا للاصطياد فما أخذته فهو لك بكذا وهو غرر ايضا فلم يجز * واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اى مبادلة ومعاوضة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعين من القبيض وهو المثل والعوض وهما قيطان اى كل واحد منهما عوض الآخر قال ذلك فى مجل اللغة * من زعم كذا قال فى ديوان الادب الزعم القول وقال فى مجل اللغة الزعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لغتان فتح الزاى وضمها والصرف من حد دخل * رجل بعث بديلا ليغزو عنه فغزا مع الجند فغفوا قالسهم للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاه جعلاه رده البديل لانه اخذ الاجر على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان شرطا لا عونا لانه من غير شرط * البديل البديل والبديل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك * ولو أبرأه عن العفن فى الثوب فوجد به خرقا او وجده مرفوءا فله حق الرد العفن البلى من المال من حد علم والخرق التحريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفا الثوب من حد صنع رفا اى اصلح ماوهن منه وهو

مهموز فاما الرقوب بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين والاقالة الفسخ والرد واصله الياء وقال المبيع يقيه من حد ضرب لغة في اقاله يقيه اقاله وتحكيم الانسان جملة حكما اى حاكما وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابي بن كعب رضى الله عنهما مداراة في شئ بالهمزة اى مدافعة وقد درأ من حد صنع اى دفع وباقي الحديث ذكرناه في أدب القاضى وعن الشعبي ان عمر رضى الله عنه ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بينى وبينك رجلا قال نعم شريح العراقي فحكما فقال شريح ان كنت جلته بعد السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين وان كنت جلته قبل السوم فلا فعرى عمر رضى الله عنه ذلك فبعته قاضيا على أهل الكوفة قوله سام بفرس اى استباع فرسا فحمل عليه رجلا اى اركبه اياه يشوره اى يقبل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار المكان الذى يفعل فيه ذلك يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار فعطب اى هلك فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة على وقال الآخر بل عليك لانك ساومت فحكما شريحا فحكى ان الاركاب اذا كان بعد السوم فعلى عمر رضى الله عنه فعرى عمر اى استصوب وضده انكر اى لم يستصوب وقلده قضاء الكوفة حيث رآه طالبا بد والله اعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه قاله فى ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر

فلما خشيت اظافيره * نجوت وارهنهم مالكا

قال وكان الاضمرى يرويه وارهنهم بغير تاء على المستقبل يعنى اللغة الفاشية من حد صنع كما تقول قت واصك عينه يعنى عطف المستقبل على الماضى وهو ههنا للحال دون محض الاستقبال وقال فى مجمل اللغة رهن الشئ ولا يقال ارهنت والشئ الراهن الثابت الدائم ورهن الشئ اى دام ويقال اقام وحكم الرهن دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن المهزول من الابل والناس وقال الشاعر

* اما ترى جسمي خلا قدرهن *

والخل بالفتح الرجل النخيف وهو من دوام الهزال به والارهان فى الساعة الاغلاء فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم فى الوثائق والارتهان اخذ الرهن والرهن اسم المرهون ايضا وقول الله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن

ويقرأ فرهن بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالجر جمع حمار وهو جمع الجمع
وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اى يذهب بما فيه من الدين «وقال النبي
عليه السلام لا يغلق الرهن من حد علم اى لا يصير للمرتهن بدينه بل للراهن
افتكاكه بقضاء دينه واصل الغلق الانسداد والانغلاق وقال زهير

وفارقتك برهن لافتكاه * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

«وقوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال القاضى الامام
صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن اما الراهن فهو صاحب المال
لا صاحب الرهن وغم الرهن للمرتهن فانه يحجب به حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فاته
دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له
وعليه غرمه اى اذا بيع بأقل من الدين فعليه اداء الفضل وفك الرهن تخليصه
من حد دخل والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك كالفك واصله الازالة
ومنه فك الرقبة وفك الخلل وفك اليد من المفصل وقد انفكت يد، اذا زالت
من المفصل وانفكت رقبتك اى زال رقها ولا ينفك يفعل كذا اى لا يزال والفكك
انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنعت
منك الافك «والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد
ضرب اذا كان مؤجلا فمضى اجله والمصدر الحل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء
يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذا واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا
اى غلة واصله الناء والزيادة والفعل من حد ضرب وهذا بفتح الراء فاما الربيع
بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق «والدين معدوم حقيقة وهو
بعرض الوجود بفتح الراء اى بتهيئه وامكانه وصار الشئ معرضا لكذا اى متهيئا
لان يصير كذا واعرض الشئ اى امكن واذا قطف القمر اى جده من حد
ضرب والقطف بكسر القاف العنقود قال الله تعالى (قطوفها دانية) والقطف
بكسر القاف اسم وقت القطف والقطف بفتح القاف لغة فيه «ومسئلة القلب بضم
القاف اى الدوار مسئلة عظيمة ولا يريق انا، يقال له بالفارسية كوز آبرى «واذا
ارتهن تورا من صفر هو انا، يشرب فيه «والشيوخ الطارئ الحادث بالهمز من
حد صنع يقال طرا اى طلع والفقهاء يقولون فى مصدره طريان الشيوخ بالياء
المليئة ولا وجه له فى الاصل الاعلى وجه تليين الهمزة «ولو قال قد ابق العبد فانه
قد يستأنى اى ينتظر وهو استفعال من الانى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها
ايضا وهو احد الآناء وهى الساعات وانى الشئ يأنى اى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره والمضاربة تفسر في اول كتابها بنحس الماء عنه اى ينكشف والحسر الكشف من حد ضرب فان فضل من ثمنه شئ اى زاد وبقي من حد دخل هى اللغة الصحيحة ومن حد علم ضعيفة وبكسر الضاد فى الماضى وضهما فى المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة والجنة العمياء هى شخص الانسان قائماً اوقاعدها والتفاوت الاختلاف وغشها زوجها اى جامعها غشيانا من حد علم وغشيه لى جاءه كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالشديد كذلك

❖ كتاب المضاربة ❖

المضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب فى الارض غالباً للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه والمقارضة المضاربة ايضا واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة قرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معاومة باسنان معلومة الى اجل معلوم القلوص هى الناقة الشابة وجهها القلائص وقال فى مجمل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هى الطويلة القوائم واقاص البعير اذا ظهر سنامه سمناً و قاص من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون القلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور سنامها قال فحل الاجل فاشتد عليه زيد بن خليفة اى شدد عليه فى الطاب فأتى عتريس بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبدالله رضى الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا فى الحيوان افادجواز المضاربة وبطلان السلم فى الحيوان وعن ابراهيم رحمه الله قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتخاضون فى ذلك فى مال اليتيم اذا مات مجهلا ضمن الكل ولا يجوز المضاربة بالعرض هوكل ما ليس بنقد قاله فى ديوان الادب اى ليس من جنس الاثمان واذا دفع شبكة لمصطادها هى الخيوط المشدودة بعضها ببعض و الاشتباك التداخل والاختلاط ومنه تشيك الاصابع واشتباك الارحام والشبك الخلط من حد ضرب * واذا دفع اليه غزلا ليحوك ثوبا سبعا فى اربع اى سبع اذرع طولاً فى اربع

اذرع عرضا واذا كان الرجل نشأ بالكوفة اى كبر واذا دفع اليه مالا يشتري به جاودا ويقطعها ويخزها دلاء اوروايا* الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهى المزادة ههنا والراوية ايضا البعير الذى يستقى عليه واشتقاقهما من الرى من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان فالراوية ما تحمل الماء الروى وهو الذى يروى الشارب ولو خرج الى سواد الكوفة اى قراها ولو قال للمضارب اشتري الثياب فله ان يشتري به الخبز والحريير والقراء وهى جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانجانيات* ثياب منسوب الى انبجان* والطيالسة جمع طيلسان* وليس له ان يشتري المسوح وهى جمع مسح وفارسيته پلاس* والستور وهى جمع ستره والانطاط جمع نط بفتح النون والميم وهو بالفارسية نهالين* والوسائد جمع وسادة* والطنافس وهى جمع طنفسة ويقول فى الاسامى هى كل بساط له نخل بفتح الحاء وتسكين الميم اى هذب وهو الذى يقال له نخل بفتح الميم والصحيح نخل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذى جعل له نخل وهو كالهذب والريش* ولو اراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فضاءه حتى يكف عنه ضمن* المصانعة المدارة اى المساملة باعطاء شئ دون ما يطلب ليكف عنه اى يمسك* المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كفى الجمل الصؤول والرجل القؤول وجمعها المون بدون الهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين وقد عادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يموه اى عاله* والسابري ضرب من الثياب وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب* والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل فى كذا على مالم يسم فاعله اى خسر والله اعلم

❖ كتاب المزاغة ❖

المزاغة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الفلة بينهما على ما شرطتا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول من حد صنع والثانى من حد دخل قال الله تعالى (افرايتم ما منحرون انتم تزرعونهم ام نحن الزادعون) وبين الفعلين فرق وهو ان الحرث اصله التفتيش والزرع الانبات وهو المراد فى هذه الآية فكانه باعتبار اول فعله حارث وباعتبار آخر فعله على التسبيب او على القصد* زارع والمزاغة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقلين لكن الاستعمال فى اطلاقه على الذى اخذ الارض ليزرعها دون الذى دفعها اليه لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع فيجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

وعن النبي عليه السلام انه نهى عن المحاقلة قيل هي المزارعة وقيل هي اكراء الارض بالحنطة وقيل بيع الطعام في سنبله بالبرء والحقل الزرع قيل ان يغلظ سوقه وهي جمع ساق * اذا تشعب ورقه * والحقل القراح ويقول في مجل اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة التي لم يختلط بها شئ وفي المثل لا تنبت البقلة الا الحقلية * ونهى عن المزانية وهي بيع التمر على رؤس النخيل بالتمركيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زين اى دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها * وفاقة زبون تدفع حالها وحرب زبون تدفع اهلها والمعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ما شرطت مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضى تسمية كل واحد من العاقدين به * وعن النبي عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خير بالشر من التمر اى بالنصف وسميت المزارعة مخابرة مشتقة من خير لان النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل خير وقيل سميت بها من الخبير وهو الاكار وقيل هي من الخبوة بضم الخاء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبير بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصبر على ما لم تحيط به خبرا) فيجوز ان يكون سمي الاكار خبيرا لكونه علما بنوع علم كالشاعر والطبيب والفقير معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة بالثلث والربع فروا له حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقال طاوس ان معاذ رضى الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعة بالثلث والربع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثار لكن بيان ان معاذ رضى الله عنه كان عالما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهى في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو مالا تعامل فيه او البديل فيه مجهول او كان نهى عن استحياب الاعارة او نحو ذلك وروى

محمد رحمه الله عن ابي العطف عن الزهري انه قال حدثني من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخبة * اي دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اى اجعل لكم * رارا فيها الى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك وما كان غاية * وان نبى * مدرة قلت لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير * وجاءته يهود وادى القرى وهم قوم
 سوى يهود خير شركاء بنى غذرة فى الوادى قلت هو رفع على البدل من قوله
 يهود وادى القرى فاعطوا بأيديهم اى انقادوا واستسلموا وخشوا ان يغزوه
 فلما اعطوا بأيديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبنى غذرة ونصف
 لليهود اى كان الوادى مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوادى اثلاثا ثلثاه للمسلمين وثلثا لخاصة بنى غذرة وثلثا لليهود اى اخذ
 سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقى لكل واحد من بنى
 غذرة واليهود ثلث فكان الوادى على ذلك حتى اجلى عمر رضى الله عنه اليهود
 من خير * اى امر يهود هذا الوادى ان يتجهزوا للجللاء الى الشام اى يتجهزوا
 للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربية والجللاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن
 وبكسر الجيم زدودن وصرفهما من حد دخل فقالت له يهودا وادى نحن فى اموالنا
 قد اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اى احتجبوا على عمر رضى الله عنه
 وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزعمنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقرم ما اقرم الله تعالى وان رسول الله عهد
 ان لا يجتمع دينان فى ارض العرب وانى مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى انى اجليكم اى اخرجكم الى الشام وانى مقوم اموالكم هذه
 فمطعكم اثمنا اى انظر الى قيمتها واعطيك ذلك واخذها منكم بالبدل فتقومت
 اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر رضى الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم
 ثم قال لبنى غذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اى لن نختار انفسنا عليكم بأخذ
 كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركه يقال آثر فلان على نفسه اى اختاره
 واستأثر به اى اختاره لنفسه ثم قال انتم شفعائنا فى اموال اليهود اى لكم الشفعة
 فيها بالشركة ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم اديتم نصف ما اعطيناهم واعطيك
 نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذى لهم اى سلمت الشفعة
 اخذناها بانفسنا لانفسنا فقال بنو غذرة لابل نعطيك نصف الذى اعطيتكم من
 الاموال وتقاسمونا اموالهم فباع بنو غذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم اى
 احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضى الله
 عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضى الله عنه الوادى نصفين بين الامارة
 وبين بنى غذرة اى بين ما يأخذ من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين
 وبين بنى غذرة قال وذلك زمان التحضير حين حظر عمر رضى الله عنه الوادى

نصفين. التحظير تفصيل من الحظر وهو المنع من حد دخل اى حمل بين النصفين بعد القسمة والافراز علما فاعلاما نعا عن الاختلاط والاعلى الامتياز. اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله. قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيحرص عليهم. وحرص النخلة حزر ما عليها من التمر من حد دخل واصله القول بالظن. ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا اى ان شئتم اخذتم على خرصنا واعطيتونا انصاءنا وان شئتم اخذنا الكل نحن واعطيناكم انصاءكم اى لا نجس فيه بزيادة او نقصان. وعن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام بعث ابن رواحة الى قرى اليهود ليحرص عليهم التمر فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا له هذاك وخفف عنا وتجاوز في القسم. كذا رأيت في الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجاوز في القسم اى تسهل في القسم اى القسمة واما التجاوز بالالف فهو العفوان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء. فقال يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الى اى لكفركم وما ذاك بحاملى على ان احيف عليكم اى لا يحملنى بغضكم على ظلمكم واما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا كلها الرشوة بكسر الراء والضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة للمرة والسحت ما لا يحل من المال سمى به لانه يسحت آكله اى يستأصله يقال سحت من حد صنع واسحته ايضا فقالوا بهذا قامت السموات والارض اى قيام العالم بالعدل والصدق. وفي رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اى جرتم وابعرتم فقال ابن رواحة نحن نأخذ ونعطيكم خسين وسقا قالوا بهذا تنصرون اى بالانصاف. وفي رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا. وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط اى ما يسقط من النخيل فهو لكم بغير قسمة. وعن طاوس قال خابروا بالثلث والرابع ولا تخابروا بكل معلوم. قد ذكرنا ان المخابرة هى المزارعة. وسعد وعبد الله رضى الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والرابع اى سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وروى ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اى يحرص ويحزور والمصدر الطمسة من حد ضرب فاما الطموس الذى هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والطمس المحو والتفجير من حد

ضرب ايضا وذكر الحديث. وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكرى الارض الجرز بالثلث والرابع * الجرز الارض التى لم يصبهامطر وقيل التى لانبات بها واصله من الجرز وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اى قطاع سميت الارض به لانتقطاع المطر عنها او النبات * وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما فى الربيع الساقى ينفجر منه الماء وطائفة من التبن * الربيع الجدول والساقى صفته اى يسقى الارض بمائه * وطائفة من التبن اى بعضه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك لجهالة النصيب وقيل الربيع النهر وجعه الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرى الارض بتأينبت على الاربعاء * وقوله عليه السلام ازرعها او امنحها اخاك اى اعطها اخاك عارية ليزرعها لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك * ما سقته السماء ويسقى سيجاهو الماء الجارى على وجه الارض * وما يسقى بغرب يتسكين الرأى اى دلو عظيمة * او بدالية اى منجنون * وعن جعفر الصادق رضى الله عنه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى ارضه ويشترط ما يسقى الربيع والنطف قد ذكرنا ان الربيع النهر او النهر الصغير والنطف جمع نطفة وهى الماء الصافى قل او كثر وفي الحديث يسير الراكب بين النطقتين اى بحجر المشرق وبحر المغرب * وعن ابى حازم قال واو شرطاً فى المزارعة على ان ما خرج من زرع على الاواغى وهى الجداول فهو فاسد قال فى مجل اللغة الاواغى مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الوغى وجعه الاوغاء ثم الاواغى * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اى لا يسرقها من حد دخل والعرة بالضم القنذر والعرة البعرة وقيل العرة العذرة لا يختلط بها غيرها * وعن النبي عليه السلام انه اذ درع بالجرف الازدراع الزراعة وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان بنفسه والازدراع على امرء غيره بزرع ارضه وكذلك يقال فى كتب واكتتب والجرف اسم موضع والازدراع فى هذا الحديث على زرع غيره بأمره الفدان البقر التى يحرث بها على وزن الفعل بالتشديد وجعه الفدادين * والبذر بالفارسية تخم والبذر بالزأى للبقول وغيره وبذر البذر فى الارض من حد دخل وبذر ائمال بالتشديد تبذيرا اى اسرف فى انفاقه قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا مأخوذ من تفريق البذر فى الارض * والدياسة كوفتن وقد داس يدوس * والتقية پا كيزه كردن والنقى پا كيزه من حد علم والمصدر النقاوة بالفتح وهو واوى والنقاية والنقاوة بضم النون وآخره بالواو والياء هى المنتقى من الشئ * والنذرية بباد كردن

وهي تفعل من ذروالريح من حد دخل والكراب شذكار كردن وهو قلب الارض من حد دخل والثنية دوباره شذكار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المراتين للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على صاحبها مكروبة والثنيان اسم منها والثنية مصدر وذكر الثنيان ههنا في مواضع وكري النهر حفرة من حد ضرب وقيل استحداث حفرة * والمسناة العرم * وان يسرقها الى بلقي فيها السرقة * واذا اوصى بنخلة لانيان وبغلة لاخر واحال سنة كذا رأيت في مواضع في هذا الكتاب احال بالالف والتخمين فحال سنة من حد دخل اي لم تحمل والحال خلاف الحامل * وتأبيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقد ابر من حد ضرب * ونوى التمر حبه * وسعف النخل بفتح العين غصونها والواحدة سعة * وفي حديث الفارس في ارض الغير رأيت اصولها تقطع بالفؤس جمع فأس * قل وكان النخيل عما اي طويلا بضم العين وهي جمع الميم على غير قياس هو الطويل التام * وقال النبي عليه السلام ليس لعرق ظلم حق يروى هذا بروايتين بتوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اي ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار بل اصحاب تلك الارض تفرغ ارضه منه فيكون قوله ظالم نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اي ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فنبت حق القرار فيكون الظالم مضافا اليه نعتا لغرسه والعبر نياوفر * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفور وبكسر التاف والطاء لغة ايضا والفرخ الزرع اذا تهبأ للانشقاق وجمعه الفراخ والاشجور والكروم اذا اطعمت اي اثمرت * والارض البيضاء هي التي لا شجر فيها ولا نبات والضحية البارزة للشمس يقال ضحى من حد علم * واذا اخرجت النخل كفري وقيته كذا ثم صار بسرافازدادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته * الكفري والكافور هو الطلع وهو اول ما ينشق عنها ويطلع * والبسر البلج اذا عظم والبلج بفتح الباء واللام قبل ان يصير بسرا والبسر فارسينه غوره والحشف التمر الفاسد يقال في المثل احشفا وسوء كيلة بفتح الحاء والشين والكيلة فعلة بكسر الفاء من الكيل وهي للحالة اي اجتمع على اعطاء الردي ونقصان الكيل والدقل بفتح الدال والقاف اردأ التمر * واذا لم تخرج الارض بدون السقي الا ضامرا عطشان اي دقيقا قليل الماء

﴿ كتاب الشرب ﴾

الشرب بكسر الشين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد

علم وبقبحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والسحب والراكب والركب والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهاء التأنيث كما يقال رفقة شاربة روى عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لما شيته اى مبركا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من حد ضرب اى بركت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والغنم والخيول وجمعها المواشى وقال النبي عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا * الحريم الحمى والعطن فسرناه وانناضح البعير الذى يستقى عليه وقال النبي عليه السلام اذا بلغ الوادى الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اى كعبى الرجلين اى اذا كان فى الوادى وانهمز من الماء ما يصل الى كعبى الانسان فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعوه عن شركائهم فاذا قل ولم يصل الى اهل الاسفل فليهم ان يسدوه وينتفعوا به وقال ابن مسعود رضى الله عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا اى ليس لاهل الاعلى منع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرووا * وهو كقول النبي عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب والقطوف البطي * والركب اصحاب الابل في السفر وقال عليه السلام المسلمون شركاء في الثلاث في الماء والكلاء والدار * الكلاء العشب اى لهم الشرب والاستقاء من الانهار والآبار والحياض المملوكة والاحتشاش من الاراضى المملوكة والاستصباح والا صطلا بناء على ما فى ملك غيره موجودة * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع نقع الماء وجعله انقع ومنه المثل انه لشراب بانقع وقيل هو الماء المجموع فى موضع يقال استنقع الماء فى موضع كذا اى اجتمع وثبت وقيل هو الماء الذى ينفع به اى يروى يقال نقع اى روى من حد صنع * وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فساءلوا اهله ان يداوهم على البئر فأبوا ولم يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلو فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايا ناكادت تقطع المطايا جمع مطية وهى الراحلة وتقطع بفتح التاء وتشديد الطاء واصله تنقطع سقطت احدى التائين تخفيفا كما فى قوله تعالى (تكاد تميز من الغيظ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اى هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الماء للعامة فن منعهم حقهم فليهم ان يقتلوه بالسلاح والدلو اذا كان للعامة فكذلك * ولو كان ملكا للمانع فلمنوع ان يقتله بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه الهلاك وقوله

عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ما فسرناه في كتاب المزارعة وقوله عليه السلام من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لامتهجر بعد ثلاث سنين حق هو الذي يأذن له الامام باحيا ارض ميتة اى اصلاح ارض لا تصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض اجارا يعلم بها انه قد استولى عليها ليعمرها ويخطط حولها خطوطا يحجر بها من اراد الاستيلاء عليها والاشتغال بعمارتها ويغيب مدة او يشتغل بعمل آخر فيذبح ان لا يتعرض لهذه الارض ويتركها فاذا مضت ثلاث سنين استدل بذلك على انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فغيره ان يأخذها ولم يكن هو احق بها وقال عليه السلام ان عادى الارض لله ولرسوله فن احيا ارضا ميتة فهي له اى القديم من الارض الموات التى لامالك لها وهو منسوب الى عاد وهم كانوا في قديم الزمان وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكمين لا يحبسها الا على من جاره الشراج السواقى وهى الانهار الصغار جمع شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال في ديوان الادب هو مسيل الماء فى الحرة والحرة بالفارسية سنكستان وقال عليه السلام لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء اى لا تمنعوا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان ينبت العشب فيثبت للناس فيه حق لانه شمع وهو مذوم وقال عليه السلام لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاء ولا ناراً فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين المقوون هم المسافرون يقال اقوى اى نزل بالقي بكسر القاف وهى الارض الخالية واقوى اى فى زاده وهما جميعا من صفات المسافرين والمتاع ما يستمتع به القناة كاريز وجعها قنوات وقنى بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالحلى ومرافق الارض جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لغتان وهو ما يرتفق به اى ينتفع به وسكر النهر حبسه من حد دخل بفتح السين والسكر بكسر السين ما يسكر به الماء وفارسيته ورغ بستن والسكر بالكسر ورغ وبثق السكر من حد دخل شقه وانبثاقه انشقاقه وفارسيته ورغ ربودن وحافة النهر جانبه * واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى دوابهم والاستقاء بالاوانى دون سقى الاراضى والشفة واحدة الشفاء واصله شفة سقطت الهاء تخفيفا وتصغيرها شفية على الاصل والبركة الخوض وجعها البركة واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وهى مفتحة يدخله الماء وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأسه وفه * نزلت ارضه اى صارت ذات نزم من حد ضرب والنز ما تحلب من الارض من الماء وفارسيته زهاب والفراة يجزر عن الارض العظيمة فيصلها الرجل بأرضه فيتملكها يجزر اى ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو نقيض المد فالمد ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصانه وظهور ما تحته * والموات الارض

الميتة اى الخربة التى لم تعمر قط * ولو اراد ان يقنطر فم النهر اى يجعل عليه قنطرة * ولو اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا قوله اصفى شرب رجل اى اخلصه لنفسه وهو كناية عن الغصب لكنه اظرف فى العبارة حيث لم يطلق لفظة الغصب على فعل الامراء وله نظائر ذكرناها فى آخر كتاب الصلاة وانما وضع المسئلة فى امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فقهاى عن وضع المسئلة فى امير ولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم * والاقطاع من السلطان رجلا ارضا هو اعطاؤه اياها وتخصيصه بها * واذا سقى ارضه ومحزها اى سبل فيها ماء كثيرا لتطيب من حديد صنع * واذا احرق الحصائد جمع حصيدة وهى بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت اعاليها والخصد جز الزرع من حديد دخل * ولو ان طائفة من البطيخة قد غلب عليها الماء بعد ما حصدت اعاليها فضرب المسنات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال فى مجمل اللغة البطيخة والابطح والبطحاء كل مكان متسع وقال فى ديوان الادب الا بطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك قال فى البطحاء ولم يذكر البطيخة فيه * قال الشيخ المؤلف قلت وبين الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيخة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ارى محمدا رحمه الله الا وقد عناها بعينها فيما ذكره ههنا فان هذه الصفات المجموعة فى هذه المسئلة لا تعدوها * والمقصبه موضع القصباء وهى جمع القصبه * واذا اتخذ شرعة على الفرات اى موضع شروع فى الماء وفارسيته پاىگاه * واذا كبس البئر اى طمها من باب ضرب وفارسيته بيا كنده * واذا تشاجر القوم فى الطريق اى اختلفوا وقول الله تعالى (فما شجر بينهم) اى فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حديد دخل * قوم لهم عشر بستات فاصفى الامير بستتين اصلها فارسية وهى الكوى التى فسرناها او نحوها والله اعلم

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاشربة جمع الشراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا اى ذائبا ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حديد فاما شرب يشرب شربا من حديد دخل فعناه فهم يقال فى الكلام اسمع ثم اشرب اى افهم * وذكر فى هذا الكتاب الاشربة المحرمة ومنها الخمر وهى النى من ماء العنب مهموز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفى اشتقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اى تعطيه ومنه اختار المرأة بخمارها اى تعطى به وقيل لان شاربها يخمر الناس من حديد ضرب اى يستحي منهم وقال الخليل بن احمد

سميت بها الاختمارها وهو ادراكها وغلبانها وقال ابن الاعرابي سميت بها لانها تركت
فاختمرت واختارها تغير ريحها وخرة الطيب بضم الخاء وتسكين الميم وخبرته بفتح
الخاء والميم ريحه وقيل هو من قولك خر عليه الخبراى خفي من حده علم سميت بها
لان من سكر منها خفي عليه كل شئ وقيل هو من قولك خر الشهادة اى كتمها من
حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخجرة بضم الخاء وهى
التي تجعل فى العجين ويسمى الناس الخجير وهى مادته واصله سميت بها لانها
ام الخبائث اى اصلها كما ورد به الحديث وقيل هى من قولهم فلان يدب فى الخمر
بفتح الخاء والميم اذا كان يستخفى وهو ماواراك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو
كناية عن الاغتيال والخمر تقتال العقل وهو الاهلاك على خفاء وقيل هى من قولهم
خامر الرجل المكان اى لازمه فلم يبرحه سميت بها لان اكثر من شرع فى شربها
لازمها وقيل هى من قولهم داء مخامر اى مخالط سميت بها لان من ادمنها
خالطه الادواء والاسواء فهذه عشرة اقاويل * وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار
والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو ما نصب فعبد من دون الله والنصب
بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاى واللام وهى السهام التى
كانوا فى الجاهلية يستقسمون بها والرجس الثن وهو ايضا كل شئ يستقذر
والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فاذا افردوه قالوا نجس
بفتح النون والجيم اذا اريد به الاسم فاذا اريد به النعت فهو نجس بفتح النون
وكسر الجيم من حد علم * (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء)
فالعداوة مصدر العدو وهو الذى يعدو اى يظلم فعلا والبغضاء هى شدة البغض
وهى فى القلب * وقوله (ويصدكم) اى يصرفكم والمصدر الصد وصد اى اعرض
والمصدر الصدود * واذا قذف بالزبد وسكن نشيشه اى غلبانه من حد ضرب
* والباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب وهو معرب واصله باذه * والمنصف
الذى طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه * والمثلث الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه
* وقول النبي عليه السلام ما اسكر الفرق منه فله الكف منه حرام الفرق
بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا * وفى حديث ثبوك مر بقوم
يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب * وفى آخر الحديث شكوا اليه التهمة هى
بضم التاء وفتح الخاء وهى من الوخامة واصله الوخة بنيت بالتاء على الاتخام
مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لان اصله وجاه وفارسيتها فاكوارد
* والخبث المطبوخ من ماء العنب الذى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء

مقدار ماذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويتذف بالزبد وهو معرب واصله بخته ويسمى الجمهورى منسوباً الى جمهور الناس وهو جلهم كأنه شراب يتخذ جل الناس ويسمى الحميدى واصله منسوب الى حميد رجل من الناس استخرجه واتخذ «والسكر بفتح السين والكاف المذكور في كتاب الله تعالى (تتخذون منه سكرًا) هو الذى من ماء التمر ويقل في ديوان الادب هو خمر التمر والسكر في غير هذا السكر بضم السين وهما مصدران السكران من خد علم والغضيق بالخاء المجبة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المدقوق وهو ان يشدخ البسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار حتى ينتقل حالوته الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكراً البتع بكسر الباء وقمع التاء نبيذ العسل والمزر بكسر الميم نبيذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمه والسكر كذا كذا والجمعة نبيذ الخططة والشعير يقال له بالفارسية بكنى وهو بكسر الجيم وتخفيف العين «الطلاء بكسر الطاء والمد هو المثلث وقيل الخمر والنبيذ ما ينبذ فيه اى يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حالوته وهو من حد ضرب * وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقانى ابن عمر رضى الله عنهما شربة ما كنت اهدى الى اهلى ففدت اليه فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجو وزبيب اراد انه سكره واختلط عليه عقله فاهتدى الى اهله فأخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكراً * وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ايس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو الذى من ماء التمر وهو حرام * وقوله الخمر ليس لها كنية اى حكمه حكمها في الحرمة ولا يتغير الحكم بتغير الاسم * وسئل عن الفضخ فقال ذلك الفضوخ قد فسرنا الفضخ انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوخ هذا بجاء معلية بعلامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اى يسكره فيفضحه ويهلك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطبخ منه * وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً فقال الخمر احييتها * تعتق الخمر تركها لتصير عتيقة اى قديمة شديدة وقوله الخمر احييتها اى اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا * وعن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انهم عن غيراء السكر الغبراء نبيذ الذرة قال ذلك في مجمل اللغة وكذلك في شرح الغريين وفي الحديث اياكم والغبراء فانهما خمر العالم انه الشراب من الذرة وهى تصغير الغبراء وهى تأنيث الاغبر وهو الذى لونه لون الغبار فيحتمل ان يكون غيراء

السكر هو شراب يتخذ من النى من ماء التمر على هذا اللون فالغبراء على الإطلاق
 بغير اضافة الى السكر هو نبيذ الذرة * وقول النبي عليه السلام من بلغ حداً في غير
 حد فهو من المعتدين اى بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه
 التعزير فهو من المجاوزين حد الشرع * وعن ام خدش انها قالت رأيت علياً رضي الله
 عنه يخرج خبزاً من سلة ويصطيغ في خل خراً فيأكله السلة وعاء يتخذ من
 الخوص منسوجاً والاصطباغ الايتام والصنع بكسر الصاد الادام والصباغ بزيادة
 الالف كذلك وقال عمر رضي الله عنه في ذلك الشراب الشديد ما شبه هذا بطلاء الابل
 بكسر الطاء والمد وهو القطران الذي يطلى به الابل الجربى * وقال ابن عباس رضي
 الله عنهما كل نبيذ يفسد عند ابائه بكسر الالف وتشديد الباء على وزن فعال اى وقته
 . وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمره
 فأمرني فالقيت فيه زيباً انبذ اى اتخذ نبيذاً فلم يستمره اصله فلم يستمره بالهمزة فليئت
 ثم حذفت لياء للجزم بلام اى لم يعده مريثاً اى سائفاً وقد مره الطعام اى صار مريثاً
 من حدشرف وامرأى الطعام من باب الافعال اى ساغى . وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه ان انساناً اتاه وفي بطنه صفر فقال وصفلى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم * الصفر اجتماع الماء في البطن وقد صفر من حد علم فهو
 صفر وصفر على ما لم يسم فاعله فهو مصفرور * وقوله وصفلى السكر اى ذكرلى
 ان خمر التمر تنفع منه فقال لاشفاء في الحرام . وقوله عليه السلام كنت نهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً اى فحشاً يقال هجراً اى الحش
 وهجر من حد دخل اى هذى وردد الكلام * وكنت نهيتكم عن النبيذ
 في الدباء والحتم والمزفت . الدباء القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحتم جزار خضر
 كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المظلي جوفه بالزفت بكسر
 الزاى اى القير وكان ينبذ فيه فيشتد * ونهى عن النقيير ايضاً وهراصل النخلة
 ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلى والتمر عمل
 النقار بالنتقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبركندن وقال في ديوان الادب
 النقيير اصل خشبة ينقر وكانوا ينبذون في هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا
 يحملون فيها الخمر ويقولون هي انبذة وكانت تخفى على الناظرين فنهاهم عن
 الشرب في هذه الاوعية لئلا يابسوا ويجعلوها في اوان تظهر فلا يمكنهم شرب
 الخمر بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمر اطلق لهم جعلهم الانبذة فيها
 اعلاماً ان الانبذة غير محرمة * وقول عمر رضي الله عنه في ذلك الحديث اذاراكم

شرابکم ای شککم ای اوقع الشک فی قلوبکم انه یسکر او لایسکر فاکسروه بالماء ای صوافیه الماء لتقل قوته وشدته * ونقع الزبيب شراب یتخذ من نقع الزبيب فی الماء فتخرج حلاوته الیه والانتقاع فرغار کردن والنقع فرغار شدن وسیراب شدن من حد صنع * ولوج الخمر من فیه ای رماها من حد دخل وقیل صبهاء والتمر المطبوخ یمرس فیه العنب ای یثر من حد دخل وفارسیته مالیدن ودر آب فرغار کردن * والشراب البحت الصرف * وقال ابن مسعود رضی الله عنه ان اولادکم ولدوا علی الفطرة ای حکم باسلامهم تبعالکم فلا تغذوهم بالخمر ای لاتربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول الغذاء ومن الثانی التریبة ولوداوی دبر دابته بالخمر یتقال دبر ظهر الدابة من حد علم اذا قرحه * ولو جعل فی الخمر السمک والملح وجعل ذلك مربا بتشدید الراء والياء وضم المیم منسوب الی المری بباء النسبة وفا رسیته آب کامه * وراویة الخمر مرادتها وانفحة المیة بکسر الالف وقح الفاء وتخفیف الحاء وفارسیته پیرمایه هی فی دیوان الادب مخففة ویقال هی فی کتاب اختیار فصیح الکلام بتشدید الحاء وهی اللبن الاصفر الذی یتظهر بعد ولادة العنز یتخذ منه اللبن یصب اللبن علیه والجبن یخفف ویشده * وفی حدیث حد الشارب احثوا علی وجهه التراب ای اروهوا وهو بالواو والياء جیما یتقال حثا یحثو حثوا وحثی یحثی حثیا من حد دخل وطرب جیعا ثم قال بکتوا فبکتوا هو الاستقبال بما یکره * ضرب بجریدتین الجریدة غصن النخل * الورق مکیال الشراب وهراق الخمر یمریقها بفتح الهاء هراقه فهو مهریق ومهراق بفتح الهاء فیهما ای صبهها واهراقها یمریقها اهراقا فهو مهریق ومهراق بتسکین الهاء فی الماضي والمستقبل والفاعل والمفعول

❖ کتاب الاکراه ❖

الاکراه الاجبار وهو الحمل علی فعل الشئ کارها وقدکره من حد علم کراهة وکراهیة بالتخفیف وهی ضد الطواعیة والکره بالضم المشقة والکره بالفتح تکلیف ما یکره فعله وقیل هما لغتان فی المشقة * وروی ان رجلا کان مع امرأته فاخذت سکینا وجلست علی صدره ووضعت السکین علی حلقه وقالت لتطلقنی ثلاثا البتة والا لاقتلک فاشدها بالله تعالی فابت فطلقها ثلاثا فقال النبی علیه السلام لا قیالوة فی الطلاق * المناشدة المقاسمة ویقال منها فی الثلاثی نشده بالله نشدة معناه سوکند داش بخدای عز وجل وهو من حد دخل * وقوله لا قیالوة فی الطلاق ای لارجوع فیه وفی رواية اخرى وضعت السیف علی بطنه وقالت والله لا نفذنک به او لتطلقنی ثلاثا الانفاذ والتنفیذ کذاشتن وانفوذ کذاشتن من حد دخل * وقال علیه السلام لعمار رضی الله عنه حین اخذه الکفار حتی سب النبی

عليه السلام ثم رجع الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما وراءك يا غمار
اي ما الخبر خلفك فقال ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير النيل
منه من حد علم ذكره بسوء اراد به السب الذي ذكره فقال كيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعدوه وعن الحسن قال الثقة جائزة الى يوم القيامة
هي ان يبق الانسان نفسه عن الهلاك اي يحفظها باجرا، كلمة الكفر على لسانه
والثقة كذلك قال الله تعالى (الان تتقوا منهم تقاة) ولو هددوه اي خوفوه وتهددوه
اكثرا استعملوا منه والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهم وتعت في يده آكلة
بالماء وقارسيته خوره وفي حديث زيد بن وهب رضى الله عنه بلغوا نهرا لم يكن
عليه مخاض اي موضع خوض في الماء اي دخول فيه شاعرا سيفه اي مجردا
من حد صنع

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والحجر العقل
لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة في مكة لانه منع عن الادخال في قواعد
البيت وحجر السفية منعه عن التصرفات وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) اي امتحنوه
(حتى اذا بلغوا النكاح) اي اذا بلغوا وقت الوطء اي قدروا عليه ولم يرد به العقد لان
العقد يجوز عقيب ما ولد (فان آنستم منهم رشدا) اي ابصرتم منهم طريقة مستقيمة في حفظ
المال والاستيناس كالاستيناس قال الله تعالى (حتى تستأنسوا) اي تنظروا هل ههنا احد
والانس سمو انسانا لانهم مبصرون والجن سمو به لاجتنانهم اي استتارهم من حد دخل
عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة في الطريق من حد دخل والرشد كذلك
يقع الرأ والشين من حد علم وحديث اسيف جبهة فسرناه في كتاب الحوالة والكفالة

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستوري دادن وحقيقته الاعلام واسماع
الاذن الكلام قال الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) بالماء وهو امر بالاعلام
وقال تعالى (واذن ربكم) اي اعلم وشرطنا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امراته ان لا تخرج من الدار
الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانث * والمأذون له العبد او الصبي
الذي اطلق له التصرف * والمأذون لها الصبية والامة ولا بد من ذكر الصلة
والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لان هذا الفعل لا يتعدى

بدون اللام. وروى عن النبي عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويحجب دعوة المملوك اى كان متواضعا وخصف النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد صنع وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره ضيافة المأذون له وعن الشعبي انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهي تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لا يمكن من تحصيلها الا بالتجارة. واذا اذن رجل لعبده فى الصباغة فاجاز شرح عليه ثمن العصفرة والقلى فارسيته خشار. واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوا بيعه بدينونهم فان القاضى يتأنى فى ذلك اى يتوقف وينتظر وهو من الالة مقصورة وهى التؤدة. المحاباة فى البيع حط بعض الثمن وهى مفاعلة من الحباء وهو العطاء من حد دخل. واذا كان الدين محيطا برقبته اى يستغرق قيمته

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل النفس وجهها الديات وقدوديت المقتول اى ادبت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل. والقصاص القتل بازاء القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقتصد السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اى اتبعه وقص الحديث واقتصه اى رواه على جهته وهو كذلك ايضا اى من الاتباع والقص من حد دخل والقصاص الاسم من حد دخل ويستعمل استعمال المصدر فى اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذى يقص اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل الفعل. والقود القصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاده السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول فى الايفاء والاستيفاء. وقال عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا فادوا. الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادى وهو فعل ماض من المفاداة وهى ما بين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الآخر اخذه والفداء ما يقوم مقام الشئ دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية ليس باختيار من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الخصم بظاهره لاثبات ذلك له لما ان المفاداة تقوم باثنين بالفادى وبالقاتل وبه تقول

«وقول الله تعالى (فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) يفسره الشافعي رحمه الله على هذا الوجه (فمن عفى له من اخيه) وهو ولي المقتول (شئ) اي قصاص فليتبعه الطالب بمعروف وليؤدى القاتل الى ولي القاتل الدية باحسان وتفسيره الصحيح عندنا على وجهين احدهما انه في العفو عن بعض القصاص اذا كان القصاص بين اثنين فعفا احدهما عن القاتل في نصيبه وهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه قوله من اخيه شئ وهو البعض كما يقال خذ هذا الرغيف فكل شيئا منه وبه نقول اذا عفا احدهما صار نصيب الآخر مالا والثاني انه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وتقدير الآية فمن اعطى له عفا اي سهلا من اخيه القاتل شئ من المال فليتبع صاحب الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه الى من له باحسان فالصحابة لم يحماوها الا على هذين الوجهين فكان اتفاقا منهم على ان كل قول يعدوها فهو مردود. وقول النبي عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل قتل خطأ العمد اي يعتمد ضربه بسوط او عصا ولا يقصد قتله به فيسرى الى النفس فيموت. وقوله قتل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله الا ان قتل خطأ العمد وهو كالتفسير له فيه مائة من الابل اي الدية الكاملة وشبه العمد شبيه العمد وفيه لغتان ففتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل بفتح الميم والباء وكسر الميم وتسكين التاء. وفي الحديث في النفس الدية اي في قتلها وفي اللسان الدية اي في قطعه وفي الحشفة الدية بفتح الحاء والشين وهو مافوق الختان من الذكر وفي بعض الروايات في الاداف الدية اي الذكر واصل الهمزة الواو من قولك ودف الشئ اي قطر من حد ضرب سمى به لتقاطر البول منه وفي الالف الدية اذا اصطلم الاصطلام الاستيصال اراد به قطعه من اصله وفي الالفين الدية اي الخصيتين وفي الجائفة ثلث الدية هي الطعنة التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو مالان من الالف وفي الصلب اذا احدث دباب او انقطع الماء وكال الدية والصلب الظهر ما كان فيه فقار واحد ودب اي صار احذب والثلاثي منه حذب من حد عزم وفارسيته كوزيشة وانقطاع الماء هو انقطاع المنى. الابهام الاصبع الكبرى الاولى ثم السبابة وتسمى السباحة والمسجحة والمشييرة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الاشعار كلها الدية هي جمع شفر بضم الشين قال القتيبي تذهب العامة في اشعار العين بأنها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط انما الاشعار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء

المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شئ حرفه وكذلك شفيره ومنه شفير الوادى وشفر الرحم وكان احد من الفحهاء سمي الشعر شفرا فانما ساء بمنته مجازا للمجاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر بضم الشين حرف كل شئ و بالفتح من قولهم ما بالدار شفر اى ما بها احد وفي الغريبين الشفر الذى هو منبت الاهداب بضم الشين وفتحها وفي اصلاح المنطق قال ما بالدار شفر بالفتح اى ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم شفر العين وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى ثم قال وفي الاهداب الدية فدل ان اصحابنا رجه الله ذكروا الاشفار وارادوا المنابت والحروف دون الاهداب كما هو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهى جمع هذب وفارسيته مزه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احدهما ربع الدية فدل على ما قلنا * وفي الحديث سبجان من زين الرجال بالحى والنساء بالقرون اى الضفائر وفارسيته كسوهاه والشجاج التى في الرأس والوجه عشرة وهى جمع شجة وهى فعلة من الشج وهو كسر الرأس من حد دخل اولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتالجة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة فالحارصة التى تحرص الجلد من حد ضرب اى تخدشه ولا يخرج الدم وقال القتبى هى التى تقشر الجلد قليلا پوست باز كردن وقيل تشقه وحرص القصار الثوب كذلك * والدامعة هى التى تخدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين من حد صنع * والدامية التى تخدش الجلد ويسيل الدم * والباضة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه وتصل الى اللحم من حد صنع وقال في شرح الغريبين تأخذ في اللحم وقال القتبى تشق اللحم شقا خفيفا والمتالجة هى التى تقطع الجلد وتؤثر في اللحم وقال القتبى تأخذ في اللحم * والسمحاق هى التى تقطع الجلد واللحم ويصل الى السمحاق وهى جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة فهو اسم لهذه الشجة وللشرة الرقيقة التى يكون بين اللحم والعظم ويقال على السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اى الشحم الذى غشى الكرش والامعاء سماحيق من شحم * والموضحة التى تقطع السمحاق وتوضع العظم اى تبينه يقال وضع من حد ضرب وضوحا اى تبينه * والهاشمة التى تهشم العظم من حد ضرب اى تكسره * والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحول من موضع الى موضع والآمة على وزن الفاعلة هى التى تصل الى ام الرأس اى اصله وهو الذى فيه الدماغ ومنهم من بدأ بالدامعة والصحيح ما قلنا يقال فلانا اى شجدة آمة من حد

دخل والارض دية الجراحة واندمل الجرح اى صح وصلح والدمل الاصلاح
من حد دخل وذا قطع حمة ثدى المرأة بقمع اللام هى رأس الثدى والشلل
مصدر الاشل من حد علم والاسنان فى الديات بنت مخاض وهى التى انت عليها
سنة ودخلت فى الثانية وبنت لبون وهى التى انت عليها سفتان ودخلت فى الثالثة
وحقة وهى التى انت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وجذعة بقمع الذال وهى التى انت عليها اربع سنين
ودخلت فى الخامسة وثنية هى التى انت عليها خمس سنين ودخلت فى السادسة ثم
رابعة بقمع الرء اذا دخلت فى السابعة ثم سدس بقمع السين اذا دخلت فى الثامنة ثم
بازل اذا دخلت فى التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات بقمع اخاء
وكسر اللام الحوامل من التوق جمع خلفه والدية من الورق عشرة آلاف درهم
هو الفضة والدرهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناه فى كتاب الزكاة والدية
ايضا مائتا حلة وهى ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلة الاثوين وفى الحديث
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه فى عقلها اى ديتها الى الثلث
فوضعتها سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف
ومنه الحديث انا لانتعاقل المضغ بيننا اى لا يأخذ بعضنا من بعض العقل وهو
الدية فى قطع اللحم وهى جمع مضغة واذا كسر الترقوة هى عظم الصدر وجمعها
التراقى والضلع بكسر الضاد وقمع اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا
عظم الساعد وقال فى ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع والبطش
الاخذ من حد ضرب ودخل جميعا وفى الاذن اذا ضربت فيست والعين اذا
انخسفت الدية اى عيت قاله فى مجمل اللغة وقال فى ديوان الادب خسوف العين
ذهابها فى الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثانى من الخسف فى الارض
وفى حديث حل بن مالك وكانت تحته ضرثان اى فى نكاحه امرأتان فضربت
احدهما بطن صاحبتهما بمسطح اى عود من عيدان الخبء فالقت جنينا ميتا
وماتت هى فأوجب النبی عليه السلام دية الجنين على اخوتها فاقوالوا يا رسول الله
اندى من لاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل قولهم اندى
اى تؤدى دية من لم يصح ولم يستهل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب
ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدر وهو من حد دخل فقال النبی عليه السلام
اسمى كسجى الكهان اى اتسكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفى رواية
قال دعونى واراجيز العرب هى جمع ارجوزة وهى الرجز بقمع الجيم وهوكلام

موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الراجز من حد دخل اى تكلم بذلك
 * وحز رقبة اى قطعها من حد دخل * وسئل زفر رجا الله عن الجنين اذا سقط
 بالضرب لما ذابح بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقتك سايبا كانوا
 فى الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء
 اى جريه وتسيب الدابة اى اهلها والغرة التى تجب فى الجنين هى عبد او امة
 او فرس قيمته خمائة وقال فى مجمل اللغة غرة الشئ اكرمه * يستأنى فى السن
 سنة اى ينتظر * أخوذة من الالة وهى التثبث والتوقف * واذا ضربه بالعصا
 ووالى فى الضربات اى تابع وواصل * والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
 مفصل الاصابع وسائر الجسد واصله موضع الفصل اى الابانة * والقسامة الايمان
 تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم فى الاصل مطلق اليمن
 بل هو مأخوذ من هذه القسامة التى هى قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك
 فى مجمل اللغة * فان كان المقتول طريا اى غضا ومصدره الطراوة وفى الحديث
 وجد قتيل فى قلب من قلب خير القلب البئر قبل ان تطوى بالحجارة
 * وفى الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وهما قبيلتان من همدان فأمر عمر
 رضى الله عنه ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير وفى هذا الحديث
 أما أيمانكم فلحقن دمائكم اى لمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن فى السقاء اى
 حبسه وهما من حد دخل * والقسامة على اهل الخطئة هى ما اختطه الامام اى
 اقرزه وميزه من اراضى الغنية واعطاه انسانا يريد به الملاك القدماء * واذا كسر
 سن انسان يبرد بالمبرد من سنه بقدره * البرد السحق من حد دخل والمبرد آله
 وهى بالفارسية سوهان والبرد سوزان * اذا اخذت الشجعة ما بين قرنى المشجوج
 اى جانبي رأسه وسمى ذوالقرنين بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه والبزاع
 للدواب هو الذى يسيل دماؤها والبزغ من حد دخل * واوطعنه برمح فاجافه اى بلغ
 جوفه وجافه يجوفه كذلك * ولو ذبحه بليطة القصب هى قشرة القصب فى الاصل
 ويريد بها هنا ان القصب يشق فيقطع بمحده * رضع رأسه بالخاء المعلمة من تحتها اى دقه
 من حد صنع وبالخاء المعجمة فوقها اى كسره من حد صنع ايضا وبها رفق بفتح
 الميم اى بقية نفس اى روح * والسياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا والخلق
 فعل الخلق وهو من حد دخل وفى المصدر لغتان يسكين النون وكسره * واذا سقاه
 سماء او اوجره اى صبه فى فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم ما يصب فى الفم
 الوجور وفى القصاص درك الثأر هو الدخلى المطلوب وهو ثاره اى قاتل حميه
 يقال ثأرت فلانا بفلان اى قتلت قاتله واذا وجأ رأسه بالسكين اى ضربه بها

يقال وجاء بجأء من حد صنع ولو غصب صيبا ونقله الى ارض وبئة بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اى وخيمة وهى التى لاتوافق ساكنها والاسم الوبا بفتح الواو والباء بغير مدء واذا ساق الدابة فأوطأت انسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها اذا كان يستمسك على الدابة اى يقدر ان يثبت عليه ولا يسقط وكذلك يتمسك والدابة اذا كدمت بفيها اى عضت من حد دخل وضرب جيعاء ولو نغحت برجلها او يدها هو ضربها من حد صنع ولو حبطت بيدها اى ضربت من حد ضرب واذا كبجها بلجام اى مدها الى نفسه به لتغف ولا تجرى من حد صنع ولو نخسها اى طعنها بعود ونحوه من حد صنع ومنه النخاس وزلق اى زل من حد علم ولو تعقل به اى تعلق ولو عطفت يمينا وشمالا اى مالت من حد ضرب وعطفه غيره متعد ايضا واذا اصطدم الفارسان اى صدم كل واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشت زدن وقال فى مجمل اللغة الصدم ضرب الشئ بمثله واذا قاد قطار الابل هو بكسر القاف وقطر الابل تقطيرا اى جعلها قطارا بعضها على اثر بعض واذا اشرع كنيفا اى اخرج الى الطريق الاعظم مستراحا فانهارت البئر اى انهدمت وكذلك هار يهور هورا وتهور تهورا واذا كبسها بتراب او نحوه اى طمها من حد ضرب وفارسيته بيا كنده واذا انخسف به الجسر اى انخرق وتسفل من الخسف فى الارض والجسر القنطرة لا يترك فى الاسلام مفرج بالجيم من باب الافعال هو قتل يوجد فى مفازة بعيدة عن القرى لا يدري من قتله لا يهمل هذا بل تؤدى دية من بيت المال والمفرج ايضا الخيل الذى لا ولاء له ولا نسب ويروى مفرج بجاء معلة من تحتها وهو المقتل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة * وتحمل اخرى افرحتك الودائع

* ويروى مفروح وهو المقتل بالدين ايضا يقال فدحه الدين من حد صنع واذا التقى حر وعبد فاضطربا اى ضرب كل واحد منهما صاحبه والافعال قد يكون للاشتراك كالقتال والاختصام * والعقل الدية وعقلت القتل اى اعطيت دية وعقلت عن القاتل اى لزمته دية فاديتها عنه قال الاصمعي قلت ابا يوسف القاضي فى ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وصار دم فلان معقولة بضم القاف اى دية والمعاقلة جمعها وكتاب العاقل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول فسميت الديات

كلها بذلك وان كانت دراهم اودنانير والثاني انها تعقل الدماء عن السفك اى تمسك، وعن عمر رضى الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اى جعل الدية على الذين كتبت اسامهم فى الديوان وهم اهل الرايات قال فان قتل واحد من اهل راية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة لوفضت الرية عليهم اى فرقته من حد دخل اصاب كل واحد منهم ثلاثة ففى عليهم والا فعلى جميع الجيش

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصايا جمع وصية وهى الاسم من اوصى يوصى ايضاء ووصى يوصى توصية والوصاة بفتح الواو وكسر ها مصدر الوصى وأوصى لفلان بكذا اى جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موصى اليه وأوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته وحايته والولد موصى به واوصى بعمل كذا والعمل موصى به ايضا وفلانة وصى فلان بدون التأنيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه. وفى آخر حديث وصية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس العالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل هيلة اى افقر. والتكفف مد الكف للسؤال. وعن عمر رضى الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فأخرهما املك اى اقوى واثبت. وقال على رضى الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا اى من حقه للورثة. وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين اللام اى وجع الولادة فهى بمنزلة المريض مرض الموت فى الوصية. ولو اوصى لانسائه جمع نسيب وهو المناسب اى المساوى فى النسب. ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين وكسر القاف لم يصح لان العقب هو الخلف وهم الذين يعقبونه اى يخلفونه من حد دخل اى يبقون بعد موته ولا يدري ذلك. واذا اوصى اعتق نسمة اى ذى روح وقال فى ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس. واذا اوصى له بفحل فحملت عاما واحالت عاما كذا كتب فى الاصل وانصحح حالت اى لم تحمل من حد دخل والحائل خلاف الحامل. واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اى ارتج عليه فلم يقدر على الكلام. الايضاء مندوب اليه التدب الدعاء الى امر جليل من حد دخل. واذا اوصى بمنحطة فى جوالق هو بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع. وصفة السرج الادم الذى يغشيه. واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان الحجلة بفتح الحاء والجيم الستر قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة هى العروس وحقيقته انه شئ يوضع على البعير تحمل فيه العروس لتكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك بالكسوة لابا عيدان. واخس السهام ادناها والفعل من حد ضرب

❖ كتاب الفرائض ❖

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) أي مقدرًا فالفرائض الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث (فريضة من الله) والعصبة قرابة الرجل لآبائه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب أي احاطوا به قال ذلك في مجمل المائة وقال الفقهاء هو الذكر الذي يدل إلى الميت بذكر أو أي يتوصل يقال ادلى دلوه أي أرسلها وادلى بحجته أتى بها وادلى بماله إلى الحاكم أي رفعه إليه وادلى إليه برحه أي توصل «وذووا الارحام يرثون عندما بالتعصيب أي نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالنزول أي بانزالهم منازل اصولهم التي بها يتصلون بالميت (وان كن نساءً فوق اثنتين) قالوا كلمة فوق صلة كافي قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) * ومسائل التشيب من قولهم شب بالمرأة أي قال فيها شعرا مطربا وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب أي * و عمل اهل الشباب وقيل التشيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل أي اوقدها أي هي نذكي الخاطر وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث أي ينال ميراثه على ما لم يسم فاعله من قولك ورث لأم من قولك اورث ويصح فعل ما لم يسم فاعله منه لانه فعل متعد يقول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثه ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر الانبياء لانورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء أي لانورث اموالنا ورثنا والصحيح المنقول لانورث أي لا يرثنا احده وقوله (يورث كلالة) أي ينال ارثه على كونه ميتا لا ولده ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الذي لا ولده ولا والد له بل له اخوة واخوات من قولك تكلل به الشيء أي احاط به فتفهمه فقد شرحت الآية شرحا شافيا (وورثه) أي بقي بعده فاخذ ماله والله الوارث أي بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين وورثه رجل هلك أي مات وفي الخبر مادام هذا الخبرين اظهركم أي العالم بفتح الحاء وكسرها * قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي احصى رمل عاج عددا لم يكن بالذي يجعل في مال واحد نصفين وثلاثا او ثلثين ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط. الاحصاء الاحاطة بكل العدد وعالج اسم موضع معروف في العرب والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

المال من شاء باهله اي لاغنته وهو ان يجمع المختلفان فيقولان بهلة الله بضم
الباء اي لعنة الله على المبطل مناه المشتركة بالتشديد مسألة اثبات الشركة بين
الاخوة الذين هم عصبة وبين الزوج والام والاختين لام * والاكدرية مسألة
موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه
اكدر وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله
في غيرها اطعم الجدة السدس اي اعطاها القربى والبعدى تأنيث الاقرب
والابعد والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ
الكتاب وانتساخه ونسخ الشمس الظل ونسخ النخل العسل من خلية الى خلية
وهي بيت النخل الذي يعسل فيه فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة
فقبل ان يقسم بينهم مات بعضهم فص رنصيه لغيره فيقسم الميراثان على انصاء الباقيين

❖ كتاب الخنثى ❖

الخنثى الذي له مالمذكر وماللاتي والانخثا التثني والتكسر وتخنيث الكلام
تليينه واشتقاق الخنث منه وجمع الخنثي الخنثات كالانثى والاناث والخنثي
كالخيل والحبالى وعن عامر بن ظرب العدواني وكان من حكماء العرب عاش
نيفا وثلاثمائة سنة * النيف بالتخفيف والتثقيب الزيادة وهو ما بين العقدين * سئل
عن الخنثى فاشكل عليه فاستمهل اياما وكان يتململ على فراشه ليلة اي يقلق
فلا يستقر كأنه على ملة اي تراب اورمادحار فقالت له جاريته مالك فنهرا اي
زجرها فاعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت حكم مباله اي جعل موضع بوله
حاكا في هذا

❖ كتاب الحيل ❖

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتطلف بها لدفع المكروه او جلب المحبوب
* وان في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب المعارض التعرضات اي الكنايات
جمع معارض والمدوحة السعة والغنى * وروى ان رجلا عيونا رأى بنلة شريح
اي رجلا كان يصيب الاشياء بعينه فيهلكها

❖ كتاب الاستحلاف والتزكية ❖

الاستحلاف هو التحليف والتزكية هي التعديل والزكى والزكى الطاهر من حد
دخل والترجة بفتح التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب
هذا آخر الكتاب وقد تم طبعه في المطبعة العامرة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١

٩٨	كتاب العارية
٩٩	كتاب الشركة
١٠٠	كتاب الصيد
١٠٤	كتاب الذبائح
١٠٥	كتاب الاضاحي
١٠٥	كتاب الوقف
١٠٦	كتاب الهبة
١٠٨	كتاب البيع
١١٣	كتاب الصرف
١١٩	كتاب الشفعة
١٢٠	كتاب القسمة
١٢٤	كتاب الاجارات
١٢٩	كتاب ادب القاضي
١٣٢	كتاب الشهادات
١٣٣	كتاب الرجوع عن الشهادات
١٣٤	كتاب الدعوى
١٣٦	كتاب الاقرار
١٣٧	كتاب الوكالة
١٣٩	كتاب الكفالة والحوالة
١٤٤	كتاب الصلح
١٤٦	كتاب الرهن
١٤٨	كتاب المضاربة
١٤٩	كتاب المزارعة
١٥٤	كتاب الشرب
١٥٧	كتاب الاشربة
١٦١	كتاب الاكراه
١٦٢	كتاب الحجر
١٦٢	كتاب المأذون
١٦٣	كتاب الديات
١٦٩	كتاب الوصايا
١٧٠	كتاب القرائض
١٧١	كتاب الخني
١٧١	كتاب الجيل
١٧٦	كتاب الاستحلاف والتركية